وکیفیوصل علی اللہ وصحبہ

از فضل خالق وجہان آمد امر کن فکان باہتمام امیدوار رحمت یزدمنان محمد عبدالرحمن

مطبع ہمیشہ فرمودہ برادر مفخم محمد مصطفےٰ خان مغفور باین اقل بنی نوع انسان یعنے

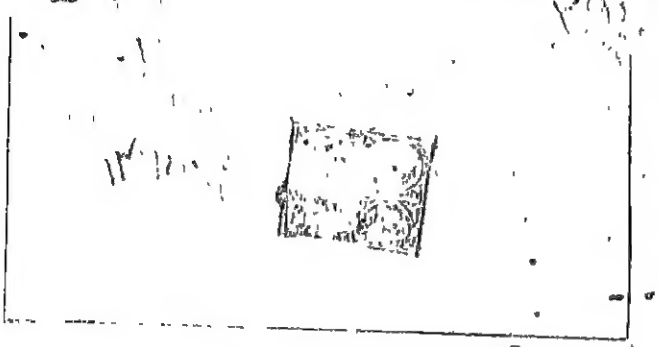

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديق بالحكم منه اجمالي وهو الانكشاف الاتحادي بين الامرين فصاعدا واحدة وتفصيلي

وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة ومفصلة

قوله الحكم منه اجمالي اه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والا فالحكم لا يعلل

تفسيره بالانكشاف وهو انما كيفية ادراكية كما هو لم يتعلق هو ومن لم يحق الادراك كما هو المختار

اجمالا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجماليته المتعلق وتفصيليته وتعلقه

الواحدة المجملة المختلفة الى صور متعددة مفصلة المعبر عنها بالاتحاد او مع التفصيلية الموظفة بالالفاظ

اجمل كما سنشرحه مفصلا فالتصديق ليس الا اجماليا لكن لما كان فيه تفصيل الاجمال في واحدة

ان تحصيل الصور المتعددة وتلاحظ لحاظات متعددة وقد تحصيل بعد حصول الاجمال المتعدد

ولحاظها لحاظات مفصلة فسمي التصديق المتعلق بالمعنى الاجمالي الحاصل بالطريق الاول

والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لان نسبته الى التفصيل فاهم

والنسبة انما تحصل في متعلق الحكم بالمتبوعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ الا بالاستقلال

انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين والنسبة بينهما

وقوله والنسبة انما تحصل الخ تفصيل المقام اعلم ان المتعلق للتصديق اما ان يكون مفهوما مستقلا بالمفهومية او معنى غير مستقل بالمفهومية والاول هو المركب من موضوع ومحمول الملحوظين باللحاظ الاستقلالي والثاني هو النسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي ملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو مدلول عبارة البعض او الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار البعض الآخر وانسب بالاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان تلاحظ باللحاظ الاستقلالي وتصير شيئا ما بينهما فهذا الاحتمال مما لم يعلم به قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحذف والايصال فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية بهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجود من المستحيلات عندهم ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول والاخير انه نتصف بالضرورة والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ بلحاظ وحداني والثالث المعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي البسيط بالفصل الحقيقي اصلا الا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي لكن قد يقتضي احتمالات سواء كانت صحيحة اولا الى البتة والوجدان السليم

والفهم المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق شيئا خارجا من معنى زيد قائم ومدلوله فلم تقع الاحتمالات
الاربعة الاخيرة لان النسبة الرابطة ملاحظة بالالحاظ الاستقلالي والمعنى الاجمالي باق في معنى احد طرفي
معنى القضية ومدلولها بالضرورة فانا لا نفهم من قضية زيد قائم عند سماعها الا الموضوع والمحمول
وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى الربط وبقي الاحتمالات الثلثة الاول فان كان لا بد ان يكون
متعلق التصديق معنى مستقلا كما هو المفهوم من عبارة المصنف وبدى الضرورة قاضية
الا ذكيا ويقول ضرورة ان التصديق ليس كذلك وادراك المرآة عند ادراك المرئي فيندفع
الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي
ايضا ويتحصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يتفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه
فان كان التصديق عبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن الصورة الحاصلة من الطرفين
الثلثة او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المتعلق بالحكم كما هو مذهب
فالتعلق ليس الا عبارة عن المعاونية والمدركية فلا يخفى ان التعلق على الاول مفهوم القضية
وعلى الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك والبعد عن الوضوح وان كان التصديق
تصور المحمول والحكم حال تصور الرابطة بينهما والا لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه
النزاع اللفظي وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تمام
تمامها فلا شك انها صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة هي مطابق حمل صيغة
اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان يقال هو العلاقة مع النسبة الرابطة اولا وبالذات
ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف وما لم تتصور النسبة

سبيل الرحمان ١٢ منه

بل انما متعلق الحكم حقيقة مفاد الهيأة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فقد بر ثم القضية انما تتم بامور

ثلثة بالنسبة الى اجزائها احدها النسبة الخبرية حاكية

لا يكون ان يوجد للقضية الاوعائية ويكون التعلق بهذا التعلق امرا مستقلا ليس ضروريا ولا امريا عليه

فقد ظهر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة اهوالا لفحول لكنه ينبغي التفصيل ولعلهم لهذا لم

وقد بقي بعد جنابك يا في زوايا الكلام قوله بل انما تعلق آه اعلم انه وان كان عبارة

حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي البطة ولو

يعيد في بعض الاحتمالات لكن بقيهم من الحاشية لا نقوله عنه ان مختاره ما هو مختار بعض خير الثقة بالمهرة

بحر العلوم ميرزا قمر دام فضله ينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا البحر وعبارة في بعض المواضع من كتبه

بكذا ثم سلك شريعة الصناعة ان تعلق الاذعان بامر مجمل لفصيله العقل الى الموضوع والمحمول

والنسبة الرابطة بينهما بالتحليل وسلبه حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الحجر هربة الى

البياض ع ض في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات

الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اي الاجمال الذي في الحد والحد

لا يليق بحال عاقل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب هو الاجمال

قوله ثم القضية انما تتم آه يشير الى ان القضايا سواء كانت ملفوظة او

مكتوبة سوى البسيطة في اشتمالها على الوجود الرابطي والعدم الرابطي بمعنى انها تشترك في مرتبة الحكاية وانما

التفاوت فيها في مرتبة المحكي عنه فالهليات البسيطة في مرتبة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود ولا العدم

والهليتين المركبة مشتملة عليهما وتفصيله ان الوجود الرابطي وجود الشيء للشيء الملحوظ بالاشتقاق

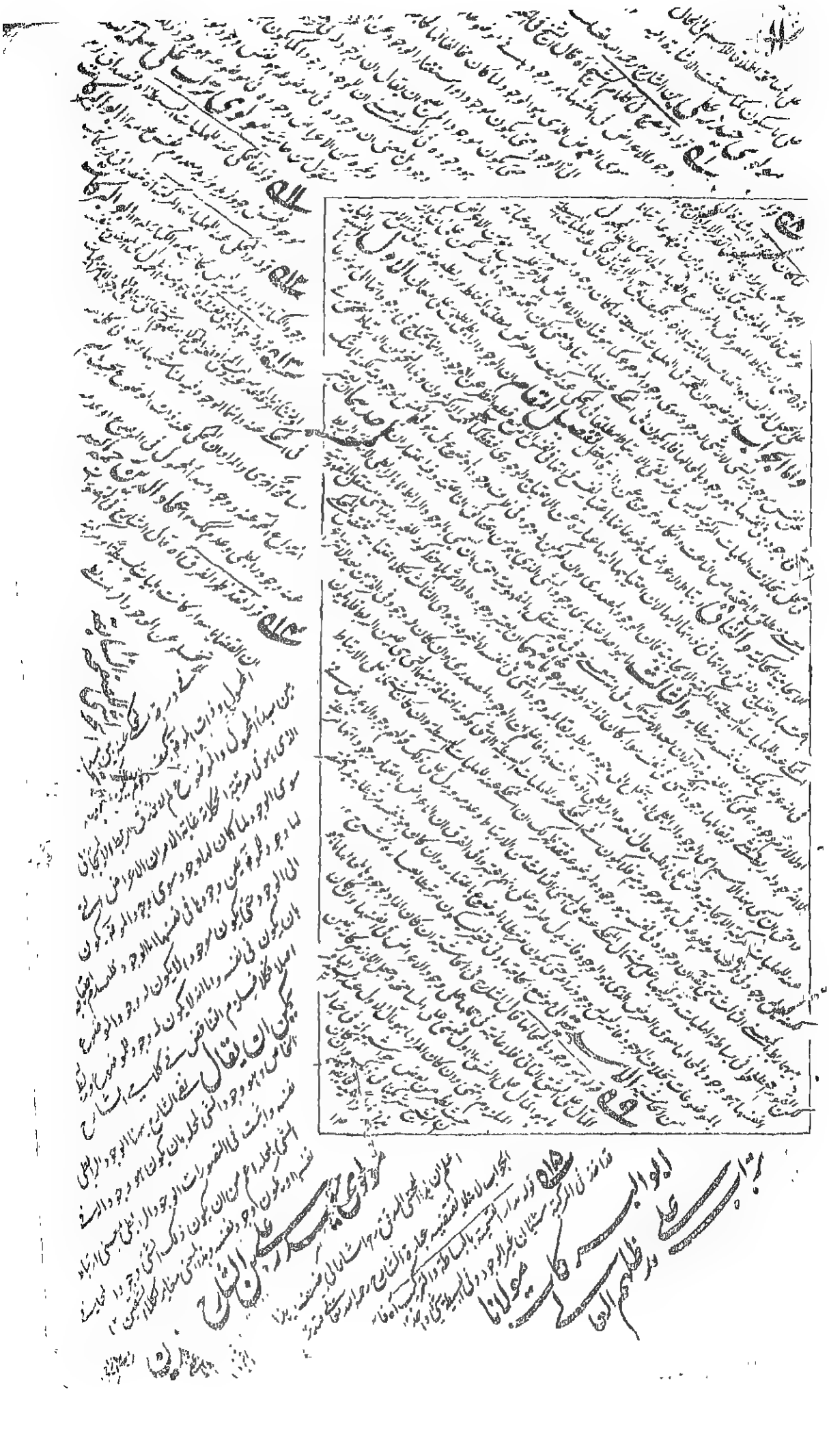

بين بين التي اختر عها المتاخرون القائلون بتركيب اجزاء القضية او بدونها كما هو راى القائلين
بتثليثها وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية على ان
رابطا آخر بين الموضوع والمحمول ولا يحكم بالفرق بين طرفي في الهليات البسيطة وطرفي
الهليات المركبة بان في الاولى ليسا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف
وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي
للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للوجود
لانه ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحادهما المتضمن لهذا الربط
ولا انه يلاحظ في احد طرفي الهليات المركبة المعنى الاجمالي المنحل الى النسبة الى الوجود والى
الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الهليات المركبة البسيطة
في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال احدهما على النسبة الى الرابطة دون الاخرى كما يقول
البعض ان المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط ويستدل بان العدم
يقولون في ترجمة زيد موجود زيد هست و لا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست
في ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده است و يذكرون الرابطة و لا في ما يحتاج الى الرابطة
سوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الاخرى كما يقوله الفاضل المعاصر للمحقق
الدواني و لا في ان احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهومها انما هو
يوجد على صفة البياض او البياض يوجد للجسم كما قاله خير اللحقة بالمهرة وبينه بعبارة
في غاية البين كما هو دابه ومتصلة لا يرجع الى طائل وتبعه تلميذه صدر الشيرازي في بعض

ومن هنا يتبين ان الظن اذا كان بسيطا والاصار الجزء المقتضى مشتركا بين اربعة

والمتاخرون عمموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية في امور واحكم وسنصور

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

قوله ومن هنا يتبين اذ وبهذا وهام الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح

واختار المصنف وافقنا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن اذا كان بسيطا

وهو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه يجب ان لا يلاحظ

الزجحان المقارن للمقابل لتعلقه جوزه بتجويز ضعيفا وايده بانه لو كان من كبار اجزاء القضية

في حالة الظن اربعة ووجب الملازمة انه بالضرورة متعلق الظن بمدلول القضية الواحدة ومفهومها

وليس كذلك خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا والنسبة الواحدة

ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية البتة فتعلق الظن على تقدير تركبه نسبتان فاما ان يكون

كل من النسبتين خارجا من مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية

يلزم ان يكون القضية مركبة من جزء من هو خلاف المتقرر عند الكل ويكون كل منهما

واخلا وهو المطلوب فاما ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا

بحيث يكون جزء قضية اخرى او موجودا بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن

قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه شيء خارج عن مفهوم القضية الواحدة هذا خلف وايضا

ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك

اعجبني قولهم انا نفهم ان التردد يقوم حقيقة مع تعلق بالوقوع فالشك في الوقوع واحد والتفاوت في الادراك بانه اعتقاد او تردد وقول القدماء هو الحق وهنا شك وهو ان المعلوم الشك الحق بها تبع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة فيه قيل على ما هو المشهور في حمل القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحقق الكل بالكتابة بالنسبة الى المجنون الناطق

قوله اعجبني قولهم آه قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم بتبع اجزاء القضية سببه على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق فانهم لما رأوا ان الشك تصور لا تعلق الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من نسبة في القضية والتصديق من نسبة اخرى فيها والا لزم اتحاد متعلقي التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مدعى المصنف الاعتراض على بنائهم الفاسد وحاصله انا نفهم ان المشكوك هو المذعن لا يتقوم التردد والاباء تعلق بما تعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور تعلق سوى تعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق المردد والنسبة بين بين من حيث انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فقال قوله كل بالعرض اه اي بواسطة الغير اما واسطة في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا او جزءا بالنسبة الى المعلومات المشتة او واسطة في العروض بان يكون الكل حقيقة الغير ونسب الكلمة الى القضية

الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج

فاضله مرزا جان طاب ثراه انه الى نفسه او موجد على ابهم نظري

اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح للجعل الذاتي وهو محال

الى القضية بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كما كتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فتدبر ان المعنى

المركب الذي يقوم حقيقة من شيء ومتعدد قوة كل بالنسبة الى بذره الاشياء بالذات وبذره الاشياء

اجزاءه بالذات كالانسان المقوم حقيقة من الحيوان والناطق والمعنى الذي يجتمع هذا المعنى المركب

اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى بذره الاشياء المتعددة وبذره الاشياء اجزاءه بالعرض كمفهوم الكاتب

المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا فعل يحتمل

الصدق والكذب لا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لمفهوم مالذات بل هذا المفهوم

متحد مع احد المنعقد في الذهن من تلك المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد

تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق قوله اقول فيجب آه

حاصله على تقدير ارادة التعامل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب ان يعتبر

امر آخر وهو الواسطة وليس الا ادراك الوقوع فيجعل القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية بان

انه يوخذ مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع قضية على قياس ما يقال

ان الفصل يحصل الجنس نوعا فهو بطل اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم واما

بالشرطية وقاله انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح للجعل

الذاتية لانه على هذا التقدير يزاد في القضية جزء مسوى المعلومات الثلثة وليس حقيقتها الا هذه المعلومات فاكلفه بها

ضروری لیس مرهونا بادی الشروط وفیه ان القائل ان یقول انا اختار الشق الثانی لانا نجد فی
الادراک نفس هذه المعلومات من حیث هی هی قضیة بل نجد فی الادراک نفس هذه المعلومات
مجموع الموضوع والمحمول والموضوع معروضا للادراک الاذعانی قضیة علی قیاس ان الماء
العارضة للقطعات المکعب فی السریر حملها سریر فلا یرد ایجاز القضیة علی الثلثة ولا یلزم المجهولیة
الذاتیة بل غایة ما فی الباب ان یکون جزء القضیة الوقوع والا وقوع معروضا للاذعان
ولعل القائل یلتزمه الا ان فیه ان هذا الیه خلاف الاجماع وعلی تقدیر ارادة القائل بالکلیة
بالعرض الکلیة بواسطة الغیر واسطة فی العروض یکون حاصله ان مبنی خیال القائل التفرقة
بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق
الکل بالعرض وهو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال اما هو تحد مع الکل بالذات وهو
بالعرض اتحادا لازما لان ماله الکلیة یشابهه الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائه المعروضیة
یکون متحققا فکان حقیقة متقومة من هذه الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا لهذه الی الحیوان
الناطق بل الکل بالعرض هو الکاتب بالقوة فلنا عدم تحقق الکل بالعرض لازمی هو القضیة
فی هذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائه المعروضیة ولیس الادراک الوقوع فهو خلاف الاجماع
واما عدم تحقق شرط من شروطه فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائه المعروضیة
فهو تجویز لانفکاک الکل بالذات من اجزائه الذاتیة لما عرفت من الاتحاد اللازم بین الکل بالذات والکل
بالعرض وهو تصحیح للمجهولیة الذاتیة فقال ره فان قلت انا لا نقول ان القضیة بالنسبة الی نفس
الذهن ملحوظا کل بالعرض بل بالنسبة الیها معروضة للاذعان قلت لا یخفی ان هذا لیس توجیها لقول القائل

Scanned with CamScanner

والافادة متوقف على الايقاع والقضية ليست بمنتظرة التحصيل بعدها
فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فافهم
ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب
ففي الشك انما التردد في مطابقته الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما
نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان اذ لا كمال
في تحصيل الشك هذا وان كان مجالا للبحث لكنه هو التحقيق

ان مدار قوله على صحة الشكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على ان
الاجزاء العرضية هي المعلومات بعروضه للاذعان وهي الانفكاك عن القضية التي هي الكل
بالعرض بل هو جواب آخر للشكاك مآله توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن الجملة
التامة بالفائدة ليس المراد ان القضية هي الملفوظات نفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان
فلا يلزم تعددها عند تحقق هذه المعلومات كما ويتحد في دفعة ما تحققه بعد بقوله والافادة آه قوله
هذا وان كان ما لم يقرع آه هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة
هذا الشأن مصرحون بما حققه المتأخرون بتحقق آلة الاستدلال بالفعل وان لم يقرع بعد
وهو الحق ما افاده وبعض الافاضل في حواشيه على الرسالة القطبية
وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها لهما
انما هو الشك فالشك قضية كالظن وان فسرت بما يقبل لانه صادق او كاذب فالشك ليس بقضية

شرح مولوی محمد مبین محمد امین

شرح مولوی محمد مبین محمد امین

للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع لقولنا ان كان زيد حجرا

كان ناهقا ولو كان الخبر هذا التالي لم تتصور صدقها مع كذبه بضرورة استلزام

انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية

بالاتفاق وامثال هذا تتحولهم ان جاءك زيد فاكرمه ان خلت الدار فاسترها مطلق معقول بان معناه

ان جاءك زيد فيستحق الاكرام وغيره من التباوملات كلامهم السكاكي يدل على ان الحكم

في الجزاء والشرط مقيد للمسند فيه وهو كلام ظاهري مقبول وقد يقال الى قول اهل العربية

بذا تصور في الشرطيات التي تولها انشاءات لتضمن القيود لم يخل القيود فيها على هذا ايضا

لانزاع لان في تلك الشرطيات الاتفاق على ان الحكم

في الشرط والجزاء وفي الشرطيات التي تولها انشاء ليست قيودها كذلك

هي الحكاية بل هي جمل انشائية على صورة الاخبار

الدار فانت طالق ايقاع الطلاق وفي الاخبار كذب زيد فاكرمه طلبا لاكرامه لان الاخبار بانتفاء

المرأة للطلاق او زيد بالاكرام عند مجيئه والشرط انما يتصور في هذه الشرطية بالعقل بان الحكم فيها

بين المقدم والتالي او في التالي فهذه الشرطية يتبين ان تكون جملها انشائية بالاتفاق واما

غيرها مما يقصد فيها الاخبار فمحل النزاع هذا اعلم حقيقة انما هو

وقد يقال ان القطع بصدق الشرطية مع كذب التالي لو كان لخبرية التالي لم يتصور

كذبه بضرورة استلزام انتفاء المقيد انتفاء المطلق وفيه ان الحق ان الاوامر والنواهي

Marginal Urdu notes and commentary

لا يلزم من عدم كذبها في المقدرة قلنا بفقيته في جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له ان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الآن زيد قائم في ظني لم يكذب بنفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عام حاف في نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتلك المعنى مطابقة ولا تضمنا فيه

قوله قال العلامة الدواني آه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية اما كانت معللة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم تكن كاذبة عند انتفاء الموضوع فلا نسلم ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو قرر عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر بحسب حكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد لا يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء ثبوته على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية ما ذكره من النظير خارج عن المبحث انتهى كلامه

مولوی عبد الحکیم سلمہ اللہ تعالیٰ

مولوی باب اللہ رحمہ اللہ تعالیٰ

مولوی عبد الحکیم کابل

مولوی عبد الحکیم

وانت تعلم ان کلام ہذا البعض وان کان فی غایۃ الدقۃ والمتانۃ لکن لا یساعد ہذا الجواب علی ما ینبغی
القضیۃ الحملیۃ ہو الحکایۃ والمحکی عنہ لا بد من ان یکون امرا موجودا اثباتیا فی نفس الامر مرکبا وفی القضایا
الحملیۃ الحقیقیۃ لیست الحکایۃ عن الامر المتحقق فی الواقع ضرورۃ ان فی کل عقلا طائر لیس الامر کذلک ان
ثابتا فی نفس الامر بل الحکایۃ فیہا عن عالم التقدیر یتابعہا المحکی عنہ بخلاف ما ہو المعمول
وقیودہ فی کل قضیۃ محکی عنہ علی حدہ لکن المتعارف المعتبر اذا لم یقید القضیۃ بقید الثبوت
فی نفس الامر الموجود المتحقق ولہذا الحکم یکذبہا عند انتفاء ہذا الثبوت ویؤیدنا فیما ذہبنا من اختلاف
بحسب اختلاف القیود وما اعترف بہ بعض من ان فی القضایا المقیدۃ بغیر الظن
والاعتقاد حکایۃ عن نفس الامر فی المقیدۃ بالظن حکایۃ عن الحکایۃ عن نفس الامر وہو کما تری فی
الاولی حکایۃ عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصلیا یترتب علیہ الآثار وفی الثانیۃ حکایۃ عن
ثبوت ظلی لا یترتب علیہ الآثار ومثلہ مثل تصورنا الفرس بصورۃ منقوشۃ علی اللوح مثلا فقد علم ان
المحکی فی القضیۃ یختلف باختلاف قیودہ فلو کان الحکایۃ عن ثبوت متحقق یلزم الصادق
القضیۃ ثبوت المحمول ثبوتا متحققا فی نفس الامر وان کان الحکایۃ عن ثبوت تقدیری فلا یلزم الا ثبوتہ
فی عالم التقدیر فقد ظہر ان مدلول القضیۃ تجرد عن المواد مطلق الثبوت الحکایۃ والمحکی عنہ نفس الامر
فی قولہم مدلول القضیۃ الثبوت فی نفس الامر المحکی عنہ لا الامر الموجود المتحقق الثابت فافہم قیل
زیدنا ہبق تمثیل الحکایۃ عن عالم نفس الامر المتحقق کما ہو المتعارف فالقضیۃ کاذبۃ لانہ لیس
مطابقۃ لما ہو حکایۃ عنہ وتمثیل الحکایۃ عن عالم التقدیر فصادقۃ لمطابقۃ المحکی عنہ کما ان یقدم
لو کان حکایۃ عن الثبوت الاصلی او عن الثبوت فی نفس مرتبۃ ذات الموضوع المعتبر

بمثل ذلك يثبت القضية معدوم المحمول فافهم

جوز والاستلزام اي القضية والمقتضين بناء على جواز استلزام المحال محالا

في حمل الذاتيات كما مر وان كان حكاية عن الثبوت الظلي الذي في الاعتقاد

حكاية عن نفس الموقن حيثية زائدة المعتبر في حمل العوارض يكون صادقا قابل لعله يحتاج

الى اللطف القريحة ان قلت فرق بين صدق القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين منهم

السلامة الدواني فقد يكون زيد قائم في الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة انما يتبين

متحقق اليوم فان في تحقق القضية المقيدة لابد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية وهو ليس متحقق

اليوم ضرورة فلعل مراد السيد قدس سره انما يتحقق ان كان زيد حيا وكان ثابتا ولابد تحقق

المقيد من تحقق القيد وكلاهما منتف قلت على هذا يتحقق لا يتحقق وانما القطع في مثال الشمس

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله وبمثل ذلك يحل قال بعض الاذكياء بل لا مطلق بينهما فان

بين العدم في نفسه وبين العدم المرآتي اشتراكا بمجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون الرابطي ما يستدل

عليه في اكثر نسخ ما بايدينا فلم يتضح فلترجع اليه والاولى في حل هذه الشبهة ان يستفسر ويقال ان اردت بعدم

المتعلق عن يدعي الرابطي فكل ما قال هذا البعض ان اردت بعدم في نفسه المستقل بالمفهومية المتعلق

اخرى كما ان نسبة الغلام صفة الغلام حقيقة وفعل منه صفة للمالك هو كونه بحيث يضرب غلامه

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المعارضة العامة التي ذكرت في حاشيته كتبه

من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابتا كان نقيضه ثابتا كان شيء

من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا

وسنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى

ثابتا هيهات وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء لزم

اجتماع النقيضين في ما اذا كان المقدم ملزوما لنقيضها فان قولنا ان زيدا قائم في

وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ينافض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت

فعدم النقيض صفة للمتغير حقيقة وكونه بحيث يقدم نقيضه صفة اخرى متغايرة للعدم في نفسه لزيد

ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب المعارضة آه حاصل الجواب

انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا

لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى

وعدمه محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شيء من الاشياء فان المحال يجوز ان يستلزم

لا نذهب عليك ان استلزام المحال الشيء وان كان امرا تجويزيا لكن كما قيد بجزم العقل فيه

اخرى كما سيأتي من المصنف كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول بجزم العقل فيه

بواسطة الجزم بكلما وجد العقل الاول وجد الواجب تعالى كذا قد يجزم الذهن بعد ملاحظة الاستلزام

بواسطة قضية اخرى فانا نجزم في القضية القائلة كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وبعكس نقيضه

النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعلى

طريقة المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء يثبت المدعى فيجب ان يجزم

العقل في هذا العكس ومنع الجزم في هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء

ثابتا كان المدعى ثابتا كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المغالطة بالترجيح في الاخيرة وقولنا

كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من تقادير عدم ثبوت

عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان في قضيتهم الجزئية او المهملة

الملازمة المجزية فصدقها مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة حينئذ جزئية او مهملة ايضا وهي لا تنعكس بعكس

فان قلت حينئذ يبطل ما قياس الخلف لان مداره على الملازمة القطعية او لكن المدعى ثابتا

فيكون نقيضه ثابتا واحد منهم صدقها كلية قلت لا فانه يكفي في كلية الاستثناء كما يعلم من الشكل

قيل يمكن الجواب عن اصل الاعضال بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه وبين ثبوت شيء

من الاشياء فان نقيض الشيء رفعه وسلبه سلبا عضادا وهو من حيث هو كذلك ليس شيئا من الاشياء

اصلا او هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب مبني على المؤاخذة في اللفظية

لا يتبع عرف الاصطلاح فانه يمكن ان يجاب عن المغالطة بان المدعى صادق قولنا كلما لم يكن المدعى صادقا

كان نقيضه صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضيتنا اعم من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة

قضية انه كلما لم يكن المدعى صادقا كان قضيتنا صادقة وعكس نقيضه الى قولنا كلما لم يكن

وأما اذا كان الحكم في الشرطية بالانفصال بين نقيضين فظاهر

وذلك فان نقيض الانفصال رفعه لوجود الاتصال اخراتي اتصال كان

قضية ما صادقة كان المدعى صادقا هاذا خلف لان المدعى ايضا قضية اما ايجابية او سلبية

واجاب صاحب الآداب الباقية بان الشيء في الاصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم

ورده المصنف بوجوه ثلثة مذكورة في رسالة مفردة له في هذا المقام فمن اراد الاطلاع فليرجع اليها

ولهذه المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضي الى التطويل فافهم قوله واما اذا كان الخ

عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العربية على قياس ما قاله المصنف ان نقيض المقيد رفعه

الا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ان كان معناه سلب

ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت

المقيد فسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لكن لا نسلم

انه معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم بجواز ان يكون مرادهم من

قولهم والشرط قيد للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند اليه في التالي الموجب وقيد لسلب ثبوته

في التالي السالب فان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء

من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لان نقيض المقيد

رفعه لا مقيدا آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر وايضا لا يبعد ان يقال ان الاتصال

والسلب المتقيدين بقيد واحد انما يكونان نقيضين لو قيد القيد ممكن واقعي واما اذا كانا مقيدين بقيدين

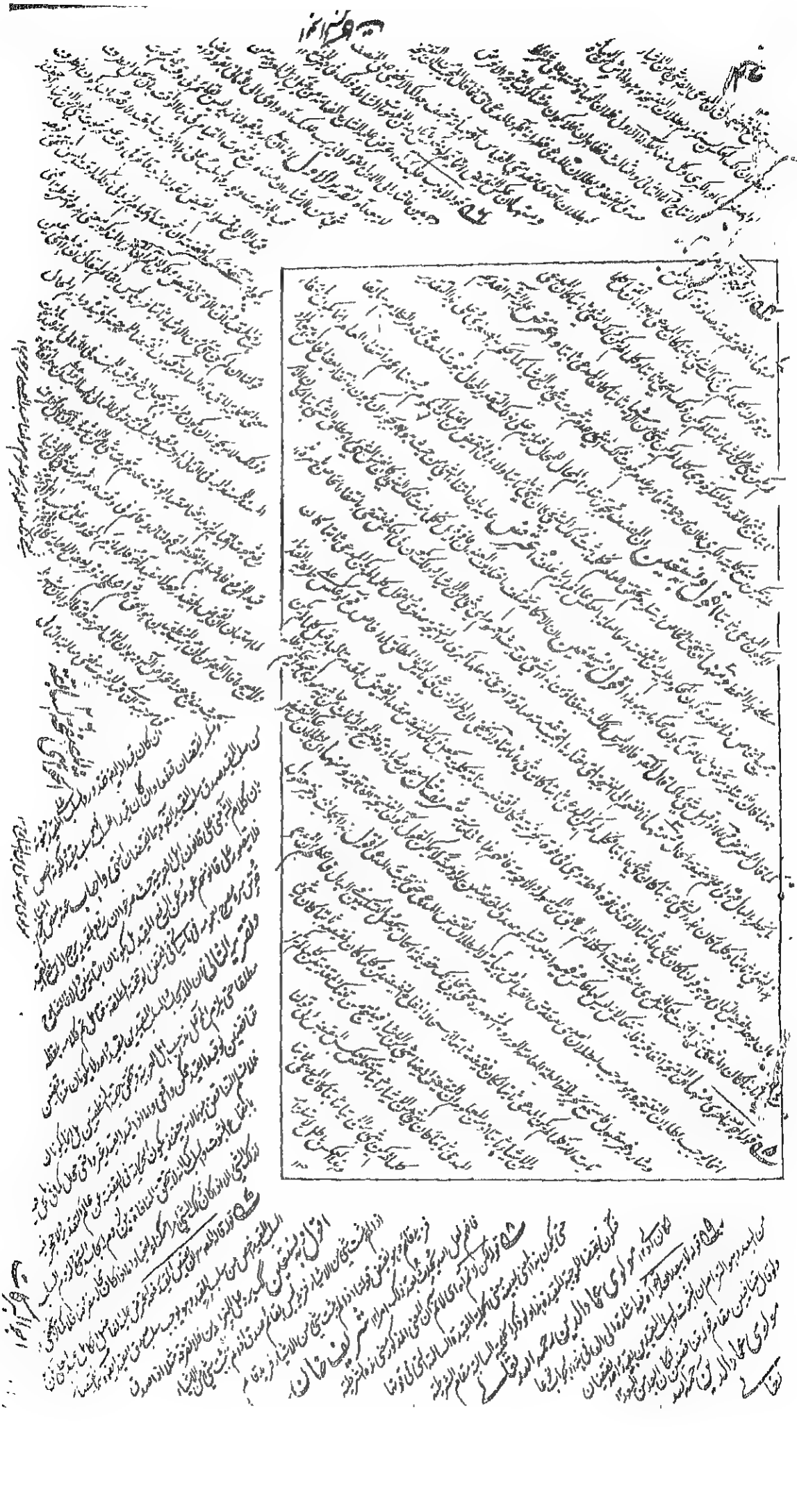

مولوی عماد الدین

مولوی عماد الدین

فمذهب المتقدمين هو الحق وفصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

محال فلا نسلم انها قضيان ايضا قد عرفت في بحث ان القيد المحال يدل على الحكاية في القضية عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الشيوت واسلب كما ان لزوم الايجاب لشيء لا ينافي اللزوم السلب لذلك الشيء اذا كان ذلك الشيء امرا ممكنا واما اذا كان ذلك الشيء محالا فلا يناسبه قوله فمذهب المتقدمين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المتقدمين ممنوعة لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما اشرنا اليه بقولنا كما يشير الى بطلان كليا في القضايا فيه قوله ان كان جزئيا فالقضية شخصية وان حكم عليه بشرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بلا شرط فطبيعية عند المتأخرين هو ما ذكرنا آنفا من ان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعة وفي المهملة على الافراد المقدرة بالقيد المذكور وفي المطلقة على الطبيعة من حيث هي مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون المطلق مطلقا وموضوع المهملة والمطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق وموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب بهذا المعنى الا الانسان نوع وهو موضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان كاتب وللتعليم ان تحتيات المتخالفة الواقعة في عبارات القوم في بيان موضوع الطبيعية من المطلق حيث هي هي معتبرة في العبارات والمهملة من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد هي كلها حيثيات تقييدية معتبرة في العبارات والمهملة من الخارجية والحقيقية وكلها عبارات عن المقدر منها واحد وهو الماهية نفسها المعروضة

وان حكم فيها على افراده فان تعين فيها كقضية فرد مخصوص

يوصف العموم هو الموجود في الذهن الخ في لحاظ الذهن الذي هو طرف الخط والنسبة والقضايا

المنعقدة منه ليست الا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد ليستيقظ ان يقترح

من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على اكثر خمسة

لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المطلقة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية

الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى لا يبعد ان يتوقع

من المتفحص لكلام القوم ان يقطن ان لام الطبيعة التي اخترعها المحقق الخلخالي في لام الجنس

لان مصب كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول او معلوميته فقد علم بالاقرار

ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل يتعلق بها من حيث

انطباقها على الافراد كلا او بعضا ومدلول لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو

العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس

ولا يخفى انه لا ينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد

ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المطلقة القدمائية

بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على

الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عنده كما سيأتي ان الحكم في القضية الطبيعية على الطبيعة

لا على الافراد والجمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين ما قسمها عند المتأخرين ليس بسديد

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الخ

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق الخ قد ارتضى به كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرزا جان وبحر العلوم ميرزا قوام الدين والافضل المتاخرين ميرزا زاهد الهروي وغيرهم وحاصل كلامهم ان في علم الشيء بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه هو ملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه آلي للانطباق على الخارجيات والشيء معلوم حاصل وملتفت اليه بالعرض وما هو ان الوجه ملتفت اليه بالذات معناه ان الوجه متوجه اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه لا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والمتوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم ملتفت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا انما هو على الطبيعة لكن في آلة ما يعتبر عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها معانقة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم الى الافراد وتسمع دخول السور وقالوا في توضيح هذا المقال انه كما ان ما صدق عليه الوجه يوجد في الخارج على وجه يحمل عليه ما هو على نحو يحمل عليه ما هو كذلك الوجه بالعرض يوجد في الذهن على وجه يحمل عليه ما هو على نحو يحمل عليه ما هو وهذا الاعتبار يسمى عالما بالعرض والمراد بالانطباق الوجه على ما صدق هو عليه قد يوجد على نحو لا يحمل عليه ما هو وهو بهذا الاعتبار يسمى عالما بالذات والمراد بعدم الانطباق ان لا يحمل عليه ما هو الى الآخر وجه حاصل لهذا الكلام لا نسلم ان ما بالعرض وبالماهية من حيث الاتحاد

بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها بالاثري

الوضع العام الموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة واجوابه

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة

في الجملة اما انه لما ذا او لا بالذات للطبيعة او للفرد ومفهوم زيد على تحقيقه فتامل

قوله بل سلبية كما في سالبة الموضوع قوله الاثري او لا يمكن ان يقال انه لابد للحكم من المحصول والالتفات بالذات

ويكفي في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات او حصل بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت

ان عنصر الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات حتى الالتفات الى ذي الوجه في العلم بالوجه ان الوجه

ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه ليس الوضع والحكم فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى

قوله والجواب ان ما حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمشـ ـ بالذات فلا يلزم ان يكون

المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت مفاد القضية الايجابية اثبوت مطلقا سواء كان

بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها اما العرض فمحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يقال

بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت له

بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشا انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي

موضوعاتها مفهومات انتزاعية لا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية يوجد بوجود منشا انتزاعها في الافراد

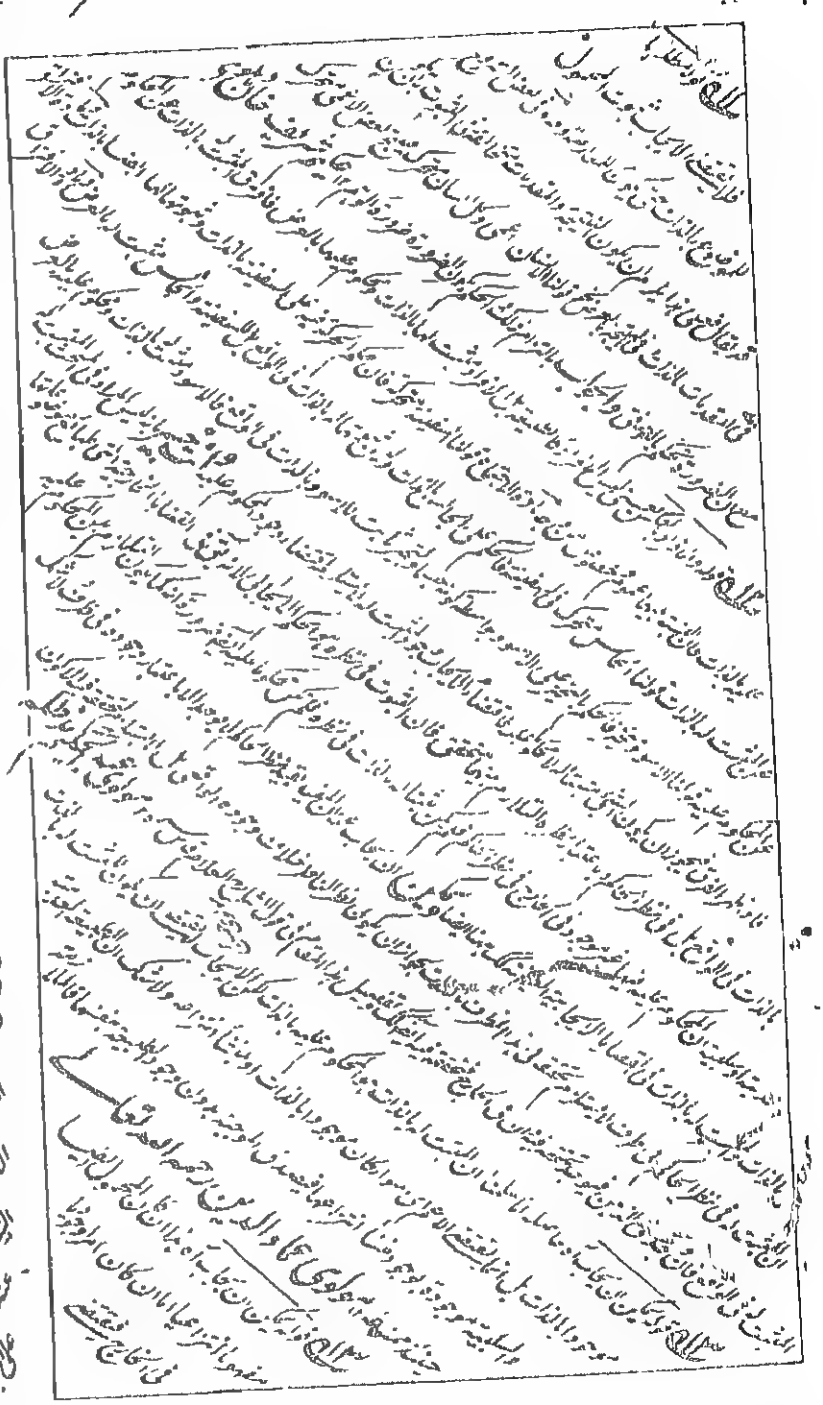

المحصورة ان ربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض

وواحد والسالبة الكلية وسورها لا اي ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي وذا السالبة

الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها انتهى

قد جشم عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بجميع وعن المحمول بجميع

قوله وسورها كل ولام الاستغراق اه وقد عدّ غيرنا النحاة الاداتين من الاسوار الاربعة

وفيه نظر لان الجمع في المحصورات الكل والبعض الافراد يدل على ما مر جوابه لو كان اللام

لكان قولنا بعض الجسم طويل بعض الجسم ليس بطويل وهو ظاهر البطلان

انت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل البعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموع

وبهذا المعنى يعدّان من السور كذلك الاعداد فانها تستعمل تارة

من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد تستعمل بمعنى كل الافراد كما في قولنا جاءني

جاءني كل واحد واحد من السبعين وعدها من السور اذا استعمل هذا الاستعمال فمثل قوله سورها ليس كل اه

بين هذه الاسوار الثلثة مع ما له وما عليه مذكور في المطولات فلنرجع اليها قوله يعبر عن الموضوع اه

هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا

الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وان لم يتميز في التلفظ

فلم يقولوا كل بسج للاشعار بانها خارجان عن صميم اسمائها وتوان يبرا وبها لفظ

Marginal Persian commentary

والا شهر التساوي بها اسما مركبا كالمقطعات العقربانية ويدل على ذلك انهم يعبرون
بالجيم الفارسية والباء والسين وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجروا
للاحكام جريا واحدا على المواد دفعا للتوهم الانحصار وقالوا ان خرجت فيها اربعة امور
فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع
وبمعنى الكل المجموعي مثل كل انسان لا يتجزء والدار وبمعنى الكل الاوادي والفرق بين
قوله والاشهر التساوي آه فيه وعلى انه فصل للاهوري حيث قال في تشهير التلفظ بها بسيطا كما
الكتابة هو الحق لان الاختصاص حاصل بتلفظ اما التلفظ بها مركبا يعني كل جيم باء فهو تلفظ بامرين
تشارك فيهما الالف والثالثة والثانية فلا اذا تلفظ بها مركبا يفهم منها الحرفان المختصان كما في قولنا
كل انسان حيوان ليفهم منه بدلول عرفي فيه فلا يكون التعبير الاعلى الشمول بجميع الافراد بالجملة ما
او التلفظ بالبسيطين فانه يعني انها اصلا يعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا مذهب عليك
ان العمدة في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية من الجانبين ملاءمة والكتابة
ان كانت قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل قلة ان تكتب مبسوطة
لفظها ولهذا يكتب صورة البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن الاستعداد على ما هو على كتابة حرف
واحد مركب منها لفظ الجيم والباء كما صرح صاحب القاموس على كتابة الدال كتابة
عن بلدة والتار كتابة عن قرية طلبا للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات العقربانية

والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المخصوصة اما الاولى
قطعية الثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

صور البسائط بالغرض من الاغراض والاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ
بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى
لسانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المحقق الطوسي ليس بمتبعد ايضا وبما قال
انه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير الاعلى الشمول تخلفا عن
ما اذا تلفظ البسيطين فانه لا معنى لهما فليس شيء لانه كما يفهم عند التلفظ باسميهما ثبوت احد الحرفين
للآخر كذلك يفهم عند التلفظ بالبسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحرف والاصوات
قد يتلفظ بهما نفسيهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي قوله والمعتبر في
القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بين
الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع قوله والثانية اه اعلم ان
بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المصنف الى ان
الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ الكل ان كان جزئيا
فالقضية شخصية ككل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا
فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان كان منحصرا في
شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد وعند العقل وهو مدار الكلية

الثانی ان لا یتنفی بہ ما یقیۃ تحقق ولا یاباہ بل موصوف بہ بل اعم منہا

وہو ما یصدق علیہ ج من الافراد وتلک الافراد قد تکون حقیقۃ

کالانسان او اضافیۃ او اعتباریۃ وقد تکون اعتباریۃ کالکون الجنس

قولہ ولا یاباہ ہو موصوف بہ اذ الوصف مقابل الحقیقۃ لیتناول الذاتی کمعنی الداخل

فی الماہیۃ قولہ بل اعم منہا لیکون تفسیر القضیۃ عاما منطبقا علی جمیع القضایا المستعملۃ

فی العلوم فیکون احکامہا قوانین کلیۃ فلو کان المراد ما صفۃ تحقق لا یتناول ما حقیقۃ ج

وکذا لو کان المراد ما حقیقۃ ج لا یتناول ما صفۃ تحقق وانما قلنا علی تقدیر اخذ التخصیص لما یلزم

الاندراج الموجب للانتاج فان الحکم فی الکبری مختص بما حقیقۃ الاوسط او ما صفۃ الاوسط

والمعنی بالتداخل الاعلی اندراج ما حقیقۃ او صفۃ الاصغر تحت الاوسط فی الحملیۃ اعم من ان یکون

الاوسط حقیقۃ او صفۃ فلم یحصل الاندراج الموجب لتعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر قولہ

تعدد تکون انما یتحقق تعدد الحیثیۃ ورتبا یطلق علیہا الفرد الاعتباری فالطبیعۃ اذا اخذت مع

قید ما کان الماہو فرد الطبیعۃ واذا لوحظت مضافۃ الی قید ما علی ان یکون القید خارجا

والحیثیۃ التی ہی تقیید واخلا کانت حصۃ منہا فکانت الحصۃ ہی الطبیعۃ والفرق تحکمی

الاعتبار لکن ہذا التحکم بین الاعتبار مبانین للاعتبار المنظور الیہ فی الاخصیۃ بحسب الاعتبار

فانه اخص من مطلق الحيوان لا أن المتعارف في الاعتبار هو القسم الاول ثم

الفارابي اعتبر صدق المفهوم على الموضوع على فرائته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الروي

اولا خصية ههنا خصية حقيقية بحسب الصدق بالقياس الى الحصول في الموضوعات الجزئية

وههنا ك خصية بحسب الاعتبارات الاحتمالية النفس الشيء فالكليات التي لا يكون لها فصل

الا بفصل الاضافة كالوجود والعدم وسائر المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية هي خصائصها

غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو مشروح في الالف اللينة وقيل للتمييز

لما لم يطلع على نكته الدقيقة وراى اطلاق الاعتبارية على الخصوص فاخرج الخصوص من الافراد

الحقيقية قال المحكوم عليه في قولنا كل وجود كذا الوجودات الخاصة الخصوصها لا يدخل

هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على فاسد قوله فانه اخص الخ وبهذا يحمل للعقدة

الشهوة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء حمل المقول على ثم حمل ذلك الشيء على ثالث

بذلك الحمل حتى يكون طرفاه واسطة فالاول يحمل على الثالث كالحيوان هو متوسط الانسان

على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان في الانسان دون زيد فليس يحمل

الجنس على الانسان ويزيد ووجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان من المرسل بما هو

حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من حيثية ايقاع اعتبار فيها وذلك ان يلحظ الاول من

لا بشرط اخلاط بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار اعتبار الخصوص من اعتبار الحيوان جاء الحيوان

فلم تكرر الاوسط والتفصيل فيه تقتضي بسطا في الكلام ليس هذا امر موضعه فتامل

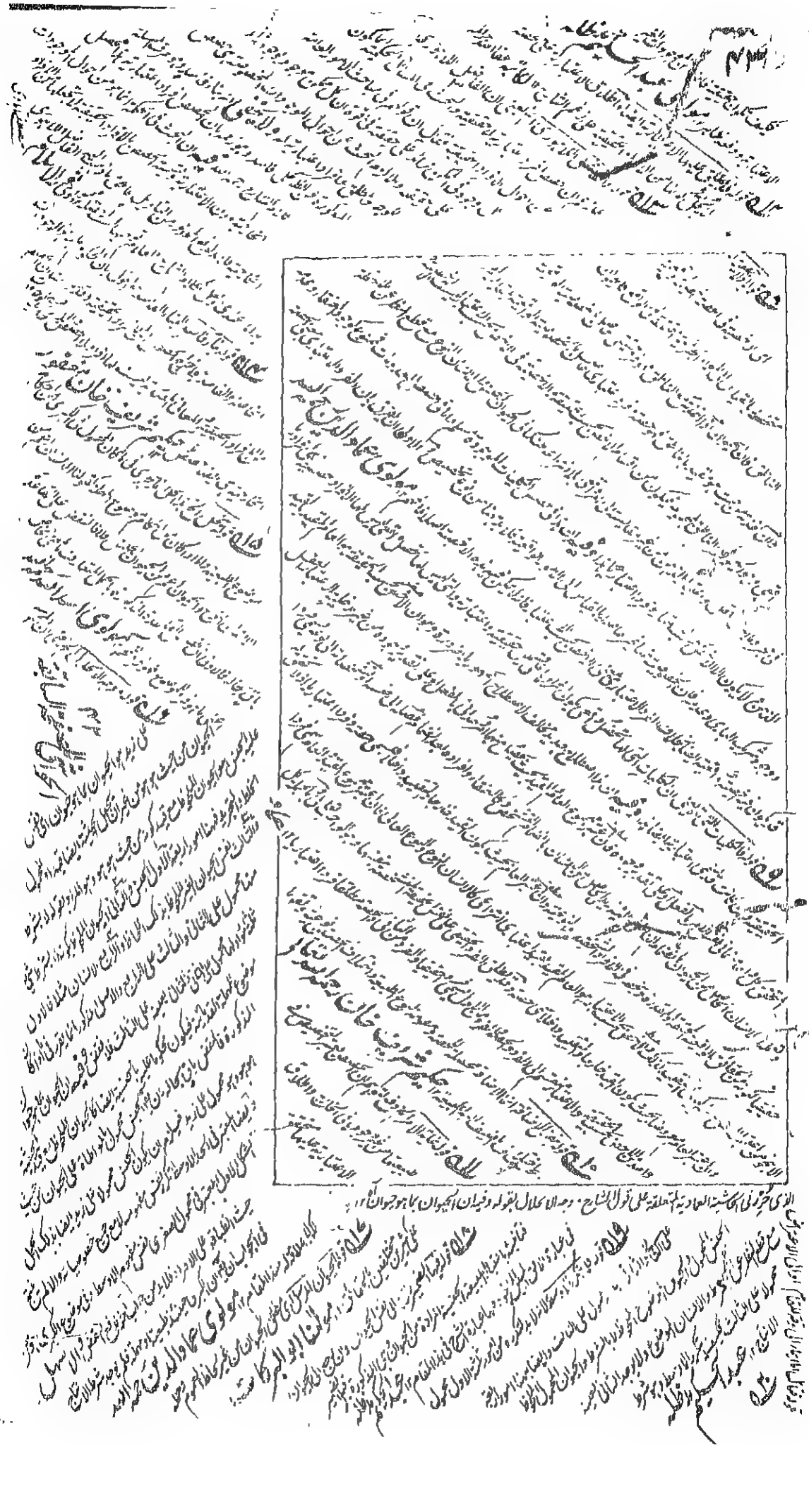

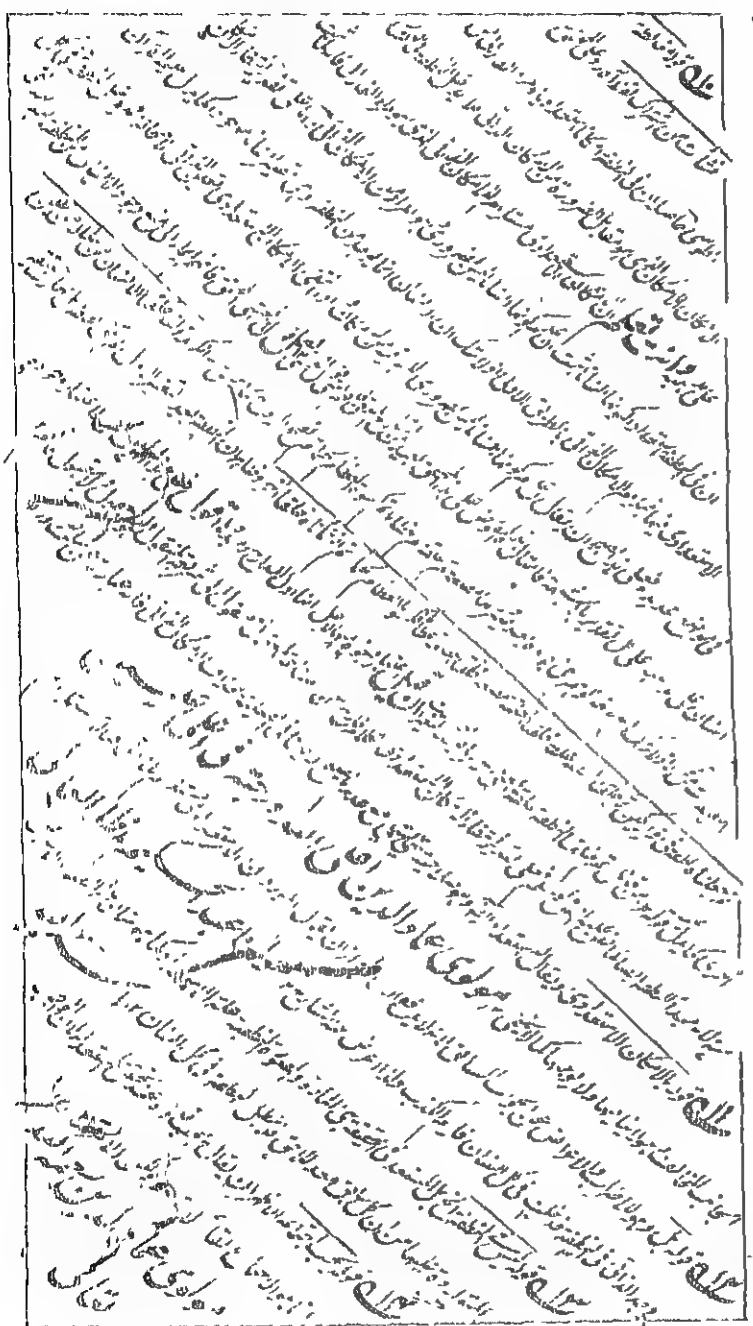

والشيخ لما وجد مخالفا للعرف واللغة اعتبر قيدا عليها فاضل في الوجود الخارجي او

في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبره ما فيها بالقوة ويخرجه بالفعل في نفس الامر فيكون اسوء

وجها لو لم يوجد فالذات الخالية عن الصفات وجودا لا تفضل في كل اسوء على الشيخ

Marginal Persian commentary

ومن قال بدخولها على رابعة فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات
المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين
في نحو من التعقل بسبب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات أو بالعرض
قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق
بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضه العقل موصوفا بها فعل
يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخ
وما لم يكن اسودا ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسودا بالفعل واما على راي الفارابي
فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع مبني على النزاع في ان الفعلي لا يكون مثلا طالما اختلفا
الاحكام كاشتراط معاينة البصري وعدم انعكاس الممكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس
على راي الفارابي قوله بسبب نحو آخر من الوجود كسواد ركان في وجوده بالذات كما في حمل الكاتب
على الانسان وحمل الضاحك عليه وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب
وحمل الكاتب على الاعمى وسواد ركان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية أو وجودا
ذهنيا كما في القضايا الذهنية أو مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية قوله اتحادا بالذات
كما في حمل الذاتيات قوله أو بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل
النوع على الجنس وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في
الوجود بالذات يعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يخص بالذاتيات اجاب

واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع
وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود بالذات
للجنس والفصل ايضا واذا نسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وبكذا اذا
نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال المصنف رح في الحاشية
المنهية مطابقا لما في الحواشي القديمة وغيرها اعلم انه اذا وجد فرد ما كانت الماهية موجودة
بوجوده بالحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة بوجوده باعتبار اتحادها معه وجودا واتحاد الفرع
مع الذاتيات اتحاد ذاتي ومع العرضيات اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة
والعرضيات بالعرض فلذلك يقال ان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى
فانه موجود بالعرض اذ ليس يدخل في ذاته اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الى
الاعمى كانت نسبته اليه بالعرض بخلاف الانسان فان يدخل في ذاته انسان او فرض وجود
الاعمى بذاته لم يكن انسانا ولا غيره من الحيوانات بل شيئا آخر يكون ذلك المفهوم اتيانه للاعمى
فيظهر عند التحقيق في هذه العبارات ان الاتحاد بين شيئين في الوجود بالذات مناطه اتحادهما
وانتهاؤهما الى امر واحد ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وينبغي ان يكون لذلك
ايضا لان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين باطل بالبداهة لان الوجود المحكوم عليه
بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه وتعدده
بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى انضمامي يفضي الى الحقائق فتصير موجودة فهو
ايضا يختلف باختلاف المنضم اليه كيف وانضمام العرض الواحد شيئا متخالفين باطل بالضرورة

وأما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فمغايرة حقائقها عين مغايرة الوجود وأما عبارة عن
استناد الموجودات الى الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو الذي تختلف بانتهائه ليس
بدهية وأما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات
سوى وجوده وجود واحد هيهات الكل من الموجودات المتباينة بناء على هذا القال ان الوجود والواجد
العرض للجنس وقال من حيث الوجود لا من حيث انهما اثنان فاتحاد الوجود بين الشيئين
والمحصل في الخارج ليس الا باعتبار وحدة تنتهي فيه ان لا يكون في كل الشيئين
وجنس بالعكس لفاوت افضلا وينبغي ان يكون نسبة الوجود الى احدهما هي بعينها الى
الآخر بالذات ثم لو وجد شيء في الخارج يكون وجوده ان تمام ماهيته ويكون الانسان مثلا
كان الانسان موجودا بالوجود بالعرض لهذا المعنى ان الى موجود في الخارج
كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجود ويكون
للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض
بيرزا حسان في قوله انه على الحواشي القديمة وقد اتضح بما تقدم
بالعرض في كل الموجودات انما يكون في غير هذه الصورة واما في هذه الصورة
كالعلوم الادبية ولا يجري مثل هذا التعميم في العلوم العقلية
بالعرض ويظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة عن ان
الوجود الذي للشيء الى الغير باعتبار علاقة ما معه كقيام المبدأ او قيام
والغاصب كما او صحة انتزاع احدهما من الآخر او قصور انتزاع احدهما من

وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فليس بشيء اصلا الا الاول

وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

على هذا الا يظهر الفرق بين الممكن والممتنع لاشتراكهما في الاتحاد وعدم الانفكاك

الفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما متفرع من السماء بل الفوقية اولى بالحمل لانها متفرعة

اذ الفوقيات الاخر متفرعة عليها فالفرق عسير الفهم قوله وهو اما ان يعني به ان الموضوع اه وهو

الاول ان لا يتعدد الشيء الواحد اصلا حتى تتعدد الالتفات والادراك

يحمل على نفسه الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تلك الالتفات حقيقية تقييدية

الموضوع المحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكليهما او احدهما

الرابع ان يعني به ان المحمول بعينه بعنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الاعتباريه الاعتبار

بقوي باعتبار اعتباريه الالتفات والادراك والاول باطل ضرورة واجماعا والثاني

صحيح اجماعا لكن الاول منهما خيالي والثاني تحقيقي بل قد يكون

نظريا ايضا كما في المفهومات المتغايرة في نظر المدرك مالك الاشاعرة

الوجود هو الماهية واهل الحق الوجود هو الواجب والثاني مما اختلف في صحته

فالاكثر من المحققين كالدواني وباقر العلوم ومن تابعهما الى عدم صحته

ويستلزمهم متقدمتان الاولى ان النسبة بما هي نسبة لا تتصور الا بين الاثنين

17538

ويدعون فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن
ان يتعلق بشيء واحد الا شيء واحد من نفس واحدة كيف وتعدد الالتفات انما يتعدد
او الملتفت اليه او الزمان وذهب الى الاول المحقق معد الدين محمد الشيرازي
ومن تابعه الى صحته وما يحكم به ذهني الحاضر مع قلة البضاعة وان كان مخالفا
للسواد الاعظم لكنه يشبه الحق لانه انما لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في
الحمل في زمان واحد وآن واحد فيلزم ان لا يصح حمل صلا كيف وتعدد الالتفات
من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شيء واحد او اشياء متعددة باطل كما
هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث يشعران الالتفات اليهما في
زمان واحد لقلة الفصل فيمكن في الشيء الواحد التفاتات متعاقبة اليها فالمقدمة الثانية
لا توجب عدم الصحة والمقدمة الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين ان كان ضروريا
في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر يعلم ان نسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض
وتكرار الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات قيد الطرفين او احدهما كما يتخيل
النسبة كيف ويعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس الا التفات الا الى نفس زيد
وليس لنا لحاظ الى تكثر التفاتنا او تكثر عبارات اخر سوى الالتفات
كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واذا التفتنا الى قيود اخر كالالتفات
او غيره فيكون الموضوع والمحمول المقيدين بهذين القيدين قضية ان
لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا بنحو من التحليل فتدبر

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض
وقد ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في
الوجود او لا فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول
بعلى فهو الحمل بالمواطاة والاشتراك اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
قوله فيسمى الحمل الشائع المتعارف اه سمي به لشيوع استعماله وتعارفه
وهو يفيد ان يكون الموضوع مغايرا للمحمول او مايهو وقد فسر ولا حد بما فسر به
للاخر وربما يطلق الحمل المتعارف على المنطبق على الحمل المتحقق في المحصورات
قوله وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الثاني
قوله الى الحمل بالذات وبالعرض اظهر انه قيد للتقسيم لا للمقسم فانهم صرحوا ان نفس
الموضوع ان كان كافيا في تحقق الحمل فحمل بالذات والا فحمل بالعرض فيتحقق في الحمل الاول
المقابل للمتعارف قوله والاشتقاق اه لان الحمل الاشتقاقي حقيقة المحمول
والتحقق في الحمل وحمل المواطاة حقيقة هو هو اي وحدة الاثنين باعتبار

اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى فان مصداقه عينية الموضوع والمحمول
وعينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هنا كان سلب الشيء عن نفسه محالا
قال في الحاشية وانما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى
وجود الموضوع واما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء بأسرها سلبا شائعا انتهى
لا يخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولى والمتعارف
يدل على ان ليس المعتبر في الاولى مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهر
انه لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولى ايضا يحتاج
الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده ثم طائفة من المفهومات
وهي التي تعرض حصة من مبادئها لها تحمل على نفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان
عروض المبدأ للشيء يستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم والممكن العام وتحوهما كالشيء
والموجود الى غير ذلك طائفة وهي التي لا تعرض حصة من مبادئها لا تحمل
نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها فان كل مفهوم مع نقائضه المعقولة شامل
بجميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نفس ذلك المفهوم الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه
عروض المبدأ له لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجسر لي
واللا مفهوم واللا شيء واللا موجود وغير ذلك ثم ان بعض مدققي المتأخرين قيد وضع
ههنا ضابطة كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه مشتركا النوع فهو
من قبيل الاول لان عروض الشيء المعنى يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه مشتق منه

او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا وكلما

كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين والاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين ولا الاثنين

فالحمل ليس بصحيح ايضا وحله ان التغاير من وجه اي مفهوما لا ينافي الاتحاد من وجه

اي وجودا ثم يجب ان يوخذ المحمول اي في الحمل المتعارف ولا اشترط شيء هو او صفته

حتى يتصور فيه امر ان المغايرة والاتحاد بتفصيله ان المحمول ان كان ذاتيا او عرضيا

اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وحدة مطلقة مع

الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار

موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يوخذ لا بشرط الموضوع اي لا في حيث

هي هي وفي هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما لكنه لا بهما لا يمكن ان يوجد الا بان يتحد

ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد

كذا قالوا ولما كان للمتوهم ان يتوهم ان ليس من المقرر عندهم ان كل مفهوم

في نفس الامر كما سيجيء فاقتضى ايا الكافية لابد ان تكون صادقة لان مفهوما تها مطابقة

وهي موجودة في نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر فعم المصنف بقوله

والمعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اي اتحاده معه

بان يكون ذاتيا او يكون مبدوه وصفا قائما به اي بالموضوع او مشتقا عن الموضوع بلا اضافة

اى بلا مقايسة بينه وبين شئ آخر كخالق الاربعة زوج او باضافة كما فى زيد اعمى
والحمار فوقنا فثبوت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات التصورية كلها موجودة فى
نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج حملية ان صدق القضية مطابقة حكمها
عنه والحكى عنه نفس الامر يعنى نفس الموضوع بحيث يتنزع عنه المحمول ويحكى عنه بالحكاية
وهو يختلف باختلاف المحمول فانه لا يتصور من زيد قائم الا ان زيدا فى نفسه بحيث
يثبت له القيام فوجود القيام والخمسة فى نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات
فيها لا يكفى لصدق القضية بل يجب ان يكون وجودا لموضوع فى نفسه بحيث ينتزع
عنه المحمول وليس للخمسة وجود فى نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا
الخمسة زوج والتفصيل يستدعى بسطا فى الكلام وفى ما ذكرنا كفاية فتامل الرابع فيه
بحكاية الاولى ثبوت شئ لشئ فى ظرف فرع ثبوته اى تقرر ما ثبت له وتستلزم
الثبوتية اثبات ما فى ذلك الظرف اعلم ان المشهور فى افواه القوم ان ثبوت
شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له متقدم بالوجود والا يلزم اما تقدم شئ على نفسه او
ان يكون شئ واحد وجودات غير متناهية مع قطع النظر عن بطلان التسلسل
فى الامور الموجودة بالفعر فضلا عن ان يكون موجودا
بوجودات غير متناهية ولذا انكر المحقق الدوانى الفرعية وتشبث بالاستلزام

وخير اللاحقة بالمهية حق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع الجعل البسيط والاستلزام
باعتبار الثبوت وتبعه المصنف ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث هو عارض
بعد الامر الموجود فاما مرتبة العارض التي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت بعد
لا بالزمان بل بالذات انتهى لا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا منتفية
اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت
ليست مراة عن ذاتها وذاتياتها فلا يصح تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها لها
وما قال غير اللاحقة وفصل في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء بما هو مطلق ثبوت شيء
لشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم للشبوت واما بالنظر الى خصوصية احد
فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام
بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء
على الحق من انتسابها الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية مستلزم
لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما
كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع المثبوت الى الحوق شيء
خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق
بفعلية ماهية المعروض بوجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص احد الشاكلتين على مجرد الاستلزام

ودون الفرعية بالقياس الى التقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت
الشئ للشئ على الفرعية بالنسبة الى التقرر فقط كما هو فى ثبوت الذاتيات للذوات واذا من
لم يومن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقبح بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه
بل بالجعل المؤلف وهو عبارة عن كون المجعول غير الجعول بحيث يتصف الشئ والجعول بالوجود
فانى لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا
فى الخاص وانه لا يكون الخاص من حيث هو خاص مانعا من تحقق مقتضى المطلق
بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابى
يجب ان تكون متحققة فى ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست بمتحققة لا بما هو ربط
ولا بخصوصية حاشيتيه ولو لم يلزم تحقق المقتضى للمطلق فى الخاص فما وجه العدول عن الشئ هو
فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابى بما هو ربط ايجابى الفرعية بالنسبة الى الشئ هو
وان لم تكن متحققة فى ثبوت الوجود للشئ بالنظر الى خصوصية الحاشيتين والا لزم القول
بالجعل البسيط لا يقتضى ان يكون طبيعة الربط الايجابى فرعا للتقرر بل انما يقتضى فرعية
خصوصية ربط الوجود وتوابعه للتقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى التقرر من
فروع الجعل البسيط ليس كما ينبغى ولعلك تتفطن ان قبح له الما من لم يومن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع
الفرعية ويقبح بالاستلزام مطلقا وان كان حقا فى نفس الامر لكنه لا يتم على تجويز هذا البحر ان
ما هو مقتضى مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا فى الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيتيه

فليس الحق الا الالتزام او التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالغيرية بالنظر الى التقرر
وبما عدا الوجود فيها على الغيرية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فبثبوت اللواحق المتقدمة على التقرر
والوجود وكالامكان وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشئة عن الذات
سلبا بسيطا لا يحتاج مادة النقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج
والوجوب بالغير وغيره والقول بان كلا منهما من المعقولات الثانية فما لا حصة له فانا نعلم بالضرورة ان
طرف وجود ممكن والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان لم
في الذهن فالذهن ليس ظرفا او شرطا للعروض هذه مغموسات لعلك تتفطن من هذا ان
الالتزام لثبوت المثبت له ايضا فلا نقض بثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها
والقضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم يوجد في الذهن ولا في الخارج فافهم
فمنه اي من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول ما شئت فصدقه على الاول موضوعة على الثاني
لامر ذهني متحقق هي اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت الذهنية ومطابقها خصوص
تقرر الموضوع ووجوده الذهني المتحقق ولا امر ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم الذي
فليس وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المتحقق وهي حقيقته الذهنية ومطابقها خصوص تقرر
الموضوع ووجوده الذهني سواء كان متحققا او مقدرا او امر خارجي متحقق وهي الخارجية سواء كان مسببا
المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقها خصوص

تقرر الموضوع ووجوده لعينى المحقق او المقدر قد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهى حقيقية

الخارجية ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده لعينى المحقق او المقدر او فرضهما سواء كان

ذهنيا محققا او مقدرا او ذهنيا كذلك هى حقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان اللفظ على الاطلاق

داخل فى الاسم بل المراد ان كلما اطلق لفظ الحقيقية فى عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية والخارجية

يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلاحظ فيها الا تحقق الموضوع بل يكون الحكم فيها

ان كل ما اتصف بالوصف العنوانى على تقدير وجوده فى الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على

ذلك التقدير قال خير اللحقة بالمقرر فى لافق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان بحسب حال

الموضوع فى الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب تحقق الموضوع فى الذهن او فرضه

ذهنية ان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع فى نفس الامر مع غض النظر عن خصوص باب

الظروف الواقعية من الاعيان او الاذهان سميت حقيقية ثم الحكم فى الحملية ان كان بالاتحاد على الاطلاق

سميت الحملية حينئذ ان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير الانطباق طبيعية والا فان على نحو هو هو

تحصل تقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير حينئذ وهى مساوقة اصدق للشرطية

الا رجعة اليها كما ستطلع ولا يخفى ان التقسيم على هذا النحو وان كان اولى لاشتماله جميع

وعلى ما ذكر المصنف الاشمل القضية التى صدقها بهذا المعنى حقيقية لكن العدول عن صريح اطلاق العلوم

لداعى لا يليق من ارباب التحصيل خلا ان بحسب اعتبار هذه القضية وتسميتها باسم وانتقاد تسمية باقى

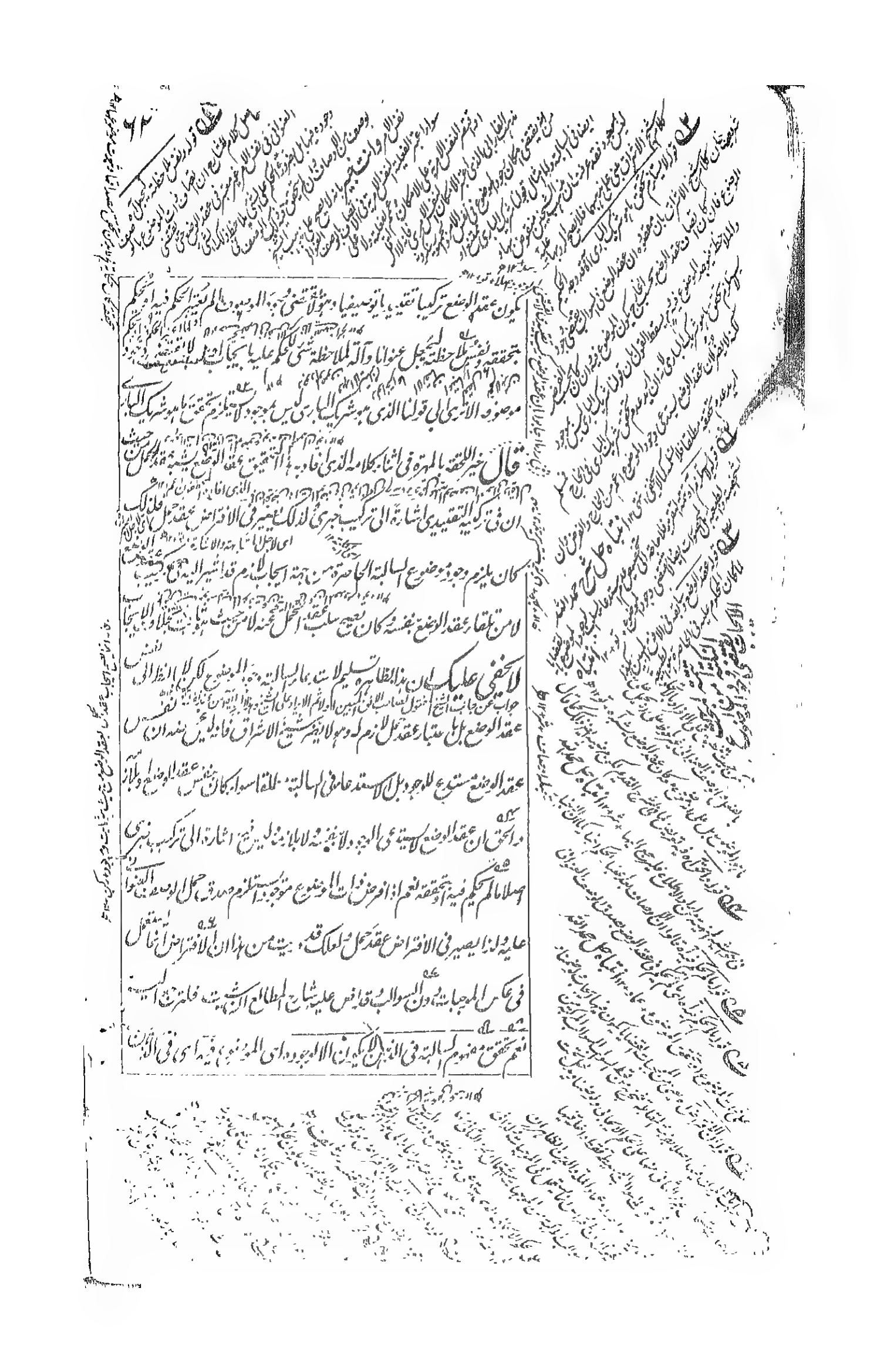

ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى وليته بينها العموم من وجه وتفصيله ان الشيء اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان ممتنعا بالذات او ممكنا او واجبا وتعقل منه فاذا كان تحققه بمحض الاختراع والتعقل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعقل والاختراع واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل كان مشتركا عاما من شانه ان ينتزع منه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة فانه [illegible] وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن لا [illegible] القضايا بمطابقة النسبة الذهنية لها من حيث هو موجود في نفس الامر والفرق بين المطابق بالاعتبار فالحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود مثلا كما انك قد عرفت ان الحكم على الشيء فرع تصوره ذلك الشيء والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب سلبي كذلك وليس ط يتوقف الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيصير الحكم منه كالحكم في القضايا المحصورة وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف بقاء ما بالطبيعة المتصورة [illegible] وكل منصوب ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع فلا يخدش اذا ثبت ان كل [illegible] هذا قال الامتناع منافٍ لشيء نعم اذا لوحظ هذا المعنى باعتبار جميع افراده تحققه او بعضها يصح

Digitized by Google

عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد و
لا يخفى ما فيها التي هو لاتها منافية للوجود بخلاف شريك الباري ممتنع واجتماع
محال المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق حاصله ان
الامر بخلاف ذلك فان المعدوم المطلق ليست وجوده في الذهن بنفسها فاي طريق الحكم عليها الا بان تصور مفهوم
ويجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحاده معها
والحقيق ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون
وله اعتبار ان باعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة
وهو بالاعتبار الاول ممكن الوجود في نفس الامر وموصوف بصحة الحكم عليه بالاعتبار الثاني
ممتنع ليس بمتحقق في ظرف ما وهو موصوف بالامتناع في نفس الامر بخلاف الطبيعة الموجودة في الذهن
حقيقة الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين لانها في موجوديتها متصفة بوصف الامتناع خارجا
محال كموجود في الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه في المواد وانطباقه عليها ممتنع وليس
بموجود وكما يصدق على الحافي الجحر فيه حال ملاحظته بلحاظ استقلالي انه مستجير مستقل في لحاظ آخر هذا
ولا يخفى عليك ان قوله اما اولا فلان المعلوم بالضرورة ان ستة عاشر ثبوت العاشر لها في ظرف الثبوت
انما هو للثبوت الامري لا للحكاية بثبوت الحكم على شيء وانه يستلزم ثبوت الملزوم الموضوع في الصدق
القضية الموجبة لو انصاف الطبيعة بما بالاعتبار كان بالامتناع ليس الا بالواسطة انصاف افراد الامر

اما واسطة في الثبوت او واسطة في العروض فلا بد ان يكون امرا موجودا في ثبوت تلك الصفة لذلك الموصوف

الاتصاف اولا وبالذات ثم يتصف الطبيعة بحيث الاتحاد معها ثانيا وبالعرض فهذا كما ان

الاشكال بهذه القضايا الا الان صدقها حصولات يستلزم ثبوت الاتصاف اولا وبالذات

لافراد موضوعاتها سواء كانت ممكنة عليها بالذات او لم تكن الا ترى ان صدق قولنا كل انسان

كاتب يستلزم ثبوت الكتابة لافراد الانسان وثبوت الاتصاف لا يناقض الامكان الذاتي

القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او يستلزم له وهذا لا يندفع بما ذكروه ان

الا ان يقال ان الافراد ايضا انما اعتبار ان الاول من حيث انه هو هو والثاني من حيث وجود

بوجود الطبيعة سواء كانت ذاتية او عرضية بما العرض هي من حيث وجودها بهذا الوجود العرضي

يصدق عليها انها متصفة بها وبكونها لصدق القضية بهذا الوجود العرضي فيه انه على هذا

ابتناء الحمل على ان الحكم بالتحقيق على الطبيعة المتصورة وايضا فيه ما يظهر لك بعد اما ثانيا

فلان الموصوف بالاتصاف لما كان مفهوما من موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد والانطباق

على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا الاعتبار ولا يكفي وجود نفس المفهومات من حيث هي

فان البديهة حاكمة بان ما هو لا ثبت لحقيقة يجب وجوده ان قيل ان الاتصاف بحسب الانطباق

على موارد التحقق ثابت للطبيعة من حيث هي حقيقة وبالذات قلت هذا في حكم الوصف

بحال المتعلق ولو فرض انه وصف لذلك الشيء حقيقة لكنه تابع للاتصاف المتعلق به صفة

فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان صفة لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام

بالاضافة لا لكون الاضافة بحيث يمتنع اعتبار من اعتبارها او يمتنع مواردتحققها بل لتلازم

الاتصاف بالاضافة عقلا او عادة او تحققها بوصف الانتساب فيفهم الالتزام لوجود

المتبوع وتحققه واما ثانيا فلان الحكم عندنا في القضية المحققة ومناط صدقها وجود الموضوع

في نفس الحكاية عن وجود الشئ الذي هو في وعاء الحكاية وان كان لذلك الوجود

ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا ما يقتضيه النظر الدقيق ويشير اليه كلام افضل المتاخرين

وترتبه الحكم عنده على الاتصاف متفرع على الحكاية وبتبعية الاتصاف لوجود الشئ في وعاء الحكاية

والحكم عليه لا يكفي لصدق تلك الحكاية والحكم ان قيل انه ثابت بالبرهان ان الثبوت للشئ

موجود في ذهن ما وفي الاذهان الا اية فاصل وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق القضية

قلت انا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدمت

الاذهان العالية بل لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجودها في

الاذهان العالية او السافلة ليست مناطا لصدق هذه القضايا فتدبر واما الذين

قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع ومن تابعه انها سوالب

اي عن الشئ شريك الباري ممتنع ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال او غير موجود لكن

ولا يخفى ان الحكم قال العلامة الدواني لان كل معدوم اذا انتسب الى آخر فللعقل ان يحكم

اي الى المقال انها سالبة

بالايجاب لعلّ الغرض منه أنّ لاشكّ انه يمكن حكم الايجاب من العقل بين كل مفهومين سواء كان

صادقا او كاذبا فكذا بين موضوعات هذه القضايا ومحمولاتها ولاشكّ ايضا في حكم

بالايجاب ونجزم بلبداهته بصدقه وان كانت ايجابا انتهى مساوق للسلب كيف والاستناع

عبارة عن ضرورة العدم فلو لم يصدق قولنا شريك الباري ضروري العدم الصدق

سلبه بسيطا ومن الضرورة انه ليس بضروري الوجود ايضا فيكون ممكنا اذ الامكان

عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا والا لانحصر الموادّ في الثلث بحصرا

كما تقرّر في موضعه فالقول بأنها سوالب القول بانها ان اخذت والا فيضا دقة وان

اخذت موجبات فليست بصادقة لحكم غير مسموع وقد منهم من قال وهو العلامة

انها موجبات لا تقتضي الا تصور المحكوم عليه حال الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا

انه يصادم البداهة اعلم ان القوم يجعلون البداهة في ان الثبوت للشيء

المثبت له وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ويتكلفون في دفع النقوض الواردة

بتكلفات باردة كما يظهر لك بالرجوع الى كلامهم وما يحكم به الذهن القاصر انها بديهة الوهم

ومناط الثبوت للاتصاف علاقة خاصة بين الموصوف والصفة صحيحة لان ينتزع الصفة من الموصوف

وبدار صدق القضية الموجبة نفس الاتحاد بين الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد

في الوجود وقضية وجود الموصوف للموضوع في بعض المواد ناش من جنبة وصيغة الاتصاف

ونصوف بثبوت المحمول كما ان فرضنا موجودا متصفة بالصفة تكون من خصوصيته الانتصاف الا انهما
لا يمنعان الموجبة ان يكون موضوعها الموجود في الذهن كما مر
لا يتفق بل يستدعي بسطا في الكلام هذا فان قيل ان كان فساد الكل فيه اصلاح لبعضها وهم
من قال هم جم غفير من افضلا وشمهم العلامة الدواني في ان الحكم على الافراد الفرضية لعدة
الوجود كقولنا مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباري فهو ليس بموجود فرضا صدقة عليه ممتنع في نفس الامر على
تقدير تحققه وصدقه عليها وهذا الحكم كما يتعلق بوجود الموضوع فرضا يتعلق بثبوت المحمول له فرضا
لا يقال كما انه يلزم من امتناع ان يكون ثبوت الصفة زيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع
متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فرضا فلا يرجع الحكم على الافراد الفرضية الى الحكم على الموضوع
الآول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو
من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من كلام
بعضهم فان اريد الاول فلا ينفي اختلاف المنساق الى الذهن من منع القضايا بالان نحو قولنا
شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لا على التقدير
كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بعدمه فان هذه الماهية وان امكن تصورها على تقدير
وجودها بالامتناع بناء على استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لا جزمي فان اريد الثاني فيلزم
ان يكون ثبوت الصفة تحققا في نفس الامر وجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة زيد على
الموصوف بمنزلة الموصوف وهو في حكم هدم اساس المقدمة الحقيقية ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له

النكتة الثالثة الاتصاف الانضمامي هو ما يكون بوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف بحيث
تتحقق الاثنينية الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي وهو ما يكون الاتصاف
لانضمام الصفة بل يتبدع على ثبوت الموصوف فقط ومطلق الاتصاف لا يتبدع على ثبوت الصفة
في ظرفه اعلم ان معنى كون الخاتم او الدين في الكيس ظرف الاتصاف ان يكون
وجود الموصوف مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقا له وهو معنى محصل
عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل بحيث
لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الهيئة تختلف باختلاف المحمول كما هو مشروح في موضعه
واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون
موجودا اي هذا فما صرح به وساير ما الفن تلقاه المتقنون بالقبول انتهى اعلم انه اذا كان
مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف لا يحتاج الى وجود الصفة
في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف لا وجود لها فيه
سواء كيفا ما فرض ضرورة ان وجود القوقية في الاذهان الساذجة او العالية لغوي الاتصاف
بها لان مناط اتصافه بها ليس الا كون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع القوقية
ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشا انتزاعها قلت فحينئذ
يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا تدعي

اصلا الا وجود الموصوف لا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة
عن الموصوف بعد تصوره ونسبوا هذا الى الامام ويستدعي وجود الناحيتين فتدبر ولما كان المتبادر
ان يتعقبه الا تصاف نسبة وكل نسبة تتحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الا تصاف
في ظرف يتحقق فيه الموصوف دفعه بقوله والا تصاف

ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تتحققها فرع
تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فقط فيتحقق الناحيتان فيه وان كان في الامتناع
الخارجي المعبر عنه بمتحد مع الصفة في الاعيان كالسماء والفوقية حاصلا ان الا تصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة
بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الناحيتين فيه لكن الا تصاف الذهني على نحو من الانحاء
ويعبر عنه بالا تصاف في الاعيان فيقال للاعيان انه ظرف لنفس الا تصاف وعالمه
لان الصفة موجودة فيها على انها للغير وجودها على هذا النحو هو الا تصاف بها فظرفيتها للموجود
الصفة عين الظرفية للا تصاف فانتزاعي يعبر عنه بالا تصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها
جهة للا تصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة مبناك في الخارج حتى يكون ظرفا للا تصاف
بل الا تصاف بهاهي الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام
في الحاشية الهندية وفي جعل الخارج ظرفا كلا الا تصافين وفي تفسير معنى كون الخارج ظرفا للا تصاف على ما اشتهر

اليه سابقا ان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح منه الحكاية بالصفة وانتزاعها منه

وقال تبعا للسيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف كونه ظرفا لوجوده فظرف

هذا خلاصة قول المحقق الايذجي

نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا يدعي ان يكون الصفة موجودة فيه ظرف وجوده الذهن وان

تقتضي ان تكون الحاشيتان موجودتين في ظرف وجودهما لا في ظرف انفسهما فلا بد ان يكون

الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلا اشكال وخير اللاحقة بالمهرة تبعا للصدر الشيرازي

انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يعقل ان يكون الخارج ظرفا لشيء لا يكون

ظرفا لتحققه وقال ان الخارج في الاتصاف الانضمامي ظرف له وفي الانتزاعي جهة له والاتصاف

ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف

بحسب الاعيان وتبعه المسيح الايضاح ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف

الانضمامي تسليم للفرق المذكور فانه لا يمكن ان يقال ان الاتصاف موجود في الخارج فانه لو كان

موجودا فيه لا يكون جوهرا بالضرورة فلا بد ان يكون صفة للموصوف والصفة وعلى كل تقدير

فالاتصاف بهذا الاتصاف ايضا يكون انضماميا والخارج ظرفا لوجوده وهكذا فيتسلسل وايضا القوم

بان اتصاف السماء بالفوقية ظرفه الذهن والخارج جهة الاتصاف وان كان مثل هذا في كلامهم

كثيرا فانهم يجعلون الوجود الخارجي من المعقولات الثانية ويحكمون بان ظرف الاتصاف به هو الذهن

بل الملاحظة لكنه بعيد عن الانصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن سواء كان عاليا او سافلا

لغو فی اتصافه بها والذین لیس الا ظرف الحکایة والاتصاف فی مرتبة المحکی عنه فتامل
لعل النحو لا یتجاوز عما قاله الدوانی النکتة الرابعة ان المتاخرین اجمعوا قضیة سمّوها بسالبة
المحمول فرقوا بینها وبین السالبة بان فی السالبة یتصور الطرفان ثم یحکم بسلب احدهما عن الآخر
یرجع ویحمل ذلک السلب علی الموضوع فمعنی السالبة ج لیست ب ومعنی السالبة المحمول
ان لیست ب هذا انت تعبیر بان النسبة السلبیة من حیث هی نسبة سلبیة ورابطة
لا تصلح لان تجعل محکوما علیها ولا بها لا وحدها ولا مع غیرها لان ما هو مقصود بالعرض فی الملاحظ
التی هو فیها مقصود بالعرض لیس صالحا لان یحکم علیه به لا وحده ولا مع غیره فان المرکب
من المستقل وغیر المستقل غیر مستقل کما حققه بعض الافاضل ولذا انکره المحقق الطوسی فی نقد التجرید
غایة ما فی الباب ان یقال ان النسبة السلبیة وان لم تصلح لان یحکم علیها وبها من حیث هی
ورابطة لکنها یمکن ان تلاحظ بلحاظ استقلالی وتجعل محمولا کما یجعل القضیة السالبة محمولا
فی قولنا زید لیس بالبیت قائما وعلی هذا التصویر قسّم المعدولة لصدق معنی المعدولة علیهما فالمعتبر
فیها ان تجعل السالبة جزء من المحمول من غیر قید احد الامرین الا ان یخصص بما لم یکن سلب النسبة
الا سیجابیة جزء من المحمول بل یضاف السلب الی مفهوم مفرد ویجعل محمولا کما یقال فی الفرق
بینها وبین السالبة المحمول ان فیها الیس اشارة الی حکم معقود فی السالبة المحمول اشارة اجمالیة
ویشعر الیه کلام البعض الضیاحیث قال فی وجه تسمیة بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحکم

۱ قوله فی اتصافه بها ای الاتصاف ۲ قوله والذین لیس الا ظرف الحکایة ای الاتصاف ۳ قوله فی مرتبة المحکی عنه ای المتصف ۴ قوله لعل النحو لا یتجاوز عما قاله الدوانی ای من ان السالبة المحمول لیست بقضیة ۵ قوله اجمعوا قضیة سمّوها بسالبة المحمول ای اتفقوا علی قضیة سمّوها بسالبة المحمول ۶ قوله فرقوا بینها وبین السالبة ای بین السالبة المحمول ۷ قوله یتصور الطرفان ای المحکوم علیه والمحکوم به ۸ قوله ثم یحکم بسلب احدهما عن الآخر ای المحکوم علیه عن المحکوم به ۹ قوله یرجع ویحمل ذلک السلب علی الموضوع ای المحکوم علیه ۱۰ قوله فمعنی السالبة ج لیست ب ای المحکوم علیه لیس المحکوم به ۱۱ قوله ومعنی السالبة المحمول ان لیست ب ای المحکوم علیه لیس المحکوم به ۱۲ قوله هذا انت تعبیر ای ما ذکرت من ان السالبة المحمول ۱۳ قوله بان النسبة السلبیة من حیث هی نسبة سلبیة ورابطة ۱۴ قوله لا تصلح لان تجعل محکوما علیها ولا بها لا وحدها ولا مع غیرها ۱۵ قوله لان ما هو مقصود بالعرض فی الملاحظ التی هو فیها مقصود بالعرض لیس صالحا لان یحکم علیه به لا وحده ولا مع غیره ۱۶ قوله فان المرکب من المستقل وغیر المستقل غیر مستقل ۱۷ قوله کما حققه بعض الافاضل ۱۸ قوله ولذا انکره المحقق الطوسی فی نقد التجرید ۱۹ قوله غایة ما فی الباب ان یقال ان النسبة السلبیة وان لم تصلح لان یحکم علیها وبها من حیث هی ۲۰ قوله ورابطة لکنها یمکن ان تلاحظ بلحاظ استقلالی وتجعل محمولا ۲۱ قوله کما یجعل القضیة السالبة محمولا ۲۲ قوله فی قولنا زید لیس بالبیت قائما ۲۳ قوله وعلی هذا التصویر قسّم المعدولة لصدق معنی المعدولة علیهما ۲۴ قوله فالمعتبر فیها ان تجعل السالبة جزء من المحمول من غیر قید احد الامرین ۲۵ قوله الا ان یخصص بما لم یکن سلب النسبة الا سیجابیة جزء من المحمول بل یضاف السلب الی مفهوم مفرد ویجعل محمولا ۲۶ قوله کما یقال فی الفرق بینها وبین السالبة المحمول ۲۷ قوله ان فیها الیس اشارة الی حکم معقود فی السالبة المحمول اشارة اجمالیة ۲۸ قوله ویشعر الیه کلام البعض الضیاحیث قال فی وجه تسمیة بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحکم

۲۹ قوله ای الاتصاف ۳۰ قوله ای المتصف ۳۱ قوله ای ما ذکرت من ان السالبة المحمول ۳۲ قوله ای المحکوم علیه ۳۳ قوله ای المحکوم علیه لیس المحکوم به ۳۴ قوله ای المحکوم علیه لیس المحکوم به ۳۵ قوله ای ما ذکرت من ان السالبة المحمول ۳۶ قوله ای بلحاظ استقلالی ۳۷ قوله ای ما ذکرت من ان السالبة المحمول ۳۸ قوله ای ما ذکرت من ان السالبة المحمول ۳۹ قوله ای ما ذکرت من ان السالبة المحمول ۴۰ قوله ای ما ذکرت من ان السالبة المحمول

بان ثبوت الشئ للشئ يستدعي ثبوت المثبت له لا يستقيم العقل منها شيئاً من المفهومات
الثالث كل موضوع للايجاب موجود في الاعيان او في الاذهان انما قلنا
ان يكون الموضوع في احدهما لان الايجابية المحمولة موجودة الا ان نفس قولنا غير عاد لها
يقتضي ذلك لكن لان الايجاب يقتضي ان كان نفس غير عاد يقتضي ملي الموجود والمعدوم
اولا يتبع الاعم الاعدد ومن ثم قيل القائل المحقق الدواني اي حق منها قضية ذهنية وجميع
الثاني الموجبة الموضوعة الموجود الفعلي
اي ثلاث
الثالث الموجبة الموضوعة الموجود الفعلي
ما حكم فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما حكم فيها على الموجود في نفس الامر قال في الشرح
الدال على وجود المفهومات مهما ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة
اقلها انه مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع
او معلوم الباري
انما يدل على وجودها في نفس الامر اما انه في الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر
اعلم ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب بينهم من الحواشي الجديدة كشرح التجريد
للماول البرهان على وجود المفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول في مادة
يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية
محمولا على سياق القضية الطبيعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول
الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر وبينهم من الحواشي القديمة

قوله ان ثبوت الشئ للشئ يستدعي ثبوت المثبت له الخ اقول ان الموجبة السالبة المحمول التي
قضية موجبة خلافا لما فصل كلام القوم في هذا المقام
قوله ان يكون الموضوع في احدهما الخ اقول ان الاعم من الموجود في الذهن او في الخارج
قوله ان كان نفس غير عاد الخ اقول ان كان نفس الامر غير عاد
قوله يمكن صدق القضية الخ اقول يمكن صدق القضية اي يمكن تحققها
في مادة يتحقق فيها السالبة البسيطة الخ

هذا الشرح ان المسالة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم المسالة
الخارجية لان افراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق
كل ليس شيء ليس بممكن وشريك الباري ليس موجودا بوجه حقيقية وبهذا صرح قواعدهم من
ان قضيتي المتساويين متساويان والوجه ان تعكيسهما عكس النقيض على طريقة القدماء الى غير
وبهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث عمم الوجود في نفس الامر فقال تحقيقا او تقديرا اذ ليست
بان مراده في هذا المقام لو كان ما يفهم من الحدود فقضيته ان مجرد وجود الموضوع لا يكفي لصدق
بل لابد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت ما يكتسب عن الافراد لا طبيعة في معرض الانكار الا ترى
انه يصدق كل شريك الباري ليس موجودا وليس بكلي وكل مجهول مطلق لا يمكن الحكم عليه الى
غير ذلك لا يصدق ان مفهوم شريك الباري ثبت له انه ليس بموجود وليس بكلي ولا ان مفهوم المجهول المطلق
يثبت له انه لا يمكن الحكم عليه على سياق القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت لا بطبيعته بل عند اعتبار
من اعتبره فقد عرفت سابقا ان الاصح القول بصدق الطبيعية في مادة المسالة البسيطة المحصورة
لا يجدي نفعا لاصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حدا ايهم على اختراع تلك القضية
الا ان يقال ليس غرض الدواني من اثبات اللازم بيانا توجيه كلامهم واصلاح مرامهم بل
تبيين حقيقة الحال واما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدقها بالقضية
تلك المواد فافهم ولو كان مراده ما يفهم من القضية ففيه اما اولا فانه وان كان نافعا لاصلاح

بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية
لا يخفى عليك لو لم نعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد وقيد آخر يساوي
بناء على تحقق الدوران في الحاشية الجديدة ١٢
امكان الافراد لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها
اهي متحدة مع المحمول ام لا فان استلزام المحال شيئا امر تجوز هي كما عرفت فلا تتمسك
بهذه القضايا لا يخفى انه لشبهة المصادرة فتامل فيها وبين البينة تلازم بحسب الصدق
المراد بالتلازم المساواة والتصادق بحسب الصدق ولو اتفاقا فادخل فيه ما فيه فتذكر وافهم
الايجاب الكلي فتقس عليه سائر المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب الكلي كذا
في الايجاب الجزئي بعضا والسلب رفع الايجاب الاشياء تنبيه بما حدادها
ثم قد يجعل حرف السلب جزأ في طرف فيسمى معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة المحمول
ولم يجعلها احد نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول
وهي ثلثة اقسام معدولة الموضوع ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او
معدولة المحمول ان كان جزأ من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين
ان كان جزأ من كليهما كقولنا اللاحي لا عالم ولا حصلة تحصيل العارفين فيها
لما كان لمتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة مع ان الجزء فيه
السلب ليس جزأ من طرفيها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة محمول

المذكور بالقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة باسرها ان كان معنى السلب فزائد عدولة
والا فمحصلة فريد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر و مخصص
ملفوظة لعدم حرف السلب في اللفظ والاحى عالم اذ المعنى بالاحى شخص انساني
مثلا يعلى عكس زيد اعمى كذا قيل وقد يخص اسم الموجبة من المحصلة بالمحمولة والسالبة
منها بالبسيطة ولما كان بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتراك
لوجود حرف السلب فيهما وكذا بينهما وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين
البسيطة والموجبة المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب
يصح عن غير الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب العدولي فان
طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما بقوله
ويتاخر فيها اي في السالبة البسيطة الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا زيد
هو كاتب سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار الى الفرق بينهما وبين
السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول يرتبط السلب متوسط بينهما
فان فيها السلب الايجاب اولا ثم ترجيح وتحميل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو
ليس بكاتب فالفرق بينهما وبينها بامتناع الرابطة وحدتها كل منهما سواء كانت
ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات

بديهية كما تقدم في موضوعة تلك الكيفيات للاطلاق من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية
المواد وتسمى عناية ايضا قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا
بحسب علمنا وتصريحنا به بالفعل انه كيف هو بل انما يكون في كل نسبة الى الموضوع بل الحال التي
للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب لا دوام اما مادة فاما
ان يكون الحال من ان المحمول هو بحيث يجب صدقه ايجابه فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان
او هو بحيث يجب كذبه ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب صدقه ولا كذبه
وتسمى مادة الامكان وهذه الحال لا تختلف بالايجاب والسلب فان القضية السالبة توجب للموضوع
هذه الحال بعينها فان الموضوع اما ان يكون بحيث يمتنع عنه الايجاب بهذا المحمول او لا يكون كذلك
انتهى كلامه واعلم ايضا ان الشيخ ان انما اشترط في النسبة السلبية لاتتكيف بهذه الكيفيات هو الاصل
غرضه ان المواد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت النسبة
السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات لكن المواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب والسلب
فان محمول السالبة يكون ممتنعا عند الايجاب بما جعله الامر وهذا هو مراد من قسم القضية في حال
النسبة اي مثبتة المواد في كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد
كيفية للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء وقال محمول السالبة يكون ممتنعا
عند الايجاب بما جعله الامر المذكور انتهى لعل الباعث على الاصطلاح

فصل النسبة الايجابية وشرفها والاعتبار عتبارها ومواد ها عن اعتبار كيفيات النسبة السلبية
لانها وجودية والنسبة السلبية عدمية والوجودية افضل الشرف من العدمية اذ
وان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها امتناعها وامكانها
امكانها وما نظن غير الاحقة بالمرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هي قطع رابط
وسلبه والسلب بما هو سلب قطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة
الايجابية او للسلب بما هو له ثبوت وتعينه في الافق المبين بعبارات مطابقة كما هو داية وفرع
عليه ان السور السالبة الموجبة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب لا السلب فالسالبة الضرورية
مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم في التناقض
من الاختلاف في الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب
سفسطة عندي لان النسبة السلبية وان كانت قطعا ورفعا للنسبة الايجابية لكنها رابطة بين
الموضوع والمحمول كيف ولو لم تكن رابطة لم تنعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح
فانها حكاية والموضوع والمحمول هو دون النسبة لا كيفيان
به بعض الاذكياء بقيه وانت خبير بان الربط السلبي والايجابي سيان في عدم وجودهما
في الخارج وعدم استقلالهما بالمفهومية ووجودهما في الذهن انتزاعا وفي انها قد يكونان مطابقين
للواقع وان كان الحكي عنه لاحدهما وجود شيء وفي الآخر رفع شيء عن شيء وقد يكونان
اختراعيين ليس لهما منشأ انتزاع صحيح كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات
باحدهما دون الآخر تحكم بحت لا يقبله الطبع السليم واما التقريع فالشجرة تنبئ عن الثمرة

والدال على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية او نقشا وما تشتمل عليها

اى القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة وبسيطة لاشتمالها على اربعة اجزاء بخلاف

الجهة بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت ملفقة منهما كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة للخبر الاول

لتقدمه وان تشتمل على الجهة منطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي اعم من الموجهة

العموم المطلق من الطرفين اى لتوجهم انها قسمان فيكونان متباينين فيكون حدهما اعم من الآخر

فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المفهوم

ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما وهي ان اقتضت المادة صدق القضية والا كذبت

قد صرح العلامة الرازي في شرح المطالع وغيره ممن رد سابقا هذا الفن ان مذهب القدماء

ما ذكرنا سابقا ان المراد بكيفيات الطرفين الايجابية فقط والا فكيفية كانت بل مهملة

وان كانت البتة او سلبية منكرة سوى الكيفيات الاربع والجهة عندهم ما ذكر في

مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها لا يتبعان جهة

المادة وخالفهما منهم بل يكون القضية كاذبة مع استحالتها كالبتة الضرورية

في مادة الايجاب الضروري فتفهم هذا على ما ذهب اليه الشارح ولا على ما ذهب اليه المحقق

بالجهة الرابعة فان الجهة عندهم في القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة والسلب
فيهما دار على التكييف بها وتكييف فالسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري كالدوام
على رأيه العيدا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات والمخالفة
التباين بينهما بما هما كذلك لا الاتحاد وعدمه فظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب بما هو
لنفسه بما هو حال للايجاب بما هو لنفسه ان كانا متخالفين في نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو
ليس بما هو للوجوب بما هو للايجاب بما هو ان كانا متخالفين في المفهوم ليعلم ان قسمة
المفهوم بحسب العناصر الثانية الى الواجب والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى
اي محمول كان فان كل مفهوم اما واجب بالحجرية او ممكنها او ممتنعها لكن بحيث يطابق الواجب
او الممكن او الممتنع في حكمه ما فوق البيضة بيننا ودينه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن الوجود
او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة في هذا العلم هي ما هي جهات العقود
والقضايا في صناعة الميزان ولذا قال المحصل والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية
لكن المستعملة في الحكمة منقيدة بنسبة مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا قضاء
في المعنى والمفهوم حاصلا انها في الحكمة عناصر هو او القضايا مخصوصة محمولاتها وجود وضوعا
في نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هي هو او عناصر للقضايا مطلقا او
قيل المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد بالاعتبار الواحد وظن ان هذه المغايرة بحسب المعنى ولم يتفطن

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول الا الى اختلاف نفس الوجوب

او الامكان او الامتناع فلذا قال انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها

لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي هي

عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على تلك التقدير. اجواب المجيب شارح التجريد انه فرق بين

وجوب الوجود في نفسه بين وجوب الثبوت لغيره والاول مع غير لازم والثاني لازم غير مع

فانه يختص بالباري تعالى بخلاف الثاني

حاصله ان اورد بقوله انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة ان عنوان

في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان ودائرة

الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب. فالملازمة ممنوعة فانك

قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق

ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اورد انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة

الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم مسلم لان المسلم كونها واجبة الوجود

لا واجبة الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان

والامتناع المستعملة في حكمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب

في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه يوجد

في المنطق ايضا ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم للملزومات ضروريا بالنظر الى نفسها

وهو لبطلانه المتصور اذ الكانت الملزومات واجبة لذواتها ولا الاحتياج بثبوت
اللوازم لها الى ما يوجدها وفيه ان هذا التغاير ايضا ليس اختياريا يجب المفهوم كما هو الظاهر
قد حقق خير الاحقين بالمهرة لسا بقين في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية
للاربعة انما استند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الربطي على جعل الماهية
الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلا من الطبايع التي لا تتجوهر الا بالجاعل ولا على وجود
تلك الماهيات الا بالعرض ايضا من حيث انها استندت ان يكون حالة الاقتضاء مشروطة
بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استنادها
الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار
حيثية الوجود لها على ان يكون المقتضية المعقودة بذلك الحكم وصفية بحسب اخذ الموضوع مع قيد
تلك الحيثية انتهى كلامه وفيه ما له وما عليه فانظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات
اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب باجودها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف
وهو قوله وفيه ان هذا التغاير انما شرعا
ان الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشيء في نفسه وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس
الى وجود الشيء لغيره والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوما
ومتباينان مصداقا قال فالظاهر ان الوجوب وكذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق
على المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل وهو المحمول

انتزاع هذه المعاني هي الاولى في الحكمة حقيقة فتدبر اي كون المواد منحصرة في هذه الكيفيات

الاطلاقية بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على رأي القدماء واما على مذهب المحدثين

فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او وقوعية الى غير ذلك مما لا يطلق

فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن اية

كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية اية

نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت الموجهات غير ستة

الظاهر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتأخرين وليس مشروطا بكون المادة

عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة

مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية

وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفها كما عرفت سابقا ولذا

قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا احد لتغير الاصطلاح سببا حاملا فينبغي ان حكم فيها

باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اي غير مقيد بشرط

او وصف او ضرورية لاستحالتها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط او وصف

ما دام الوصف اي شرط الوصف او في زمان الوصف وسيعرف الفرق بينهما فمشروطة

عامة وجودية حاصلة كما تقدم او في وقت معين فوقتية لاستحالتها على التوقيت

قوله في وقت معين من اوقات وجود الموضوع كوقت حيلولة الارض في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة

مطلقة لعدم التقييد بالدوام او غير معين يعني عدم اعتبار التعيين اعتبار عدم التعيين

فمنتشرة لعدم اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد بالدوام تفصيل المقام ان الضرورة

سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير تنتهي على اخبار الاول الضرورة الازلية

وهي الحاصلة ازلا وابدا والجهتية المشتملة عليها تسمى ضرورية الزلية وهي في الزمانيات

تكون باستمرار الوجود وما بحكمها جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وفي ما عداها

وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصرف

في وعاء العدم المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند خير المحققة بالله

بالوجوب بحيث وتعالى القول بانحدوث الدهري للعالم بقضية وقضيته عند غيره من المسلمين

غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة

ما دامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تتحقق على اخبار ثلثة الضرورة

في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي والضرورة الاجل الوصف بان يكون

الوصف علة تامة لثبوت المحمول او جزءا اخيرا والرابع الضرورة في وقت معين وان كان مسلوب الضرور

في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية لم يعتبر فيها

حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف دائمة للاشتمال على الدوام

مطلقة لعدم التقييد او بعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية لان العرف

العام بفهم من الحالة كقولنا لاشيء من الكاتب بساكن الا صابع سلب المحمول
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب هذا المفهوم الى العرف
عامة اما العموم مهما من العرفية الخاصة او لانتسابها الى العرف العام او بفعليتها اى النسبة المطلقة
عامة او بعدم استحالتها اى النسبة فممكنة عامة لعموم مهما من الخاصة او بعدم استحالة الطرفين
اى النسبة الايجابية والسلبية ويلزمه سلب ضرورة الطرفين فممكنة خاصة لخصوصها من العامة والاعم
في الممكنة الخاصة بين الايجاب والسلب الا في اللفظ لا في المفهوم فان مفهوم الايجاب
فيها هو سلب ضرورة الطرفين لما فرغ من تعريف الموجهات البسيطة شرع في
تعريف المركبات وقد اعتبر تقييد العامتين اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين
التنفية باعتبار التغلب المطلقتين باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة بهذا القيد
المشروطة الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقتية المطلقة المقيدة
الوقتية بحذف قيد الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد الاطلاق
فيها ايضا وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي اى الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة
المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرز عن مفهم الدوام ففهم الاسكندر الا فرد وهي
منها اللادوام لذاتي وقد عقد لبحث الموجهات فيها مباحث تفيد في معرفة الموجهات

واحوالها الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفيه اي في هذا التعريف اشكال
من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة
والا لزم سلب الشيء حال ثبوته وهو محال مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
فان الوجود وسلبه ليسا بضروريين للانسان بما هو انسان والجيب بان الفرق بين الضرورة
في زمان الوجود وبينها اي الضرورة بشرط الوجود حاصل لان الضرورة مادام الوجود تستدعي
معينين كالضرورة مادام الوصف الاول ان يكون الوجود بشرط الضرورة اي يكون
لوجود الموضوع دخل في الضرورة والثاني ان يكون الوجود ظرفا محضا للضرورة والمعتبر في
تعريف الضرورية هو هذا والمتحقق في امكان المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط وجوده
ضروري لا في زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن كما لا يخفى وارد المورد المحقق الدواني
في حاشيته على رسالة التهذيب وقال قد تفطن بعض المشتغلين عند ما مر الكتاب انه
يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بضرورة ثبوته ازلا وابدا فلا تكون اعم مع ان المحقق
عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة انه
وابدا ثبت الضرورة مادام الذات فان ما قامت موجود الذات هي من اجزاء الازل والابد وليس

ولیس یلزم من الضرورة فی اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه یجوز ان لا یکون
الذات موجودة فی الازل والابد لانه لما لم یجب لشیء فی وقت وجود
وعدمها کان الشیء غیر واجب الوجود یکون اوقات وجوده جمیع الازل والابد والمفروض الضرورة
فی اوقات وجود الذات فیلزم الضرورة ازلا وابدا فیکون صدق الضروریة المطلقة منحصرا
فی مادة الضرورة الازلیة فتکونان متساویتین وهو خلاف المحقق عندهم ونقض الناقض لفاضل
اللاهیجی بثبوت الذاتیات فانه ضروری للذات انما لا بشرط الوجود ای لیس لوجود الذات
ولا لوجود جاعل الذات ولا لوجود غیرهما دخل فی ضرورة ثبوت الذاتیات للذات
الا لکانت حیوانیة الانسان ای کون الانسان حیوانا مجعولة فافهم اعلم ان المشهور
الجاری علی السنة القوم ان الذاتیات لیست مجعولة لا بمعنی ان تاثیرهما وخروجها
عن بقعة العدم الی عرصة الوجود لیس بجعل جاعل فانه صریح البطلان کیف وانها حقائق
امکانیة والحقیقة الامکانیة لا تستغنی فی تاثیرها وکونها موجودة من الجاعل بل بمعنی ان
ثبوتها لماهیاتها لا یحتاج الی جعل جاعل اصلا فان الانسان فی نفسه مرتبة
حقیقیة حیوان لیس کونه حیوانا مرهونا بای شروط فالجاعل علی تقدیر جعله الانسان ثم
الانسان بنفسه مرتبة حقیقیة یصیر حیوانا لیس لوجود الانسان وللجاعل دخل فیه اصلا
الذاتیات للذات لیست مجعولة اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلی هذا

فوله بجعل اصلا الا ان الخلیج فی هذه المقام ان یکون واجبا ای یجب بان الواجب یکون موجودا

مدار هذا النقض وشيد اركانه خير اللهم بالمهرة في الافق المبين حيث قال لعلك تقول

ليس من المتحقق ان سلب الشيء عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان وجود الشيء عين ماهيته فلم

عدمه اصلا واما في الماهيات الممكنة فانما يكون ممتنعا مع اعتبار الوجود فقط او يصح سلب المعدوم

عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما تصدق السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن لا بالي بالعدم

ولذلك لم يكن شيء من الممكنات هو هو لذاته انتهى ثم قال بعد كلام لا تعلق له بذلك المقام

فيتراح بان خلط الذات وبعض الذاتيات لا يكون بمقتضى اقتضاء النظر الى الماهية من حيث

هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتياته واما ما يلحق فانما من تلقاء المقتضى او

بمقتضاء من بعض جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان او حيوان لا يخرج معدوده الى الجعل من

جهة الخلط وان احوج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستند عليه انما هو تقرر ذات الموضوع وليست

اقول الصدور عن العلة بل التقرر فقط حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى على ان

ذلك ايضا ليس من جهة خصوص الخلط بما هو بل خصوصية الطرفين بل من جهة استدعاء مطلق طبيعة

الربط الايجابي فان توقف صدق خصوص الحمل في ذاتيات الماهية بخصوصية حاشيتي الموضوع والمحمول

على مجعولية نفس الماهية وصدورها عن الجاعل انما هو بالعرض وعلى سبيل الاتفاق ومن حيث تقرر

الامكانية بنفسها ومطلق كون الربط ايجابيا لا بالذات من جهة خصوص الخلط بخصوصية حاشيتي الحمل

فلا احتياج الى توسط جعل مؤلف للخلط بين الطرفين ولا الى انحاء جعل بسيط للذات فالجاعل

فالجاعل يفعل ماهية الانسان ثم يوجد نفسه انسان حيوان لأجل تؤلف جسما ولا لأجل الجسمية انتهى قال هذا البحر في حاشيته من اشتبه عليه ذلك الكتاب حتى سبق مفهوم ما من شيء حيث يوجد انما يحوج صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان صدق ذلك السلب من جهة ان الموضوع بحيث لو لحظ نفسه فيه من حيث هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك ان يسلب ذاته عن المحمول لا اذا كان امكان صدق السلب من جهة ابطلان ذات الموضوع لانه ليس مما لذات وبين ان صدق سلب المحمول عن نفسه او ما يعتبر ذاتيا له عينه انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة امكان المفارقة بالنظر الى ذات الموضوع حيث هي هي التي كلامه بعبارته وانت خبير بانه لا يتم عن تعليل كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن ذات ما يدل على كون تصور الذات كافيا في انتزاعها منها لا على عدم احتياج ثبوتها الى علة ما كيف وهذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث لا بد له من محدث بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل اصلا تحققه في وقت ووقت تحقيق بلا مرجح فما يحتاج الذاتيات التي هي منشأ انتزاع الثبوت الذاتيات ومحكي عنه لعين احتياجه وتعلقها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى الجاعل عين احتياج منشأ انتزاعها وجعلها عين جعلها فالحق ان الضرورة والامتناع ليس منوطا بالذاتية والموضوعية بل بعض اللواحق كعدم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى ايضا يكون ضروريا لعدم احتياج تقرر ذات الحق تعالى التي هي مصحح لانتزاع هذا المفهوم الانتزاعي ومطابق لحمل هذا المفهوم عليه

على ان الذاتية والاحتياج حتى اللحوقية كما يفهم من قوله واما ما لم يكن آه لم يكن مفهوم الوجود الانتزاعي اللاحق واجبا بالغير

فاشتبه عليه

فان قال لو وجد عند الوجود فليس بذاتي

فان قال لو كان ذاتيا لكان ذلك الشيء ثابتا

فان قال لو كان ذاتيا لكان ثابتا

فان قال لو كان ذاتيا لكان ثابتا

فان قال لو كان ذاتيا لكان

الى جعل جاعل و لعلك سمعت منا ان الامكان صدق السلب من جهة ان الذات من حقائق لها طلبة
ينافي الضرورة بل هو الموجب الى احتياج الايجاب الى الجاعل فكون الموضوع بحيث لو حظ لم يمتنع
ان ينسلخ عن لحاظ المحمول لا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت في مفهوم
الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى فسقط ما قال في الحاشية وما قال ان ثبوت الذاتيات
انما يستدعي تقرر الموضوع لا كونه معلولا بل هذا بالاتفاق وبالعرض من حيث ان الموضوع لا بد
الا بالجعل حتى لو امكن التقرر بنفسه لكفى لا يخفى انه جار في الوجود ايضا فان حمل الوجود الماهية
لا يستدعي الا تقررها لا كونها مجعولة حتى لو امكن التقرر بنفسها لكفى كما في الجهة التعليلية وما آلها ان
مصداق الحمل في الوجود الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فهو يرجع عند العامل الى الجهة التعليلية
المحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود الذاتيات ما هو الماهية المتقررة كما ان حيثية تقرر الماهية
الى الجاعل حيث امكان حمل الوجود احتياجه الى الجاعل كذا يستلزم امكان ثبوت الذاتيات احتياجها
ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات والوجود انما يؤخذ الى جاب الذاتية
والحوقة لا الى الفرق في الحكي عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود
وثبوت الشيء لا شيء وهو لا يصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال في العلاوة ان التحفظ
على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الربط الايجابي لا من جهة حاكمية حيثية الجعل
لا يخفى وهنه فان الاحتياج الى الغير في شيء وان كان من تلقاء نفسه لطبيعته ينافي الضرورة

ولعلك تفطنت من هذا ان ما يتعبر به كلام المحقق الدواني في اكثر كتبه من استحصار الضرورة
اي من بيان عموم الضرورة الذاتية وتحقق الضرورة الوقتية في الواجب
الازلية في الواجب وصفاته بتخصيص الضرورية المنطبقة بالضرورة بشرط الوجود ليس بشيء فان الضرورة
الازلية تتحقق فيما يكون الضرورة فيه بالغير كما في تحرك الفلك والضرورة بشرط الوجود قسيم من الضرورة
المنطبقة لانها ضرورية غيرية والضرورة المنطبقة اعم منها خلقيتا ومما قال الفاضل الاسترابادي
ان تعريف الاشكال هو ان يدعى ان يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطبق وليس الوجود ضروري الثبوت
والسلب لا يدعى ان يصدق عليه الضروري المنفوت ما دام موجودا فقد غلط فانه من عجيب
التعبير انتهى عجيب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطبق عين الامكان الخاص الحكمي مع انهم
مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من الضرورة الذاتية والغيرية ولا يقولون ان
الدوام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمنافاة الامكان الخاص للضرورة والفعلية
بين الضرورة والامكان العام ويستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة المطلقة لا
سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق على كل ما هو موجود بالامكان الخاص المنطبق انهم لم يتعارفوا من الامكان
الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فيه والكلام مع ان
افضى الى التطويل لكنه لا يخلو عن تحصيل الثاني السلب ما دام الوجود لا يصدق عليه انه دائمي
فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة المحمول بل هما متلازمان ان ضرورة
في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما حكم بتعريفه والقيد لا يتحقق بدون

يستحق السيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة
عند وجود الموضوع ملازمة للممكنة وقد يسبقها فلا تكون ايتهما منفكا فاذا خالف يلزم ان لا يصدق لا
من الحجر بالانسان الضرورة فيصدق فيقيضته بعض الحجر انسان بالامكان فان قيل واجيب
بان الكبرى ممنوعة لانه انما يصدق بعض الحجر انسان بالامكان العام لا بالامكان الخاص
هذا البحث مما ذكره الامام الرازي وغيره وفيه نظر لان الحكم بثبوت الشيء للشيء
بالضرورة لا يستلزم ثبوته له بالامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الطرفين
كما لا يخفى على من له ادنى تأمل في اصابة الحد وانما يستلزم ثبوته له بالامكان العام
الذي هو سلب الضرورة عن احد الطرفين لبقاء ما دام الوجود وما قاله ان ثبوت المحمول
للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمستحق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد لا
الى ضرورة السلب المقيد ممنوع اذ ما اي السالبة الضرورية بثبات المحمول للموضوع كما في المثال المذكور
فان ثبوت الانسان للضاحك في جميع اوقات وجوده ليس بمستحق بالضرورة لعدم استحقاق الضاحك
حتى لا يكون ثبوت الانسان له بثبات المحمول وان كان الموضوع مستحقا اما في جميع الاوقات بان
لا تتخلف المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شيء من الحجر بانسان او في بعضها
بان لا تتخلف المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع وتحقق في بعضها كما في قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
فان سلب الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانخساف ثابتا له في وقت
من اوقات وجوده وهذا وقت الحيلولة بالضرورة وفيه قال في الحاشية هذا ما سمح لي انه يلزم
ان لا يبقى الامكان فان كل ممتنع بالغير فهو صادق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة
العامة وعلل بما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية لمطابقتها دائما وبالذات فان سلب الاخص من

سلب الاخص قال في الحاشية والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من
الضرورية الازلية واما السالبتان فمتساويتان لانه اذا صدق السلب بادام الذات صدق السلب
ازلا وابدا لان صدق لا شيء يدعي وجود الذات وقد فرض عدمه واما الحكم فظاهر واذا عرفت
ذلك فنقول الكسوف يعترف بان القمر لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة
فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا لثبوت
كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي ما عليه الجمهور من تساويهما واتحادهما وان التزم صدقهما وتصرف
في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت
ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت ما دام
الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبه ما يجب ان يكون النسبة بينهما العكس فان سلب الاعم
اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف قيدا للسلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى على المتفطن
انتهى تتمة انه لما كان النسبة بين السلبين العامين من وجه بحسب المفهوم تلازم ضرورة العام
بين ضروري هذين السلبين لا يغير ذلك فان ضرورة الخاص تستلزم ضرورة العام ولا ينعكس كما لا يخفى
وبالجملة يلزم فاسد غير متعددة لا تخفى على المتدرب قال في الحاشية سيما في مباحث
والمختلطات كما يظهر بالتامل منها انه يلزم ان لا ينعكس السالبة الضرورية كنفسها لا الى الدائمة
فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة او دائما

او دائما فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية

ما يجاب به ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لاشئ

من الغقاء بانسان فان محال تعريفه الضرورية بما يحكم فيها بضرورة النسبة في جميع ازمنة البقاء بقدر الذات

موجودة فيها والانسان مسلوب عن الغقاء في زمان مقدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة

لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق وفيه

لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون

السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال اكثر ناظري شرح الشمسية ان

هذه السالبة تقتضي بها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة

مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غائب العقد

في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق قولنا لاشئ من الغقاء

بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الغقاء انسان بالامكان لما عرفت اللهم الا ان يتصرف

في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود فقولنا بعض الغقاء

انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة السلب المقيد بوجود الموضوع

وان كان كما عرفت قال شارح الاطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة ولا

يصدق بدونه كما ان الاتصاف بوصف العنوان للموضوع معتبر في مفهومها ولا يصدق بدونه بخلاف الموجبة

لا يخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون دوام قيد الموضوع للاسلب الضروري
في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دامت الذات الموضوع موجودة
انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون شيء
قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا صادقا مع قولنا زيد ليس بموجود
الوجود دوام ذات الموضوع
العام ولا يخفى ان الشك ليس بخصوصه في قضية محمولها الوجود بل هو
في قضايا
محمولاتها لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغيرها فانها ثابتة
في وقات وجوده
ومرتفعة في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او ما في حكمه
في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود
في القضايا الخارجية او الحقيقية لا تشمل الا ما كان من قبيل هذا المثال
وان كانت الضرورة فيها بشرط الوجود في زمان الوجود فان الموضوع الذي يوجد
يكون ايضا من قبيل المحمول بالضرورة في زمان وجوده لا بشرط الوجود
الضرورية الموجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الكلية العامة
نقيض للضرورية عندهم كما في جملة
مرجع الوجود والا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه
اقول المثال المذكور ليس من قبيل ما كان فيه

والابد واما فی نفس الامر والواقع ودوام ذاتی وهو ما یکون فی جمیع اوقات الذات وبیانه

سلب ذلک الدوام ملازمة فعلیة الجانب المخالف فی وقت ما من اوقات الذات ودوام وصفی وهو

ان یکون فی جمیع اوقات الوصف وملازمة سلبیة عموم السلبیة المطلقة بحسب ان النسبة

بین کل دوام مع نظیره من الضروریة بحسب بادی النظر العموم والخصوص

مطلقا وعند التحقیق المساواة کما سیاتی فلک الابدان یکون بین

تقیضیهما ایضا کذلک فلما کان الدوام الازلی اخص من الدوام الذاتی لابد ان یکون الاطلاقة العامة

التی هی نقیض الدوام الذاتی اخص من الاطلاقة العامة التی هی نقیض الدوام الازلی فکل

یحمل علیه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود یصدق الضروریة الذاتیة والدوام الذاتی ویکذب

الضروریة الازلیة والدوام الازلی کما یکذب الضروریة الحکمیة فلا بد ان یکون مفهوم کذب

الذاتیة وهو الامکان العام والوجود وکذب الازلیة هو الدوام الذاتی وهو الاطلاق العام المقید

وبتصدق نقیض الضروریة الازلیة والدوام الازلی وهو الامکان الازلی ان الاطلاق العام مطلقا وبحاصل

انهم ان لم یقیدوا الامکان والاطلاق العام فی قولهم نقیض الضروریة الامکان العام نقیض الدائمة

الاطلاق العام لکنه لابد ان یکون مرادهم هذا التفصیل والعلک قد دریت ان کلام القوم فی هذا المقام

لا یخلو عن تشویش وتشابه فتدبر وقد بقی ههنا امور ینبغی التنبیه علیها الاول ان العام المشروط العام

تارة تؤخذ بعنی ضروریة البشرط الوصف العنوانی وتارة اخری بعنی ضروریة البشرط الوصف

فی جمیع اوقات الذات

ان کان الدوام زمانیا

فی جمیع اوقات الذات

بعضیة الفصل

فی الازل لم یتم ان یتصور فی شان الازل

ان یکون فی شان من شانات غیر شانه الذی هو فی الازل

فصل فی الاطلاق العام

فی وقت ما من اوقات الذات

فی وقت ما من اوقات الذات

فی وقت ما من اوقات الذات

الوصف والفرق انه في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم
بضرورة النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به بخلاف الثاني
فانه يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث هي متصفة
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان بنفس الذات
وصدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق
كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط
الكتابة لا في وقت ما هو بالضرورة في زمانها ما دامت الذات كاتبة بالشرط وصدق الثاني
بدون الاول في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان
فانه ضروري للكتابة دخل في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا ولعل هذا النظر الى
نفس المفهوم في بادي الرأي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص
مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لا بد لثبوت الكتابة في زمانها من حالة فيكون ضروريا ويكون الشرط
بهما في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة ما دام الوصف
اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا **الرابع** ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة
العامة قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم استقالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم
فليست قضية من جهة فانها فاقدة كونها قضية وقال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل عند اشتمالها على الموضوع والمحمول

والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى بحسبه لا تكفي

ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع

وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن قد لا تتعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون

قضية بناء على الشهور من ان غير المذعن ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة

فيه جهة القضية اي للنسبة المذعنة لما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في القضية التي

جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واما الوقوع وان النسبة التي

اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على رأي المتأخرين من القول بالجهتين في القضية

ولما كان الاول فاسدا كما فيما قدمه ما حققه المصنف سابقا من ان ادراك القضية على احتمال الصدق

والكذب بمعنى ان النسبة الحاكية للاذعان حملها على الثاني ودفعه دفاعا لافضل المتأخرين

وغيره بقوله ولك ان تختار الاول كما يفيده للنسبة وحمل النسبة الثبوت على ما صححه ان

اي ما ذهب اليه القوم الخاص الخمائي

قولنا كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له

ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له وهو مشتمل على الحكم والنسبة

بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وتلك النسبة اصل

الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان اتم تبادرا في العرف عند

عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر بحكمنا المطلع عليه هذا قال في الحاشية

ربما يتوقف في قوله لنا زيد حجر بالامتناع بل يوجده نقضا على ما ذكرنا لكن يشكل بان المفهوم

ان المفقود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع والا فما من شيء يوصف بالامتناع فانه

فانه دقيق لعل الوجه ان يقال ان تحقق النسبة بكيفية بكيفية الامتناع او الامكان كالمقيد بالنسبة

الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان بالمطلق او كيف يمكن صدق المقيد

مع كذب مطلقه. وغاية الاعتذار عن هذا على ما يدل عليه عبارة الشمس وكلام غيره في هذا المقام

ان يقال ان المراد بتحقق النسبة تحققها بالنظر الى مفهوم المطلق وان كان تحققها اعم من ان

يكون على جهة الفصل او الامكان او غيرهما فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان

بالمقيد وهو حسن وقد يؤيد في ضمن جميع ما في المقام اعلاك تتضمن من هذا ان التزام العصر بفقدان

الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس في محله فان فقد ان الاذعان

في المطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعنا المتبادر وهو الثبوت

على نهج الفعلية لا بايل معناه هذا غاية تعميم في هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاهدة بان

معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلي. وان كان محققا كما في القضايا الخارجية او مقدرا كما في

القضايا الحقيقية وهو موجبة تارة وسالبة تارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس الممتنع مثلا

الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع

جهة في القضايا الكاذبة التي ليست لولاها صادقة متحققة اصلا والثبوت اطلق الذي

قلت انه مدلول اصل النسبة تتحقق وصادق بناء على اعترافك في ضمن الامتناع بل لو كان

مدلول القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان يقصد بها محالا لا يصدق والكذب والتصديق

والتكذيب واعتراف هذا بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على

نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها

كان بعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها بل تحقق الاطلاق بل يقتضي نفيه وسلبه كالامتناع مثلا

والاذعان بالمقيد انما يكون بحسب ذلك القيد وان الاطلاق وصدقه لا يتوقف على صدقه

فان الامتناع من شأنه ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة فالمتكيف به قد يكون من حيث هو

متكيف به صادق من هذه الحيثية وليس كذلك عن الصادق لا من تلك الحيثية فان التصاف بالامتناع

بالامتناع كاشف عن علم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فانه دقيق

اي الامكان والثبوت بالامكان اضعف لكن اصل الحق لا يتجاوز عنه لتهدم ذلك

يكون بين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على مائة الرابطة والامكان

على نصفها فان لهم ان دلالة الوجوب على مائة الرابطة بحسب كل في دلالة

كلام فانه اضعف من الامكان وصح بانا قد اوما ان اضعف عبارة عن المتزلزل في الامتناع

مخالفتی الکمیۃ ای الایجاب والسلب موافقتی الکمیۃ ای الکلیۃ والجزئیۃ لما قید بما

لا یتجزأ فان للنسبۃ من غیر تفاوت فان معنی لا واحد فی قولنا کل انسان کاتب لا واحد

مثلا ان ثبوت الکتابۃ لکل واحد واحد من افراد الانسان لیس بمتحقق فی جمیع الاوقات فیلزم تحقق

السلب عن کل واحد واحد فی الجملۃ اما فی جمیع الاوقات او بعضہا وہذا ہو مفہوم الاطلاق

العام للسلب الکلی فی منطوقہ الصریح اشارۃ الی مطلقۃ عامۃ وان کانت متحققۃ فی ضمن تحقق الرفع

فی بعض الاوقات فقط لاقتضاء الجزء الاول تحقق المرفوع فی بعض ما لا تحقق لہم ان

اللا واحد امر عدمی یتحقق باشارۃ الی مطلقۃ عامۃ والاشارۃ الی الحکمۃ

العامۃ فی اللامنفی وہی ظاہرۃ فالحرکۃ متحققۃ فی کل واحد من الاجزاء فی بعض الاوقات

وہذا بعینہ ہو مفہوم الاطلاق

على نسبة تامة غير مستقلة لا تحمل لا على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع
فيها اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى التحمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بعن
فيقال صدق القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على بخلاف
او محذوفة فلا يتم معناه بدونها وكذا لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا يقال في استعمال
في الاول بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المنظور في
في الفلسفة وما تهاني دون اي تسهيلا الى المبتدي اما بالاستدلال على الاصول الدقيقة
التي برهن عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن
بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهن عليها في الفلسفة فانه آت ومرتبة قبل مرتبة
فلتسهيل الامر على المتعلمين بنى الكلام فيه على ما يحكم به ظاهر المفهوم قد اشار الشيخ اليه في بعض
مواضع الشفاء ولا عائبة فيه لما كان المنظور تسهيل الامر والاعتماد على ما يكشف في الفلسفة بعد هذا الفن
ومن ثم قالوا ان المشهورية مطلقة اخص من مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية والاولى بنا
على التحقيق اي من اجل ابتناء الكلام على ما هو الاولى انتهى
متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او مادة الامكان وكل ممكن لا بد له من علة
وجوده لعلة اما واجبة او ممتنعة بواسطة او بغير واسطة فالدوام لا بد له من الضرورة
وان كانت بالغير والكلام فيها انتهى والاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا وخروجا عن الصناعة
اي في الضرورة كما مر سابقا

على قوله ان الحمل الاعم الخ

على قوله ان الحمل الاعم الخ

على قوله ان الحمل الاعم الخ

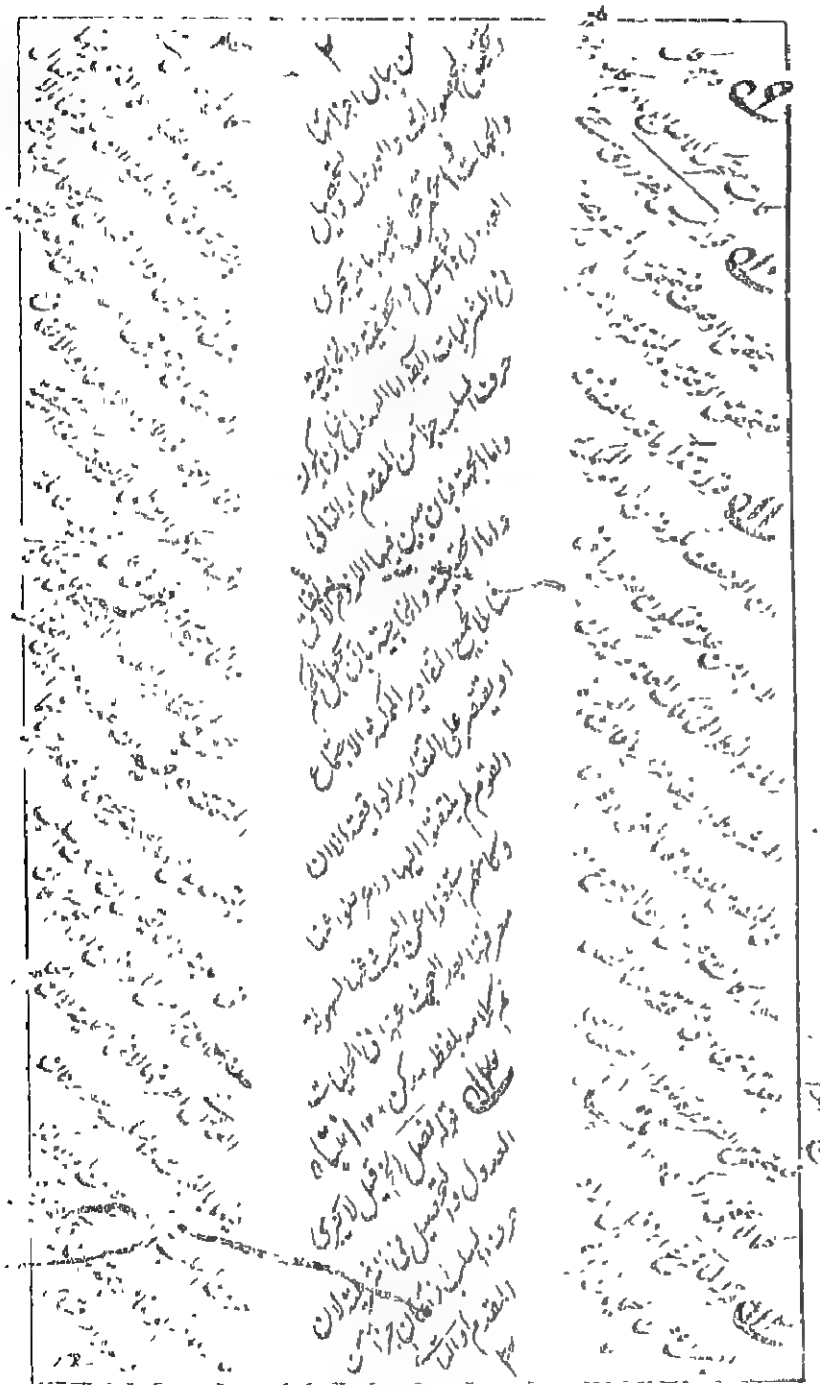

اى لعتبر عدم المنافاة فى الصدق وحكم به عنادا اى كذاتى اخرا ان او اتفاقا اى لذاتى

اخرا بل بمجرد الاتفاق ولو طلاقا اى لا يقيد بقيد العناد والاتفاق بل مع خداعه

حقيقته ان حكم بالتنافى صدقا وكذبا معا او مانعة الجمع ان حكم بالتنافى فى الصدق فقط او

الخلو ان حكم بالتنافى كذبا فقط فكل من هذه الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة فهى

عدد الشرطيات الى اثنتى عشرة وربما يعتبر فى مانعة الجمع الخلو التنافى فى الصدق فى الكذب

مطلقا هذا ويحمل وجهين الاول ان لا يحكم فى جانب الكذب فى منع الجمع فى جانب الصدق

منع الخلو صلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى والثانى ان يحكم بالتنافى فى الصدق منع الجمع التنافى

فى الكذب فى منع الخلو سواء حكم فى جانب الكذب بالصدق بالتنافى او عدمه او لا يحكم اصلا منهما

وبهذا المعنى يكون اعم من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاول فى هذه حقائق المتنات اما بالمعنى الثانى

فرفع ايجابا تها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب فحينئذ ان السالبة

الحملية ما حكم فيها بسلب المحمول لا بمحمول السلب فقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

سالبة لزومية حيث حكم فيها برفع اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة وقولنا

اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لزومية موجبة حيث حكم فيها بلزوم رفع وجود الليل

لطلوع الشمس وعلى هذا فقس البواقى فان السالبة المنفصلة حكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال

السلب ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع

تقادير

جميع تقادير المقدم او بعضها مخصوصة كلية او جزئية والا فمهملة الشرطية تكون مخصوصة
بحسب الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم على كل التقادير ان كان الحكم على بعضها
والتخصيصية كما تكون الحملية كذلك التقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير
معين كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية التقادير كلا او
بعضا فمخصوصة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم في الشرطية ان يحكم على التقدير لا
بكلما وقد يكون مثلا اشرح ١٢ منه
الا باهمال الكمية او تبيينها لا تصور فيها الطبيعية ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان الحكم
فيها قد تكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فتصوران فيها ولذا قال
ههنا غير مقوله وكذا المهملة القدمائية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وهما وكلما وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباوخال حرف ليس على
سور الايجاب الكلي كقولنا ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك اطلاق
واو ان في المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها
موضوع لاشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا او واما مثلا المجرد الانفصال سواء كان
على وجه العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتها من اللزوم
والعناد وغيرها فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر المسمى موجبة كقولنا كلما كان انسانا فهو
١ اه فلا شك في صحة كلية تعليل المحبوبي لعدم تعلق الاحكام بذلك وكذا كونها عنادية باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق

او اتفاقا حادوا اما ان يكون حرف او او حنا وا او اتفاقا وا اذا لم يذكر انه قسمي
مطلقة قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذ كالمتوسطة قال الشيخ
في انتفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول
ان كانت القيامة قامت فيجاب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه
ليس بضروري بل اراد الله تعالى وتقول اذ كانت القيامة قامت فيجاب الناس
وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالانسان
زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذ كالمتوسطة
واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على طلق الاتصال وكذلك كلما ولما وحيثما والمطالع
سواء ولا يفتقر من هذا القبيل اعتبر حتى بان الفرق بين ان كانت القيامة واذ كانت القيامة
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون
اذ ومتى لجواز ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم عدم ذلك لما عليه يكون
في كتب العربية والعجب ان اذ دال على اللزوم اذا لا يدل عليه ومع ان اذ ليس موضوعا للشرط
البتة وفي اذا اخت الشرط ومثل هذا الكلام ليس من وظائف المنطقي ليبحث فيه كثير نفع في
الامر من فصول الكلام وفيه نظر قد عرفت وجه اطراف الشرطية الآن من
كونها اطرافا للشرطية او من ضرورة الحكم احتمال المصدوق والكذب وظاهر ان اطراف

اطراف الشرطية حين كونها كذلك لا تحتملها وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذي هو معنى
غير مستقل لا يمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه او عليها فليست قضية عند المركبين
قال بعض الافاضل المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية من حيث هي قضية واقول ان
الادوات كان او لا ينافي ان يكون قضية بل التركيب معها ينافيه وكذا اشتمال القضية على
النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا ينافي ان يحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقد قال الشيخ
في الشفاء القول الجازم الحكمي فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما
ان تكون فيه هذه النسبة او لا تكون فان كان كان النظر فيه لا من حيث هو واحد جملة بل من حيث يتعبر
تفصيلية هو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى لا يذهب عليك ان ما افاده هذا البعض
من كون اطراف الشرطية قضية وان كان مما يقتضيه الوجدان كيف وليس الاشتمال الا ثبوت
نسبة على تقدير اخرى بسيط الا انفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فالم يلاحظ النسبتان
لم يحكم بهما لكن تخصيص الحكم الحملي باقتضاء استقلال المحكوم عليه به اعلم ان من الضرورة
ان القضية من حيث هي نسبة وفراغ لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية
او انفصالية تقتضي ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالي ويكون ملاحظتهما بعينها
لملاحظتهما كما لا يخفى فالحق ان المقصد في الشرطية الحكم بالاتصال قضية لا خرى والانفصال
انما كان الحكم من ضرورة ان لا يلاحظ القضيتان بما هما كذلك بل تلاحظان بما استقلالا

ويحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم نا قضية زيد ليس بقائم لكن لما كان
نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المفرد مقامها مع بقاء نوع هذا الحكم
بخلاف الشرطي ولذا يقال ان كلم الجزاء لا تدخل الا على الجملة تدبر لا يلزم قبله ولا بعد
قال في الحاشية فانا اذا حذفنا ادوات الشرط فليست الاطراف نسبة حاكية بالفعل لا
بعد الاعتبار فلا تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة
كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فاذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها
قضية بعد التحليل وهم الا ان يدعى كونها قضية بالقوة وذلك الحضر في بادي الرأي انتهى لعل
مراد التفتازاني ان المركب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف افادة تامة و
احتمالها الصدق والكذب مع احتمالها انفسها على الحكم بمعنى نسبة التامة الخبرية لا بمعنى الاذعان
واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع وما هو من مقتضاها الافادة التامة واحتمال الصدق
والكذب كان موجودا فتفيد فائدة تامة واحتمالها والبديهة كذب الاطراف مانع عن الحكم
بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان منا ط الحكم بالاتصال والانفصال
بالاتصال والانفصال كما لا يخفى والسلب لا يخفى ان منا ط الحكم بالاتصال الاتصال والانفصال
والكذب والايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل ان
بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي والانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية نوعا

فرعا مبانيا للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم او لا وهو ظاهر ثم تكون شبيهة
بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والامثلة ظاهرة ثم لازم الشرطيات يعاند
مع قلة جدواها اي نفعها بسوط في المطولات واذا عرض المصنف عن ذكرها فلنعرض
تتميم لمبحث الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون
احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع
تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات بأسرها متلازمة
بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها وتعلم ايضا ويكون احدهما علة للآخر اعم
من ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان في سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول
الاخير تلازما بقياسات من الشكل الاول وكذا المراد من قوله معلولي علة واحدة الاستناد
الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان لعلة
واحدة وهي التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه والمشهور ان التلازم لا بد له من علاقة
بين المتلازمين بان يكون الموجودات بأسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما علة
موجبة للآخر او كلاهما معلولي علة موجبة ثالثة وستنقض بالمتضايفين فعمم اكثرهم ومنهم
ابو البركات البغدادي والشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
بل نحن نحقق في بحث المتضايفين ان العلاقة العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه انحصار العلاقة في علية احدهما

وحدت العلية الثانية كلما وجدت العلة الثانية فتح كلما وجدت العلة الاولى وحدت العلة الثالثة ثم لنضم هذه النتيجة الى قولنا كلما

للآخر او معلولیتهما ثالث لا کیف ما اتفق بل من حیث تقتضی تلک العلة الموجبة تعلقها

وحاجة الکل واحد منهما بالآخر از کل شیاین لیس احدهما علة موجبة للآخر و لا معلولا له

ای من المعلولین

ولا ارتباط بینهما بالانتساب الی ثالث کذلک و لا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه یمکن للعقل

فرض احدهما منفکا عن الآخر وزعموا ان المتضایفین مستندان الی علة ثالثة موجبة تقتضیة

لتعلق بینهما وارتباط کل منهما بالآخر لا علی الوجه الذی ذکرناه حقیقیان فلا حاجة کل

منهما الی معروض الآخر و اما المشهوریان فلا حاجة فی کل منهما الا وجوده الموصوف الی جزء الآخر

وهو المعروض وقالوا ان الامر فی تلازم الاضافیات کذلک کتلازم الشرطیات کما لا

فی المتضایفین وکذا فی المتضادین الحقیقیین لا یقوم احدهما الا مع قیام الآخر فانه ملاک

بینهما لیس فی نفس وجودیهما بل هو فی حفظ وضعهما وبما معلولان لثالث وهو الانتزاع

مثلا احتیاج کل منهما الی ذات الآخر وشیئیته اما او لا فلا نسلم جواز ان یکون العلة

علی معلول واحد شخصی علی سبیل التبادل فکل منهما ان جاء ابتداء یجب المعلول ولا یجب

ان کونا بحیث لا یجتمعان فلا یکون التلازم بین واحد منهما و بین المعلول هو الاتفاقی

والجواب بان القوم وان قالوا به لکن المحققین منهم قالوا بخطائهم فالحق الحقیق بالتحقیق

فی بعض الصور فالعلة فیه القدر المشترک کما صرح به المحقق الدوانی فی شرحه العقیدة

علی الشرح الجدید و لیس المراد بوضع تحقیقه و اما ما نیا فبان یجاب العلة التامة

کون ذلک الثالث امورا قحالة غیر ظاهر کیف ولو کان ذلک لارتباط من نفسهما او من ثالث مثلا
لابد ان یکون ایضا کافیا کما یشهد به الضرورة وانا نجد ارتفاع ذلک الثالث ذلک الارتباط
غیر ظاهر فی المتضایفین فانا نعلم بالضرورة ان احتیاج کل منهما الی معروض الآخر لیس من
نفسهما لا مدخل فیه للاستناد الی الثالث بل الاحتیاج فی کل شیء سواء کان مفهوما اضافیا
او غیره انما هو بالنظر الی ذات ذلک الشیء لانه یوقعه شیء آخر هذا هو الدائر علی السنتهم وتحکم
الذهن القاصر هو ان التلازم یمکن ان یکون له معنیان الاول کون الامرین بحیث یستدعی
ذات کل منهما ان لا یکون الا ویکون الآخر معه معیة دهریة او زمانیة والنظر ان هذا المعنی
مصداقه نفس ذاتی المتلازمین لا مدخل فیه لثالث وهو متحقق فی ضمن کون احدهما علة والآخر
للآخر بان یستدعی احدهما بعدیة تحققه عن تحقق الآخر بعدیة بالذات الآخر یستدعی قبلیة
ذلک کما یستدعی کل منهما معیة التحقق معیة دهریة او زمانیة اما انه هل یکون معلولا ثالث ایضا
متلازمین بهذا المعنی ام لا فالظاهر انه ان کان بینهما ذلک الاستدعاء الذاتی یکونان متلازمین
والا فلا والاستناد الی الثالث لغوفیه ولعلک قد دریت منه ان علاقة العلیة
بهذا المعنی فانه لا یابی العقل عن ان یکون شیئان بحیث یمتنع انفکاک کل منهما بالنظر الی
ذاتیهما یستدعی کل منهما بالنظر الی ذاته ان کلما تحقق تحقق ولذا یکون ان یوجد ذلک المعنی
بین الواجبین بالذات کما یقال ان انسانیة زید مستلزمة لحیوانیته وبالعکس وبین الممتنعین بالذات ایضا

انعدم كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما بل ليس على بطلانه شهادة
عدمان ولا ضرورة فهم ان اراد وا بالتلازم هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم
علاقة العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى الثالث والاكتفاء به في معلولي ثالث ومع
حزب المحقق الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث لا كيف ما اتفق
بل ما ان يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان اريد وا بالعلاقة والارتباط
ذلك الاستدعاء مع انه كلامهم عنه انه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء لو من قبليتهما او من
اجنبي لوجوز تحققه من الغير كاف في الاشتراط ايقاع الثالث ان اريد وا بها الا اتفاقا
والاستصلاح فقد عرفت حاله والثاني مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع قطع النظر
عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول الخاصية اللزومية واعم من الاول وتحقق في كل معلولين لثالث
وفي مسألة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من الشكل الاول هم ان اراد وا
هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب المحقق الطوسي فيه
وان زعموا كما سبق معا قائل لعدم الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل على بطلانه بان عدم
الواجب تعالى ملازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
غير مستند الى الغير بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم انقلاب الممكن محالا
بالنظر الى ذاته

يحمل الوجود والعدم على ذينك المعنيين بالحمل الاولي لا المتعارف فتفكر منه رضي

فان قلت قولهم ان ذلك الغير لو كان موجودا لكان عدمه ممتنعا لذاته ممنوع بل عدمه
ممكن لذاته وانما يمتنع لغيره وهو وجوده قلت ليس المراد بالامتناع الامتناع بالغير
بل الامتناع بالذات بمعنى ان ذلك الغير بحسب مفهومه يستحيل ان يكون معدوما
فان قلت قولهم لو كان موجودا لكان وجوده واجبا لذاته ممنوع بل وجوده
ممكن لذاته وانما يجب بالغير وهو عدم عدمه قلت ليس المراد بالوجوب الوجوب
بالذات بمعنى ان ذلك الغير بحسب مفهومه يستحيل ان يكون معدوما
فان قلت قولهم لو كان موجودا لكان وجوده واجبا لذاته ممنوع بل وجوده
ممكن لذاته وانما يجب بالغير وهو عدم عدمه قلت ليس المراد بالوجوب الوجوب
بالذات بمعنى ان ذلك الغير بحسب مفهومه يستحيل ان يكون معدوما

وتبين في محله ان وجوده اي الواجب غير معلل مبين الوجود وعدم العدم يلازم بلا علة
هو الحكيم ايضا تعالى
لكونهما ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار الملازم منهما انكار
ولا يسند الى العلة لان الاستناد الى الخ الكاتب
صرفة فلا يمكن ان يقال لا نسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال
ان المحقق كما سيجيء من الامم ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة واعدم ما لم يقبله
الاشارة من قوله الى جواب لا يقال ان الخ
نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان في قوة الممكن في انه ليس
العدم لا يفيد للمطلوب لان عدم الواجب الخ
اثنا عدلذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له وضروريا وان اخذ له
ثبوت حتى يكون في قوة الممكن المجهول فلا نسلم انتفاء عدلذاته لانه لا يفيد شيئا للمطلوب فلا يكون
نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى ما فيه فان صح قول المنظر عن صحة
العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت امكان الخاص يلزم امكان العام وامتناع
العام يتلازم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان الثبوت
في الواجب تعالى كما تري وقد يقال ان الوجود الانتزاعي زائد على الوجب بطل الوكيد
من عدم استحقاقه لان الثابت اشهر من الامر المنتزع فكيف يكون كذا
عدم العدم لا يستلزم الا من المفهوم من هذا كما تري فانهم قالوا ان مطابق
في الواجب الاول تعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته لان
وهو منفصه هو المحكي عنه بالوجود من غير قيام وجود او قتضاء منه لصحة
ذات متقررة الاجعل الجاعل وكانت الذات المتقررة هي مطابق الحكم بالوجود وكانت

فیہما فی صورۃ تعدد المصداق ایضا لعل ہذا ینفع الناظر دان لم ینفع المناظر خان لہ ان شاء اللہ تعالیٰ

یقول ان تجویز التلازم فی الضروریین اللذین مصداقہما واحد لیس لضروری فیہما بل

ای عدم قدم الواجب وجودہ معارضا

لان اتحاد المصداق والمنشا بمنزلۃ الاستناد الی الثالث فلا یلزم التجویز فی الضروریین

بتجویز الواجب تعالیٰ وتقدس

مطلقا فتامل اعلم انہ لا خلاف فی استلزام المقدم الصادق للتالی الصادق ولا فی عدم استلزام

الصادق للکاذب انما الخلاف فی استلزام الکاذب فلذا قال التالی اختلف فی استلزام المقدم

المحال للتالی فی نفس الامر منہم من انکرہ وقال المحال لا یستلزم شیئا مطلقا سواء کان التالی

ای لیتنع فی نفس الامر

صادقا او کاذبا ومنہم من انکرہ ای الاستلزام مطلقا بل اذا کان التالی صادقا وعلیہ

کلام الرئیس قال فی الشفاء ومحصلہ انہ اذا وضع محال علی ان یتبعہ صح یصدق شرطیۃ

وان وضع صادق حتی یتبعہ کاذب کقولنا اذا کان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم یصدق

لا لزومیۃ ولا اتفاقیۃ وان وضع صادق یتبعہ صادق فربما یصدق لزومیۃ وربما یصدق

لان الصادق

اتفاقیۃ واما اذا وضع محال علی ان یتبعہ صادق فی نفسہ کما فی قولنا ان کان الخمسۃ زوجا کان

کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناہق

عدد یصدق بطریق الاتفاق واما بطریق اللزوم فہو حق من جہۃ الالتزام ولیس

نفس الامر الا انہ حق من جہۃ الالتزام فلان من یری ان الخمسۃ زوج یلزمہ ان یقول بانہ عدد

ای یعتقد

واما لیس حقا فی نفس الامر فلانہ اذا وضع ان الخمسۃ زوج وکان حقا ان کل زوج عدد یلزمہ ان الخمسۃ

عدد فاستلزام زوجیۃ الخمسۃ للعددیۃ وبسبب ان کل زوج عدد لکنہ لیس یصدق علی ذلک الوضع وللقطع

فرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج
عدد الان سلب الشيء عن جميع افراد الأخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم ولا يصدق
كلما كانت الخمسة زوجا كان عدد يصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي قدمت
باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص وشرح بانا لا نسلم صدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج على تقدير
زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه لما جاز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر
لم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير واما قوله لو صدقت القضية الشرطية يصدق كل خمسة
زوج عدد فهو مما لا نسلم استدعاء الموجبة الكلية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم
فالفرق ممنوع على انه لو سلم احد من الامرين لما استلزم المحال محالا ايضا فانا اذا قلنا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت منقسمة بمتساويين قانا غير صادق فان الصدق بسبب صدق قولنا كل زوج منقسم
بمتساويين غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
من الخمسة الزوج بقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين ولا نسلم انها لو صدقت يصدق كل خمسة
زوج بقسم بمتساويين هنا قال ان تفاعا النقيضين مستلزم لاجتماعهما لان ارتفاع
كل منهما مستلزم لتحقق الآخر لكن قد يكون عينه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما وقد يقال ان
استلزام ارتفاع كل واحد منهما تحقق الآخر في نفس الامر مسلم لكن لا نسلم على تقدير المحال ان ارتفاعهما
معا فارتفاعه على ذلك التقدير مستلزم لارتفاع الآخر لا تحققه فتدبر انا لا نسلم ان كان الخمسة

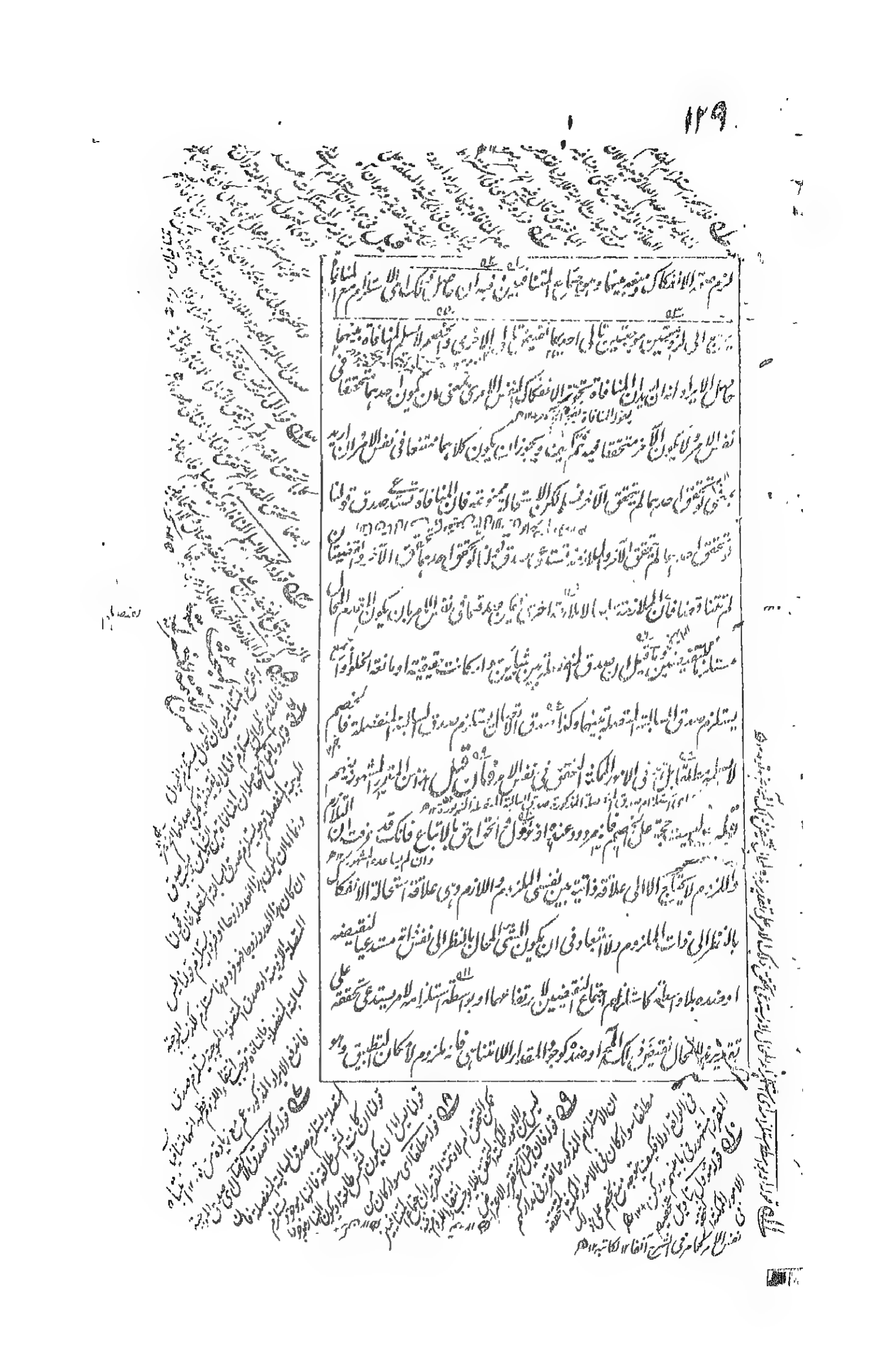

لازم التناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الاستدلال شبيه بالاستدلال
يقتضي بالاستدلال وقال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بلا فوق المبين انا حققنا ان الملازمة
لا تتحقق مع المنافاة وكذا العكس في البطل ان يستلزم معدوم ممكن ان صح ما بنا فيه فيما شان الا
التي لا يتحقق المنافاة مع الملازمة هكذا
الخلافية التي يثبت بها الشيء على فرض عدمه يلزم فيما الشيء من فرض فقد فيما ليس يقين عدم الزمان
قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده بعدية زمانية مستلزم لوجوده والتناهي الابعاد يوجب
تناهيها فيقال لك ان عنيت ان هيئة ان كان المستحيل المفروض الوقوع لو كان حاصلا
في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشيء كان الشيء يقتضيها
في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده او بعد وجوده قبلية او بعدية زمانية
لم يكن معدوما قبل الوجود او بعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة انوار المطهر وضياء
لو وقعت على تلك التقادير تكون متحققة في نفس الامر بتة وان عنيت ان هيئة ان بين بالبيانات
لو فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يسوقنا الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه
فرض يقين فرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يرمه الرائمون في تلك المواضع
استحيل استلزام الشيء ما ينافيه بل انما استحيل ما امتناع الشيء لكونه مساويا لاجتماع النقيضين
وبالجملة الفرض الذي في البيانات الخلافية هو تقدير الشيء على انه موجود بالفعل فيقال ان
لو فرضنا ذلك الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لان انه يتحقق هذا الشيء في الواقع كان متحققا

في الواقع وهذا اصل معتبر في تعرف الحقائق وانه النفع في المواضع العلمية والمواقع البرهانية
فاذن المستحيل المفروض بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل يحكم عليه باستلزامه لاجتماع المتنافيين
بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل وهما اجتماعهما متمثلان في لحاظ العقل ليسا من المستحيلات بل
من الممكنات العامة ثم بين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشيء من الحقائق التي هي في عالم الامكان
والتقرر لكون مفهوم اللازم ليس عنوانا لشيء من الاشياء التي هي فيه فيرجع الى الاتصال
بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم لا يجعل الشرطي بحسب الوضع الفرضي ونفي لازمه جميعا موجبا
لبطلان المفروض فيكون مجموع العقد الشرطي والعقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض
لا فرض المفروض فبحسب انتهى كلامه بعبارته المطنبة ولا نعلم ماذا اراد ان اراده في القضايا
الخافية ليس يحكم بلازم الشيء لنقيضه بلا وسائط بل بحكم بواسطة البينات خلافا لمفرقان اللازم
اللازم لازم البتة فمثبت الاستلزام مع المنافاة غاية الامر انه قد يكون خفيا بسبب كونه بوسائط
محتاجا الى البينات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهي له والتلازم بوا
لا ينكر وان اراده انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشيء ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع بل يحكم بان
فرض احدهما في الذهن وتمثله في لحاظ العقل يستلزم فرض الآخر وتمثله في الذهن ثم يحكم بان فرضه
وتمثله مستلزم لفرض نقيضه وتمثله من الحقائق الباطلة في نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه فمحاله كما هي
فاما انه يجب تحققه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تمثله في الذهن

وصلية

كما هو كذلك في الواقع فمخبث ابطال القياس الخلفي منه

الثابتة للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اى فرض
العقل له اى للمحال منه اى من الواقع لا يجدى فى جريان الحكم فانه يجرد الفرض لا يكون
منه حتى يجرى فيه الاحكام الواقعية واثار الاحكام الواقعية فى عالم التقدير شكوك قلائم
بحكم واقعى بعد تقديره من عالم الواقع المبائث الرئيس قيد التقادير والاوضاع فى تفسير
بالتى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها فذارك مما سبق ان حصر الشرطية
وشخصيتها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والانفصال
والتقادير والاوضاع فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها باتصال
التالى للمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينها على جميع الاوضاع المقدم لا مطلقا
بل على الاوضاع التى لا تنافى لزوم التالى او انفصاله وهى التى يمكن اجتماعها مع المقدم ان لم تكن
ممكنة فى انفسها فمعنى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية على
كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما وقاعدا وكون الشمس طالعة
والفرق بينها وبما اضيفت اليه غير ذلك وبين هذا القيد بانه لو عمم الاوضاع بحيث تشمل الممكنة
الاجتماع وغيرها فتشمل الاوضاع التى تنافى اللزوم فى المتصلة والاوضاع التى تنافى العناد
فى المنفصلة يلزم ان لا توجد كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم مع
العناد على تقدير العموم
عدم التالى او منفصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالى فيها او مع وجوده فى المنفصلة
وهذا الفرض ممكن على تقدير العموم

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا شيا فيه فلا يصدق المنفصلة العنادية فحصله انه ان عنى من الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي وعدم لزومه التالي وظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان لزومه للتالي بالفعل كان امر واحد لازما للنقيضين وهو محال واما على الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان لزومه للتالي كان لزومه له ولم يكن لزومه له وهو ايضا محال وكذا الوضعان معا فان المقدم في المنفصلة العنادية مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي فان اجتماع المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزومه في اللزومية محال فلو جاز ان يعاند التالي عدمه او لزوم التالي عدم لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي فان المح جاز ان يعاند الشيء نقيضه فلا استحالة في معاندة شيء ولزوم له شيء محال كما عرفت آنفا اعلم ان طبيعة المقدم في الزوميات الكلية تكون مستقلة في قيام تنافيها التالي وعدم لزومه عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان يلزم من عدمه هو المقدم بل مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ولهذا يكون

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو شروح
في شرح المطالع فعلى هذا في ما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا وان اخذ
على اتي وضع ومناقاة الوضع للتالي اولزومه لا تصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم
من حيث هي هي كيف انما المناقاة بين مجموع الوضع المقدم ومين التالي لا بين نفس المقدم
والتالي واللزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل الا الايراد انما هو على المنزل واجيب بان المراد
لم تحصل الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصله تغير الدعوى بان يقال لو عمما الاوضاع
لم تحصل لنا الجزم بصدق كلية صلا فان استلزام المحال للمقتضين عناده لها تجويزي لا يجزم
العقل به وبعدمه والحق ما قد عرفت من علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين
او غيرهما قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد
اقول فيجب التقييد بالممكنات في نفسها فافهم فان الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت
ممكنة الاجتماع مع المقدم سيجيء ان لا يجزم العقل بالملزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا
فان العقل حاكم في عالم الواقع بحسب الاراء الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد
يكتفي فيها بصدق التالي فقط فيجوز ترتيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر صادق على تقدير كل محال صرح به الرئيس علم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو
الا ان الحق الحكم الثاني حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في انتفائهما.

فتفهم بالجملة حكم هذا الصدق قضية في الواقع على تقدير فرض تحقق آخرين بحيث

في الواقع لجواز علاقة اللزوم بين محالين واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم يكن بينهما لزوم
فلا بد ان يكون الثاني حقا في نفس الامر حتى يكون حقا على تقدير تحقق الاول فيها ايضا
فان ما لا يكون حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير فان التقدير لا يغير الشيء في الواقع
ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولذا قال في شرح المطالع من وجوه الفرق بين اللزومية
والاتفاقية ان الذهن سبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه تحقق في الواقع ثم ينتقل
الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي
فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي
ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا
او انتقالا نظريا واذ قد وجب تحقق التالي في الاتفاقية والمقدم يحتمل ان يكون متحققا او لا
فقد اطلقوا الاتفاقية على معنيين الاول ما يحكم فيها بمجرد صدق التالي وهو ان التالي
صادق في نفس الامر على فرض المقدم والثاني ما يحكم فيها بمجانبة صدق التالي صدق
المقدم فالاول تركيبها من صادقين او كاذب وصادق فان الصادق صادق على فرض
كل محال فان المحال لا يغير ما هو صادق في نفس الامر والثاني تركيبها من صادقين فقط او
وهو مختار العلامة التفتازاني ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم توجد الاتفاقية
والا لاطرد اجتماع النقيضين الحاصل ان صدق التالي ان كان كافيا في صدق الاتفاقية

الاتفاقية بأنّ الاول الا انه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم اليقيني والظاهر ان
منافاة المقدم مع التالي يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع
ولو بطريق الاتفاق وقد لكم ان التقدير لا يغير الشيء الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا لهذا الشيء
واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناطقا
والاتفاقية قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين لو كان بطريق الاتفاق محال البتة
بعد اطلاعك على هذا الوجه تعال الى ما ذكره الفاضل ميرزا جان في مبحث استلزام الدور
للتسلسل مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت انه غير تام فاحفظ
وللمناقش ان يقول مرادنا بالاتصال في اللزومية ليس على تحقق احدهما او الطرفين بل على
تحقق العلاقة وهي اقتضاء احدهما استصحاب الآخر معه في الاتفاقية على تحقق التالي في الواقع
فان تحقق شيء على تقدير شيء الآخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر
في الواقع كما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان في الاتفاقية يسبق الذهن اولا الى التالي
ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع صدق الاتصال في الاتفاقية ليس
الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم اولا ولذا يقع تمنع تركيب الاتفاقية الصادقة
من كاذبين لا يلزم من منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع النقيضين كيف ولم يحكم
فيها بذلك فافهم في نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالي

فيه ان هذا اذا كان التالي مما يجتمع مع المقدم ولا يلزم من تحقق التالي على
تقدير تحقق المقدم لكن يلزم من تحقق التالي على التقدير والاتفاقة الاجتماعها في علم
فيلزم وقوع المنافاة للمقدم هذا والحق ليس الحكم
بلزوم المنافاة للمقدم

فقط كما ان مآل الاتصال في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان

وما قال ان اجتماع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق

اتفاق صادقين اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فلا فانه راجع

الى تحقق الصادق في نفس الامر فقط فتامل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة

بخصوصها والثانية اتفاقية عامة لعمومها قيل القائل شارح المطالع ان الاتفاقيات

مشتملة على العلاقة لان المعية في الوجود بين شيئين ممكنة فيها علة تقتضي تلك المعية

فيكون المعية ضرورية بالنظر الى تلك العلة والفرق انهما امى العلاقة في اللزوميات

مشعور بها اما بالبداهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة

وان كانت واجبة في نفس الامر فليس في طبيعة الانسان توجب ما هية الحمار بل

اذا الاخطها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال في الوجود لعلاقة

الاستناد الى علة موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان تكون المعية الاتفاقية بحيث

لا توجب تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك

لما كان لتوهم ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة تحقق ارتباط اللزوم بينهما

بقياس من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر

ينتج كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله وتلك المعية لا يستوجب

بجهتين مختلفتين هذا فلا ينكر الا وسطا ولعل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت سابقا
ان التلازم واللزوم معنى امتناع الانفكاك بين الشيئين بحيث تقتضي ذات كل منهما او احدهما
امتناع الانفكاك مستندا الى ذاتي الملزوم واللازم والاستناد الى العلة الواحدة او امتناع تلك العلة
الامتناعا الاقتضائي بينهما العينية وليس يجب ان يكون بين كل معلولين لكل منهما مستندين الى العلة
الموجبة تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للملزوم بهذا المعنى ليس ممتنعا وامتناع الانفكاك
في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة فانه وان كان بجهتين لكن الكلام
في الجهتين كالكلام في العلتين فما وان كانا اعتباريين لا بد لهما من الانتهاء الى علة موجبة لمعيتهما
للتسلسل في جانب المبدأ وان لم تكن منشوءا بهما فالاتفاق المقابل للملزوم بهذا المعنى ليس متحقق البتة
فقائل الخامس مستدل القوم في كيفية اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزاين
لانه ان ركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او كاذب وعلى الاول يجتمع مع الصادق وعلى الثاني
يجتمع مع الكاذب في الكذب فلا يكون بينه وبين كل من جزأي القسمين انفصال حقيقي وفيه ان
اللازم انما هو ترك الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين بحيث يكون بين كل جزاين انفصال حقيقي
اما لو ترك من ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع الثلثة مثلا بان لا يجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع معا
فلا دليل على بطلانه وما قيل ان الانفصال الحقيقي يترتب من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه والنقيض لا يكون الا
واحدا فغلط لانا لا نجوز ان يترتب من الشيء ومن شيئين كل واحد اخص من نقيضه تخلافا ما نحن فيه
ولذا لا يكون التركيب فوق الاثنين

هذا الشيء اما شجرا وحجرا وحيوانا ومانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا

وذهب جماعة الى ان لا انفصال مطلقا لا تحصل الا من اثنين لا ازيد ولا اقل ومثل من الاجزاء وهم الرازي ومعاصره القفال وغيرهما

كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه من فوق اثنين اما متناهيا

كالامثال المذكورة او غير متناه كما يقع هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم جرا

عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعناه كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع الا انه لما حذف

احد حرفي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء وان تحققت من حمليتين متلفقتين

مردودة المحمول والمال واحد ولا يتوهم ان المنفصلة التي قائلة المفهوم اما ممكن او ممتنع

مانعة الجمع البتة ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الحملية تجوز تصادقا بعد صدق الحملية فان

منع الجمع ليصدق ولو ارتفع الجزآن لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي

مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه الحقيقية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها

وبين الحملية حقيقيا لان احد جزأي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر كاذبا فان صدقت

الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزأيها وان صدقت هذه المنفصلة تحقق احد جزأيها

كذبت الحملية كيف ومرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى التالي فهو اما ممكن او ممتنع

فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه لا يمكن تركيبه من اجزاء

فوق اثنين لما شاهد الا امثلة المذكورة والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب مطلقا من

من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال انما يتصور بين اثنين فكما ان الحملية تتعدد وتتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتكثر

تعدد واحد طرفيها فان النسبة بين الامور الكثيرة لا تكون الا كثيرة لا واحدة فهذه الاشتباه

عند التحقيق منفصلات ممتددة او منفصلة واحدة مركبة من جملة ومنفصلة هذا ما

شرح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وما قيل ان فاضل اللاهيجي ان قوله متصلة

لانه ان اراد ان كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف

على العلم بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى

فلا ينفع وهو ظاهر فمدفوع بما يذكر في كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل

وسيأتي فتأمل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو غرض

واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم

من التمسك بدليل او دعوى بداهة انتهى فالحقيقة لا تتركب الا من قضيتين وتقيضها

او مساويه اى مساوى النقيض لان احد جزأيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد

ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لا تتباين الجمع

ونقيض كل يستلزم عين الآخر لا تتباين الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وهو المطلوب

النقض الاشكال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد هي اللازوج مثلا والمعدود

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج وفرد بيد فع بان الانفصال الحقيقي ليس الا في
ثبوت الزوج والفرد للعدد والموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للعدد والا
فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا للسالب الآخر ومانعة الجمع منهما اي من ثبوتهما
اخص من نقيضيهما فان تحقق كل من الجزءين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع والا يتلازم رفع كل
تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو اعم منهما او مساويا
من نقيضيهما هذا الان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو لا يتلازم تحقق كل رفع الآخر
امتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى الزوم الجزئي بين كل امرين
يصدق السالبة اللزومية بل المعية الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال في الحاشية بالرغم
للثالث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين
واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما مباينة
على جميع التقادير وكذا الحكم بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من المتممة
وتذكرت ما فيه لعلمت ان هنا يرد ومايرد ولكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر من تذكر
المبحث الثاني من المتممة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل ذلك
يرجع الى لزوم بين تالي احدهما ما ينافي تالي الاخرى والمقدم الصحيح جاز ان يتلازم المستثنيين
وسهولة الامر لانه لا يحسم مادة الاشكال كما هو ظاهر

كل امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق
الآخر فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى بان يقال قد يكون
اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج المطلوبة قال الفاضل
اللاهوري في الحاشية ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية
انتهى لعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر مدون بملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة
الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتأتى فان للمخصم مجالا للمنع في صغراه في اول
النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع والسيد السند بانتظام القياس
على هيأة الشكل الثالث فلا يرد قول من قال لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث
يرتد الى الاول بعكس صغراه فلم اقتضى عنه بعض المحققين وشارح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء
لو كان الكل من الاجزاء داخلا في الاقتضاء ضرورة ان الكل من الاجزاء وخلافي تحقق المجموع
فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه
بل بجزء منه هو الانسان والا فانسان مثلا لا يستلزم الانسان لا الانسان
وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه ليس ضروريا ان يكون الملزوم
مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه عبارة عن
امتناع الانفكاك فاذا تبادر الامر من هذا النمط كاف فيه القول الفيصل ان اللزوم بين الجزء

وهذا اللزوم على بعض الاوضاع يتصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه

لامتناع الانفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع منهما لاقتضاء كالغيا على الغير

المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم التالي

لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم الوضع وبين التالي لزوما كليا لامتناع

هذا المجموع في نفسه عدم اللازم فكان فيما بينهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بان يتخلل ان

مناقاة كما لا يخفى بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم

على هذا الوضع وبين التالي امتناع الانفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك وانتاج

اللزوميتين على تمام الشكل الثالث انما هو للزوم الخبري بهذا النحو للاول على النحو الاول

ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة مانعة والاتفاقية الكليات المتهايلات لانها لزوم

بهذا النحو لا المتخالبات له على النحو الاول لعله يلتزم فيقال بل يستلزم المجموع الخبري وان

عدم التالي استلزم عدم التالي فقال يستلزم المجموع الخبري وان

تلك الكلية بجواز ان يحال المجموع فعلى تقدير توبته ينفك عن الخبر وهو الحق لا ينافي هذا الحق

قد عرفت ان اللزوم مناط نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا

او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان

محالا او ممكنا باعتبار مسخ حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الاجزاء بالضرورة فمنع اللزوم

اللزومیتین مکابرة محضة لایسعنی ان اصغی الیها والحق فاصلت لک سابقا تقی شیئ

وهو انا ندعی ذلک اللزوم بین کل امرین واقعیین ونبرهن علیه باخذ تلک الکلیة باعتبار التقادیر

الواقعیة ومنتج اللزوم الجزئی بین الامرین الواقعیین علی بعض التقادیر الواقعیة وللاعجال

لهذا الباحث فیه فیحبط الاتفاقیة الکلیة الخاصة فقائل قال فی الحاشیة فیه اشارة الی ان الحکم

فی الاتفاقیة الخاصة بصدق التالی علی جمیع تقادیر المقدم باعتبار الواقع واللازم هو

صدق التالی علی جمیع التقادیر الواقعیة للمقدم وبینهما فرق لایخفی وفیه ما فیه انتهی حاصله ان

المعتبرة فی الاتفاقیة هی الکائنة فی نفس الامر والاتفاق علی هذه التقادیر لاینافی اللزوم علی

بعض التقادیر الواقعیة ای الممکنة فی ذاتها الممکنة الاجتماع مع المقدم ایضا ولعل وجه فیه ما

انا ناخذ الکلیة باعتبار التقادیر الکائنة المتحققة فی الواقع فینتج اللزوم علی بعض هذه الاوضاع

فلا یصدق الاتفاقیة الکلیة الخاصة قائل فصل کل امرین احدهما رفع الآخر فهما نقیضان

بدایهم المفرد والقضیة قال السید سند فی حاشیة شرح المطالع انک اذا اعتبرت مفهوما ما لم تعتبر معه

صدقه علی شیئ وضممت الیه کلمة النفی حصل هناک مفهوم آخر هو فی غایة البعد عن المفهوم الاول

ولیس فی شیئ منهما اعتبار صدق ولا صدق علی شیئ اصلا فاذا حملتهما علی ذات واحدة

حصل قضیتان موجبتان احدهما محصلة والاخری معدولة متناقضتان صح قالا کذبا فانا

اعتبرنا ان المفهومان فی انفسهما متباینان قضیتان کان معناه انهما متباعدان ان تباعدا الا یتصور

ماهو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء لا انهما لا يجتمعان في
ذات واحدة ولا يرتفعان عنها بجواز ارتفاعهما عند عدمهما واذا اعتبر صدقهما على ذات
كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه بجواز ارتفاعهما كما عرفت
مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا يصدق بسببه الظاهر على
الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلا ملاحظة صدقه على شيء ويدخل عليه حرف النفي ويراد بسلب هذا المفرد
في نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا له بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شيء واحد مع هذا المفرد
فيكون هذا السلب المحض عند حمله على شيء سلبا عدوليا لان اعتبار العدول انما هو لاجل الصدق
فلا يتوهم ما قيل لا ريب في انه اذا اخذ نقيض الشيء بمعنى رفعه فانما يوخذ من حيث هو مسلوب عنه
اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه لشيء حتى يكون من باب العدول فهو لا محالة بمعنى السلب البسيط
والثاني ان يعتبر ثبوت شيء اولا كما في المفردات الواقعة محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه
حرف النفي ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشيء فالسلب يدخل على المفرد ان كان بسيطا
في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا قد يقع في بعض عبارات القوم ان التناقض من المفردات
راجع الى التناقض في القضايا ومنهم من قالوا ان التناقض من النسب المتكررة بالنسبة المتكررة عبارة
عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى هي بعينها معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها
الاضافة ايضا فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من الرفع والرفع

نقيضا بل يكون على تقدير كون الرفع نقيضا للايجاب بالعكس الغير البسيطة متكررة فان

كون الشيء رفعا لا يستلزم الايمان يكون الآخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يستلزم الايمان يكون

شيء رفعا له وان لم يسم المرفوع نقيضا فلعل المراد بالتكرار المعنى اللغوي او المراد انه يستلزم

قولهم على هذا لانه لا يستقيم الا على هذا وان لكل شيء نقيضا واحدا قال في الحاشية فان الكلام

في النقيض الصريح والا فيجوز تعدده واللازم لما مر لم ينكره انتهى فالمرفوع لا يكون رفعه الا

والرفع الواحد لا يكون رفعا الا لواحد وفيه ان صحة النقيض لا يتوقف ايضا على كون الرفع

والحق نقيضا بل من يقول ان النقيض الرفع فقط لا يقول بصحة النقيض ان ثبت الا رجعا

كما ستعلم ولما كان يتوهم ان يتوهم انه قد وقع في كلام المصنف ما يدل على انه لا بد من النقيض لكل شيء وفيه بقوله وما قيل ان المتصوبات لما انتفى اخرها فهو بمعنى آخر

قال في الحاشية وهو اتم في التحقق قال الكلنبوي عليه رحمة الله العلي ما نقله توجيه

تمييز ابن الحاجب لا يشتمل النقيض كما في شرح المواقف انتهى فهو ليس بنا اذا اسندنا

جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك شامل في جميع بنا على الفرض

فالحجر نقيض الكل وهو صحيح للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل ومثله يرد على تغاير النسبة

للمنتسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة فعلا يكون اذا اخذنا

نسبة الى جزء بالكلية مثلا وهو نسبة ذلك الجزء في الجميع بنا على الفرض فيكون تلك النسبة جزءا احد المنتسبين

والحال انه لابد من تغاير النسبة للمنتسبين بمعنى انها لاتكون عينا ولا جزأ من احدهما والا
يلزم تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحاصل ان اعتبار المفهومات يقتضي
عند حد لايمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة
الوقوف الى حد لايمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كذلك اعتبار للمتناقضين
فتدبر اعلم ان اصل هذا الجواب للفاضل مير زاجان جاء صله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية
بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا
عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لايشذ عنه شيء اعتبار للمتناقضين لان مجموع المفهومات يقتضي
امكان الزيادة عليه وعدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لايشذ عنه
شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه لايمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع
الذي يكون متناهيا وغير متناه فلايكون هذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وجزأ منه بل
في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتناقضين بمثل هذا يبطل الغالطة المشهورة
ان كل مايستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى التقديرين يلزم المحال
وتصوير المحال ان استلزام الوجود للمحال منافٍ لاستلزام العدم له فنفرض استلزامها المحال وفرض
ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده
وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده او عدمه محال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته

نقيضا واحدا وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكر ذلك كصدر الدين الشيرازي
فانه قال نقيض كل شيء رفعه وليس المرفوع نقيضا للمرفوع فخرق الاجماع فانه منعقد على
ان التناقض يكون من الجانبين وسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب
واحدا وهو السلب بقي ان صريح الايجاب سلب السلب ومن تشبث بالعينية المشتهر
وانما فصل اللاهوري فقد خطأ فان تغاير المفهوم غني وري كيف تعقل الايجاب الا بتوقف
تعقل السلب وتعقل سلب السلب بتوقف عليه هو اعني تغاير المفهوم بعينه حتى ان التناقض يكون
في المفهومات نعم الحق قال في الحاشية نعم ههنا فعل واجب لاجله صح عاد الضمير
حتى حتى انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه وانما يضاف
بالنسبة الى انشائه هو بسيط بسيط كيف فان الحال كما تعلم مبني على ان السلب بسيط كما هو
لا يمكن تعلق السلب اضافة اليه ما لم يتحقق وقتئذ الا على ان الاضافة
سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما حققه الشريف هناك وفي حواشي التجريد
الى اي مفهوم يحصل دوم آخر في غاية البعد وان كان السلب المقابل لا يتعقل الا بالسلب
هو عبارة عن نفس الماهية المتقررة فيتصور اضافة السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة وجودها
فحصر تعلقه واضافته في الوجود في حال انتفاء فسلب السلب رفع وجود السلب اي وجود السلب
اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع هذا على تقدير اخذ الوجود لفظ او الموجبة السالبة المحمول

بان یکون احدہما رفعا والآخر موجبا بہ وما وقع فی قولہم ان الشیء الواحد لا یکون لہ نقیضان متعددۃ فالمراد بہ ان الشیء الواحد لا یکون لہ بالاعتبار واحد کالسلبیۃ او المسلوبیۃ الا نقیضا واحدا او المراد انہ لا یکون لہ نقیضان متباینان فیہما عدا فی المصداق حتی یلزم عند تحقق احدہما اجتماع النقیضین او ارتفاعہما وسلب السلب والوجود لیسا متباینین فی المصداق فلا استحالۃ فی کونہما نقیضین للسلب ولعل مراد من قال بالعینیۃ کما یدل علیہ صریح کلام الفاضل اللاہوری او المراد بالتعدد ما فوق الاثنین فان قیل التناقض بین واحد فلا بد ان لا یکون الا بین اثنین قلت مسلم لکن التناقض بین الایجاب والسلب غیر التناقض بین السلب وسلب السلب ضرورۃ تغایر النسبۃ بتغایر المنتسبین مع کل منہما لیس الا بین اثنین فان قلت علی ما جوزتم من اضافۃ السلب الی السلب بمجرد ملاحظۃ التحقق فیہ یحتمل کثیر من کلماتہم وقواعدہم کحصر القضیۃ عند اتحاد الموضوع والمحمول فی الموجبۃ والسالبۃ وتفسیرہم التناقض بالاختلاف بالایجاب والسلب واشتراط الایجاب فی صغری الشکل الاول فانہ لا شک ان قولنا لیس شیء من الانسان بحجر ان وکل حیوان جسم منتج بعض الانسان جسم عدم انعکاس السالبۃ الکلیۃ الا ان تکون من الخاصتین فانہ لا شک ان قولنا لا شیء من الحیوان بانسان سالبۃ جزئیۃ فان سلب السلب الکلی الا بد ان یکون سالبۃ جزئیۃ کما ان رفع الایجاب الکلی سلب جزئی بالالتزام وتنعکس بالضرورۃ وان لم تکن من الخاصتین الی لیس شیء من الانسان بحجر ان کیف وہو مساوق للایجاب الجزئی وہو

وهو ينعكس كنفسه الى غير ذلك من المفاسد قلت لما كان لباب المضاف الى السلب قائما
مراتبه الشفعية للموجبة المحصلة ومراتبه الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبر السالبة السالبة ولا السالبة
السالبة السالبة وكذا الكيف وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية عن اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية
اي السالبة السالبة السالبة السالبة الخ تو
فانها ليست لها احكام متغايرة للاحكام باتين القضيتين وليس لها مصداق متغاير لمصداق احداها
ولذا حصر اعتبار اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وفسر التناقض بالاختلاف بالايجاب
والسلب والكبر واجبر الاحكام عليها ولا عابة فيه اذ المراد بالايجاب والسلب في كلامهم كلما
ثم الكلام
من ان يكون صريحا او مؤولا لا ما يختلفان اي القضيتان المتناقضتان في اكثر متحصورتين
كما اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم القائل
ايضا
ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية كذلك مقارن
لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد الخصوصية شرطا لتحقق التناقض
في الجزئيتين فلا تبقى اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكمية فقط فاجيب
بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان
الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره من احكام القضايا انما هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار
امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم
المحصورات الاربع فان قيل قد اعتبروا وحدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

قلت ما اعتبروه هو الاتحاد في العنوان للاتحاد في خصوصية الذات وتختلف القضيتان

المتناقضتان اذا كانتا موجبتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يقتضي ان

الشيء ملك يقتضي كيفية اخرى بالضرورة

وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لدوام الجانب المخالف

مساويا لرفع النسبة وجها بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص

من سلب ضرورة الايجاب وهو اعم السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان مطلق

الرفع قد يكون رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب دوام الايجاب فلا بد في التناقض

في الموجبات من اتحاد الجهة ومن اتحاد النسبة اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهي التي يحكم فيها

بفعلية النسبة في وقت معين تحقيقا بانها كالمشروطة العامة قال صاحب الكشف الدائمة كالكلية

الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمعلقة محمولة على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية

كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب لذلك الشخص في وقت معين وان

ذلك الوقت فثبوت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه

في ذلك الوقت فثبوت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه

في ذلك الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد فان الرفع المقيد

لا يكون صدقه الا في تحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد وهو الوقت

الغير فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض لضرورة الممكنة العامة والدائمة المطلقة العامة

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلبها عن

جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها

بالفعلية في بعض الاوقات وقد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة

في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة فدفعه انه ان اراد المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم

من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت واما في الاوقات

من الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلا وقد صدق المطلقة العامة وقد مر بيان

الكلام في ذلك مرارا وقد ذكرنا شيئا من ذلك في بيان وجه التسمية

الوصفية وللعرفية العامة الحينية المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة

الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة

الى المطلقة العامة قال شارح المطالع انما يصح ان كانت المشروطة الضرورة مادام

الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعها على الكذب في مادة ضرورة

الوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا

ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى لقائل ان يقول كما ان الضرورة

ككل للحينية الممكنة اليست معنيان الاول سلب الضرورة التي هي نسبة الوصف الى

سلب الضرورة التي مادام الوصف في كل منهما نقيض الضرورة المقابلة له وقال الفاضل اللاهيجي

ان نقيض الاخص اعم فعلم ان الحينية الممكنة الوصفية نقيض المشروطة الوصفية التي هي اعم من

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط
الوصف قيد السلب فلا نه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان
لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام
انسانا واما اذا اعتبرت قيدا للضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون
في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع
بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع دائم كاتبا
وليس كل كاتب متحرك الاصابع دائم كاتبا بالفعل انتهى فعجب جدا ان سلب الضرورة بشرط
الوصف في الواقع يستلزم ان لا يكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف وهذا السلب يرفع لها
بعينها ولا يكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه والا لم يتحقق التناقض
وعثيت وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق الحينية الممكنة بالمعنى الاول الابان
لا يتحقق الضرورة بشرط الوصف هيهات في نفس الامر فتامل والوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
فيها بسلب الضرورة الوقتية المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة والبيان ظاهر كذا قالوا وذلك انما تم اذا كان الظرف في سوالب الجهات
ظرفا للامر المرفوع لا للرفع فان الحينية الممكنة السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيد الرفع كان معناها امكان السلب
بالامكان حين هو كاتب لا امكان كون الكاتب ساكن الاصابع

المقيد بوقت الكتابة وهو لا ينافض ضرورة الثبوت المقيد لاحتمال ان يكون
ذلك الوقت متنعا لا يوجد فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما
اذا كان قيد اللامرفوع فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد وهو
ينافض ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة السلب المقيد
بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد
لهذا الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه ينافض امكان
ذلك الثبوت على هذا فقس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد قال في الحاشية
اي نحو تحققه متعددا فان عدم كل واحد عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما يفهم
عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم
كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تتمايز بملكاتها فتدبر انتهى وهو رفع احد الجزءين على
سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزءين ثم اشار الى فرق بين
المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب
فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهوم منها ليس الا مفهوم قولنا كل ج لا ب لا محالة
لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزءين حاصله ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزءيها يكون مفهوم الجزءين بلا ملاحظة

التركيب بينهما حتى مفهوم هما مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزأيهما مساوقا لرفع
المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان يحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها مركب
منفصلة على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزأين فيتحقق نقيضاهما
وان تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزأي الانفصال مساوقا
لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع واذا اريد من النقيض ههنا اعم من النقيض بالصريح واللازم المساوي
فلا يستقيم على كونه شرطية للحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف النقيضين بالايجاب
والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الخبرية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب
فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد وهو قولنا البعض ج لا دائما التثبت
للبعض والسلب عن هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزأين بلا ملاحظة التركيب
بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اي بعض كان فالخبريتان اعم من الكبتين
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المكنة الخبرية التردد بين
نقيضي الجزأين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الآخر كما
يكذب قولنا البعض ج ب بالفعل لا دائما ويكذب ايضا قولنا الما كل ج ب دائما او لاشيء من
ج ب دائما فالطريق هناك ان يردد بين نقيضي الجزأين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع
فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد واحد من ج اما ب دائما او ليس ب دائما

دائما وهو صادق فى قضية حملية مردودة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مساوية لها فى
معهما اذ الكاذبتان كليتين فى احد اطلاقاتك على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تتمكن من استخراج التفاصيل قال فى الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة
كلية ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة فى اللا دوام الذاتى اعنى لا شئ من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعنى بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حينئذ وكاتب ونقيض الجزء الثانى الموجبة الجزئية الدائمة
المطلقة اعنى بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة
قولنا اما بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالامكان حينئذ وكاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
بالدوام وعلى هذا قس انتهى وفى الشرطيات اعم الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد فى
والنوع فافهم قال فى الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب فى النقيض الصريح والا فقد
ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والمتناقضان من الطرفين فتلك الكلية التى هى
نقيض لهذه المانعة الخلو التى هى شرطية انتهى فصل العكس المستقيم المستوى فى الاصطلاح
تبديل طرفى القضية فى الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول او التالى
موضوعا او مقدما بالابان يقدم المحمول مع بقاء محمولية فلا يكون على السرعة بديهيا بان يكون

على السرير خبرا مقدما عكسا لقولنا زيد على السرير بل العكس له اثبات على السرير زيد ولا يرد

انه يستدعي ان يكون للمنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها لان معنى قولهم لا عكس

للمنفصلات انه لا عكس لها معتبر العدم تغير المعنى لا انه لا عكس لها اصلا كما سيشير اليه

المصنف ح فالتبديل فيها كانه لا تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا يخفى

بقوله ولا عكس للمنفصلات والالتفاقيات لعدم التبدي

ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل

لو فرض الاصل صادقا فالعكس معه ايضا صادق لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون

العكس عاما من الاصل انتهى والكلية اعني الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية

باعتبار المعنى الحاصل

كما يشير عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية باعتبار موضوعه عبارة شارح المطالع

على القضية الحاصلة منه اعني من التبديل اذا كان الخاص لازما اي خاصا من المقصود للازم

بعد التبديل وهذا على مجرد الاصطلاح والمسامحة الكلية تتعاكس ضمنا اي مسامحة كلية

بالخلف وهو ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب

اي في مقام العكس

بابطال نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل

لينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول ان صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

بصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان نضمه مع الاول فينتج

بطريق الزوم

بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف فصدق النقيض مع

فيكون شكلا اول

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب قال في الحاشية ولا يرد هذا لانه
لاستلزام المحال ازالة الصدق لا التقيض اه منه
انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع
على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم تحقق المنتجة فانه
اي الاصل والنقيض العكس اه
الاندراج فيهما ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع
ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري
هذا كما تشير الى بعض اصحاب الآداب الباقية فتنبه لهذا الايراد الى نفسك مع انه مذكور في كتب الفن
ولم يأت في جوابه شيء اصلا اه منه قدس سره
وقد اجاب صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون
كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال
فلا يلزم كذب النقيض في نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه
في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل
وامتناع صدق النقيض معه لما كان متوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل قولنا
لاشيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق رفعه بقوله
وقولنا لاشيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه وهو قولنا
لاشيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق باقتضاء الموضوع ابطلان الاستثناء في الاصل
البتة نقلت هذه العبارة من خط بعض الاصحاب
قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه من جملتها ما سيجيء في هو الذي سيوجد برهان المصنف

وانا على التقدير ان يكون ذلك لخطأ فيه نادر جدا دون القاعدة مع شهرتها وتعميمها ما يرد الا استحالة المذكورة وهذا المحال المذكور

وان اخذت حقيقية منيعنا صدقها فلا مضايقة في كذب عكسها لان كل مقيد
في الجهات لا الى نهاية جسم فضية حقيقية صادقة وعكسها لبعض الجسم مقيد في الجهات لا الى نهاية
وبعض الجسم مقيد في الجهات لا الى نهاية والجزئية السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى
كلية لجواز عموم الموضوع او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره
ولا يجوز سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية في عكس
السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظاهر والموجبة مطلقا سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع وهو يقتضي الاجتماع
بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التي يصدق عليها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكلما
سلب الكل افراد او بعضا ما ثبت لبعض افراد المطلقة وتخلف الغير حاكم بخلافه والكلية
عموم المحمول او المقدم على جميع افراد الموضوع او المقدم وكلما ثبت الكل ثبت البعض
ولا يعارضه تخلف البعض فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي لا تعمل لكبرى الشكل الاول
للجزئية ولا للسالبة وقولنا كل شيء كان ثباتا المحمول فيه لنسبة فعكسه بعض ما
ثباتا شيء دفع لنقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضميره فيه اما راجع الى قولنا او الى المحمول
وعلى التقدير الاول يكون احتمال ان المحمول في قولنا كل شيء كان ثباتا بالنسبة الى الشيء لا
فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض ما

هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق على التقدير الثاني يكون الحاصل ان المحمول في
هذا القول قضية مشتملة على النسبة هي المركبة من قضيتين الاستكمن في كان ومفهوم الشاب والنسبة
عليها بلفظة كان وتكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان بعض من هو معنون
بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشيء اما على التقدير الثاني فظاهر لان الكلام
في هذه القضية التي حكمت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فلما ذكرنا ان
نسبة هي نسبة غير مستقلة لا تقع محمولية فلا تقبل محمولا الا بلحاظ مستقل فعند عدم اللحاظ الاستقلالي
يلاحظ النسبة الرابطية وحينئذ القضية البتة محمولا ليس الا الشاب فقط وهذه القضية
اي مورد النقض صحيح في الجواب الرابط الزماني بعينه ليس يلزم في العكس فالعكس بعض
الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذبة وقد لا شيء من الانسان بنوع وهو
عكس
الى بارا قضية فيه نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية وحاصل الدفع ان الاصل هو قولنا
بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف وهو عليه بان قولنا لا شيء من الانسان بنوع صادق
البتة وهو يعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيض
الاصل المفروض السر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه او
على ما صدق عليه الموضوع لا ان يكون الموضوع او افراده نفس مفهوم المحمول حتى يعتبر ان المعتبر في الحمل المتعارف
ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول او ما يعم فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول لا ان يكون

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول وهنا كذلك لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم
ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد اعتباري له
لا فرد حقيقي والبعض لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم
محال وتال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى قال في الحاشية فيه
اشارة الى ان القضايا وان كانت لها عكوس يصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع الى
طائل قال فان المنافاة والتوافق من المتضايفين فعلى هذا حسب ان ذلك كان كذلك
بان ذلك كانت لهذا كذا في التوافق قالوا الاخص سائغ اما بحسب الكلية فمن السوالب الكلية
تنعكس الا دائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة
بالخاصة المقيد في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة
والعرفية العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة
في الثاني ومضمونها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه واما في الضرورية والمشروطة العامة
فيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة وعكسية الممكنة العامة لا تصلح لضرورية الشكل
الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لو لاه لصدقت الممكنة
وصدق الامكان يستلزم لامكان آن ولا طلاق فانا غيبنا بالضرورة المستلزمة عن

عن الجانب المخالف ههنا اى فى معنى الامكان المعنى الاعم سواء كانت فعلية او غيرها
لانه نقيض للضرورية وهى فى الاصطلاح بمعنى اعم لما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة اعم
ان يكون الضرورية بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فلزم امكان صدق الاطلاق فى الجانب
الموافق وبالجملة فعلية الامكان تستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق محل
قال فى الحاشية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها لايجابها صغرى من
والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ج ب بالفعل ولاشيء من ج ب بالضرورة ينتج من
بعض الاول ليس بعض ب بالضرورة مقا انتهى ايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض
ب ج بالفعل مستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافى الاصل وهو لاشيء من ج ب
بالضرورة هذا خلف بيانه هو ان امكان المحمول فصدق الامكان محال فان استحالة اللازم يدل على
استحالة الملزوم وكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المطلوب لا يذهب عليك
ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون
محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق انما الصدق الاصل كما فى امثال المضروب الآتى صدق
قولنا بعض الحمار مركوب بيد بالفعل انما صدق قولنا لاشيء من مركوب بيد حمار بالضرورة لازما
مركوبية يد عنه صدق الاطلاق من المفروض فيصدق ح بعض مركوب يد حمار بالضرورة
وهو خلاف الاصل ومعية الامكان لا تستلزم امكان المعية فان امكان العدم يتحقق مع وجود

الممكن ما لا يمكن معه العدم او الوجود وسياتي كلام تعلق بهذا المقام وافهم واعلم ان بناء الكلام
على ظاهر ما يحكم بعدوم الضرورة والامكان في بادي الراي كما مضى في بيان النسبة بين القضايا
عليه فالعكس للضرورية الدائمة لا عكس للممكنة المطلقة ويستثنى في الشكل الاول فعلية الصغرى
وان بنى الكلام على التحقيق المبني على الاصول الدقيقة المبرهنة في الفلسفة الاولى تساوى
الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة مساوية للدائمة الا بالقوة الا ان هذا التقدير فان
المتساويين متساويان فلا ضرورة تعكس كنفسها وتعكس الممكنة المطلقة الى الضرورية والاشتراط
في الشكل الاول الفعلية في الصغرى فتدبر وعلى هذا فقس البواقي في الشرطية والعامة
نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة العامة الى المطلقة فيقال له لم يصدق اكثر
في عكس ما صدقت الحينية الممكنة وصدقها تستلزم الامكان في الحينية المطلقة
صدق الحينية المطلقة مع فانا نضمها مع الاصل فنقول بعض ما هو بالضرورة حين هو بالضرورة
من حيث هو بالضرورة ما دام ذاته فنتيجة بعض ما ليس بالضرورة حين هو بالضرورة
صدق الحينية المطلقة مع فصدق الحينية الممكنة ايضا مع وفيه ايضا ما قد عرفت والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة وكل على العكس الضرورية دائمة
بانا اذا قدرنا ان كوب يد الانسان في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من الحمار بمركوب يد
ولا يصدق العكس الضروري وهو لا شيء من الحمار بمركوب يد بالضرورة

الحمار مركوب بالامكان الظاهر ان المشهور يعني على ما يوهمه كلام بادي الرأي الاعم الا ان التحقيق

لابد لاحد الامرين المركوبية في الفرس ودوام سلبها عن الحمار من علة دائمة فبالنظر الى تلك العلة

يتحقق الضرورة ايضا ولا يصدق بعض الحمار مركوب بالامكان فان الكلام في الضرورة

بالمعنى الاعم وان قوله الناظر عن ان الكلام في المعنى الاعم فخصص الضرورة بالذاتية قالوا

يرد عليه ما اورده المعترض بقوله يرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات

اي على المشهور من انعكاس الضرورة وأنت اعلم على هذا الدليل اذا آل الى استحالة

في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات اقول من استحالة

ان يلزم الحصول حينما فرض الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا لا يكون بطباع الموضوع

اقتضاء ثبوته له ولا يجري مثل هذا في جزئيات وكثيرا ما يدوم حكم الجزئي قلت

صفحة فرض بهنا اضافة في انعكاس المكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية

اي المكنة العامة الموجبة والممكنة الخاصة الموجبة

يقول بانعكاسها كذلك اي كنفسها فان نقيض المتساويين متساويان فنقيض طريق العكس

فعند عكس الممكنة الموجبة العامة ممكنة عامة موجبة والممكنة الخاصة الموجبة ممكنة خاصة

في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق

كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان الا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة

ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا فلا قال في الحاشية اي فلا يقولون بانعكاسها

وهو قولنا كل ج ب بالامكان

ولك ان تقول لم مضاه فلا يقولون بانعكاسها كذلك واذا لم يصدق الممكنة لم يصدق فعليته فيلزم عدم الانعكاس

لانها اعم الاقتضاء وكذا الكلام في

مطلقا فانتهى ويمكن ان يفرع انعكاس الممكنتين على انتاج الممكنة في صغرى الاول وقد مر

ذا لم يكن ممكنا فان الممكن بالمعنى يلزم من فرض وقوعه محال فهو من الانعكاس
ان نعلم انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا والمحال
فرض مجموع صدق الاصل والانعكاس فيلزم بمثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع
ثبت المطلوب فانه يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا يلزم من عكس الاصل وهو ممكن تحرر الشك
بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو امتنعت السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق نقيضها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
ممكنة دائما فلو لم يكن صدق نقيضها وهو ثبوت الكتابة لبعض الانسان بالفعل ممكنا دائما لكان
الكاتب بالضرورة وحاصله انه يلزم من دوام الامكان امكان الدوام واستحالة الانقلاب
انما تقتضي عدم دوام الامكان لا امكان دوامه فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة مثلا ببعض الاوقات
ضروريا وفي بعضها ممكنا وامكان السلب في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع الاوقات
ان سلبها في هذا الوقت بعينه ممكن لانا نرى الى الامور المتغيرة فان امكانها دائم لان
الانقلاب دوامها غير ممكن وان لم تكن غير قارة هل يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان
محال لانها لا يذهب عليك ان هذا الحل لا يقلع مادة الاشكال فان الشك ليس موقوفا على
دوام الامكان بل يمكن ان يقال ان اكثر العوارض للاشياء الموجودة ببعض افراده في بعض
الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته والا لتحققت في جميع افراده دائما لا بالنظر الى خصوصية

قوله محال لذاتها ولاستلزام استحالة بقائها الحركة وعدم اجتماع اجزائها في آن واحد فامكانها دائم ودوامها غير ممكن يعني ان يصدق انها موجودة في

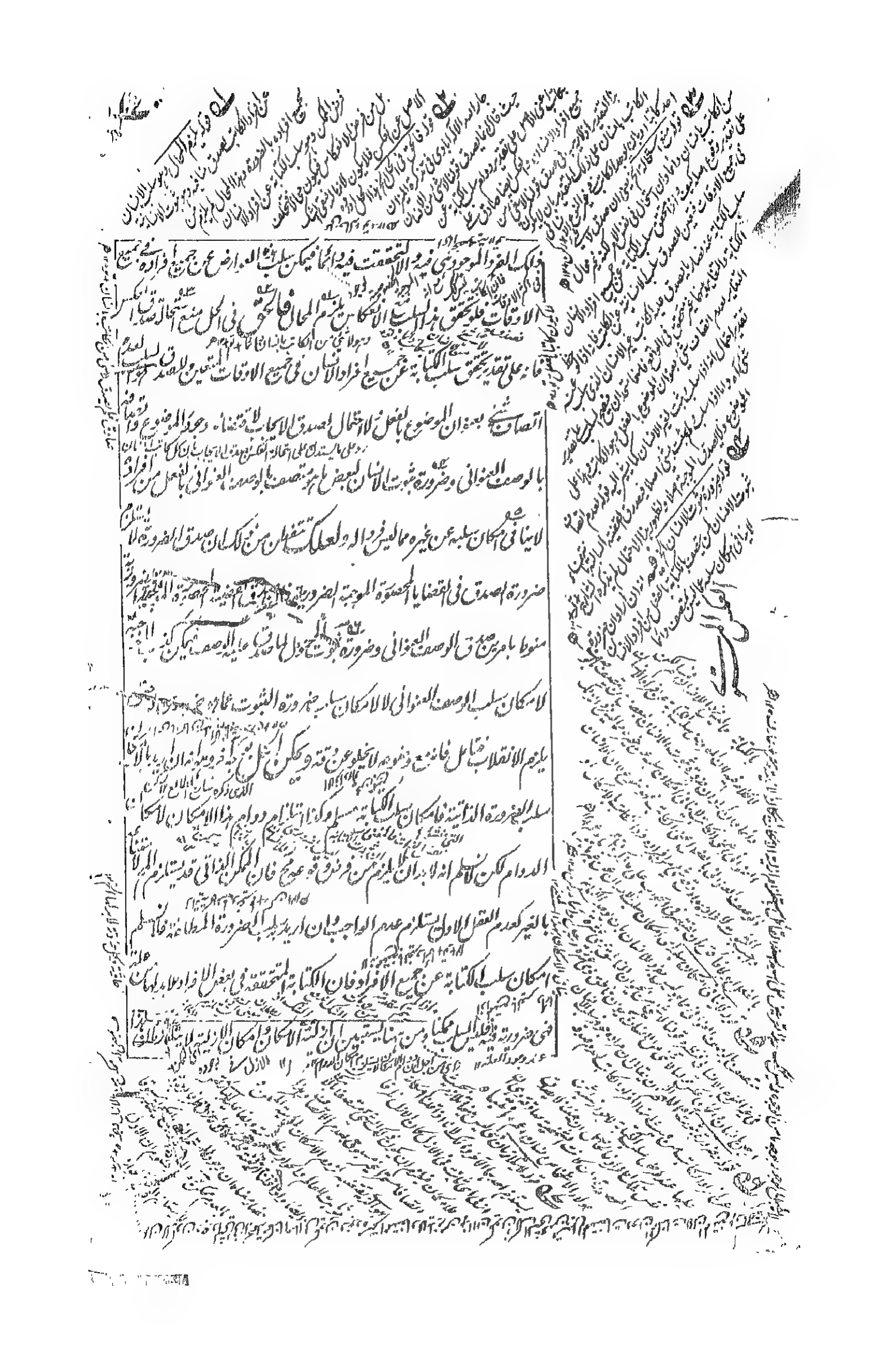

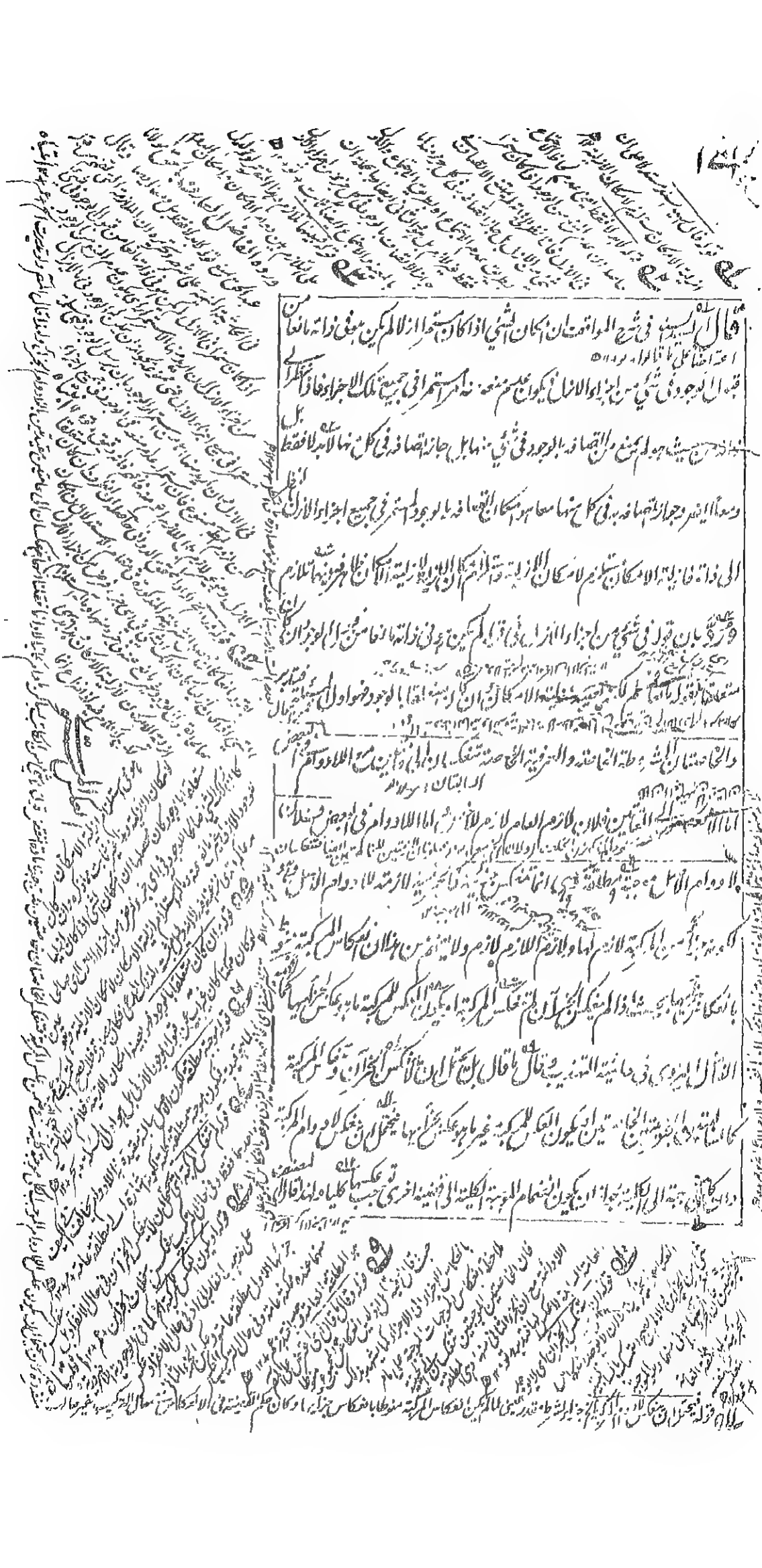

والوقتيتان الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ا
باحدى الجهات الخمس لزم منه اتصاف الموضوع بالمحمول بالفعل سب بالفعل فكذلك الشيء يكون
ب بالفعل وج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب فقد استدل عليه بالخلف وزو
ان يقال اذا صدق بعض ج او كل ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا
من ب ج واما ويضم مع الاصل بان نجعله الكلية كبرى والاصل الايجاب صغرى فينتج لا شيء
ج ج واما او بعض ج ليس ج هف الا قراس وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه
وصف الموضوع ويصدق الهيئة لان المعتبر صدق الوصف بالفعل والاقل المفروض
الصدق قضية موجبة ونحمل عليه وصف عمرو ويصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج الذ
هو ب وج ب بالفعل فبعض ب ج بالفعل هذا من الثالث ابدان فاذا متى بين الامكان هذا الضرب
لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر وهو ا
يلزم الدور والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس وهو السالبة الدائمة كقولنا لا شيء من ب ج
دائما في المثال المفروض ليرتد الى ما بينا في الاصل وهو لا شيء من ج ب دائما لما مر قبل اله
ما بينا قصر لانه لا يكون نقيضها اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك ان تعلم انه انما ثبت
بالاستقراء للزوم المطلقة العامة في عكس هذه الموجهات الخمس وهذا القدر لا يلزم ان يكون
المطلقة العامة عكسا لها او العكس انما يكون ما هو خاص لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد من الاطلاق

الاستحالة كشريك الباري واجتماع النقيضين والخلأ وغيرها كلها عنوانات لتلك الحقيقة
المطلقة
الباطلة كما ان الحقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدا والوهمية والعالية
والقادرية كلها اسماء وشروح لتلك الحقيقة فتدبر وتحقيق الكلام مقام آخر وبتاكد التحوج
في استلزام الممكن مطلقا سواء كان بينهما علاقة او لا وقد مر بندة من الكلام المتعلق
والثاني ولنمهد مقدمة هي كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم وقتي كان معه وجوده دائما
اي ان لم يكن معه وجوده دائما بل عند ما في بعض الاحيان استلزم وجوده رفع ذلك العدم كان وجوده
لا يتصور الا بان لا تحقق ذلك العدم الواقعي في حالة الوجود والا اجتمع النقيضان فنقول
تمهيد هذه المقدمة قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم وقتي واقع هو بعينه
بالعكس اي عكس النقيض الى ما بينا في المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ما لم يستلزم وجوده
عدم في الواقع لم يوجد وهو بينا في المقدمة الممهدة فان لو لها الوجود الدائمي الذي لم
وجوده رفع العدم الواقعي اعلم ان اصل هذا الشك هو شبهة المنقولة عن ابن كمونة وتقريره
بعد تمهيد المقدمة المذكورة ان يقال ان الحوادث اليومية بل الجائزات كلها كذلك اي لم
تدخل لها في عالم الوجود رفع العدم الواقعي والا يكون كلما استلزام ايضا لازما لوجود انتهاء الا
انه مدخول الاستلزام ومن المقرر في محله ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون
عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو مناف للمقدمة

المهدة فثبت ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان تكون موجودة

وانا هو قد تحيرت العقلاء في دفعها فقال بعضهم ان رفع الاستلزام متصور على تقدير

الاول رفع الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشيء في عالم الوجود ورفع العدم

اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة وليتأتى في رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها

في الوجود يستلزم لرفع العدم البتة والمأخوذ في المقدمة المسلمة على النحو الاول والمستلزم لعدم

انما هو على النحو الثاني فلا مناقشة وضعفه ظاهر فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع

العدم فيلزم من الدوام رفع العدم ايضا لان ما بالعرض ينتهي الى ما بالذات فيكون

باسي نحو كان من بدو الامر او بعد ما تحقق يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم فيلزم ان يكون عدم

الحوادث باسي نحو تحقق يلزم رفع العدم وهو ينافي المقدمة المسلمة وقال خير اللاحقة بالمهرة

في حواشي الفناري ان اللزوم على قسمين لزوم ذهني بان يكون في ذات الملزوم بنفسه مستلزما لذات

اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم عرضي باعني بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه

بل يكون اللازم له شيئا آخر كلزوم الزوجية ولزوم لزوم لزوم مهاها وهلم جرا فان

لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيتها وما هو المقرر

من انعكاس اللزوم بين تبعيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التبعي فان

عدم اللازم التبعي انما هو بملزوم انعدام اصل الملازمة لا انعدام ذات الملزوم والمقصود

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم لا لذات الملزوم فانعدامه
انما يستلزم انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم واستلزام
لازم شيء لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا الحق اما لو لزوم
اللازم التباعي للملزوم الاصلي ولو بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك منه وبينهما
من الملزوم الاصلي وهذا اللازم فتخصيص صحيح والانعكاس بين يقتضي اللازم
تحكم كما تري كيف ينهدم على هذا الاصل ان تقابل بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى
بعكس النقيض وامالا يسلم كما يدل عليه قوله في بيان الشرط فيكون اللازم التباعي ممكن الانفكاك
من الملزوم الاصلي فيوجب امكان انفكاك اصل اللازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس لامتناع
لزومه لما امكن انفكاك اللزوم منه امكن وان امتناع الانفكاك فانكاك هذا
فلا بد ان يقدح في هذا حتى يظن فيه وانكار اصل المطلب بما قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر
وايضا يمكن ان يغير تقرير الشبهة بانه في تقدير بحيث لا يتوجه عليه جواب المحقق اصلا او لا
في التمهيد ان كل ما لم يرفع وجوده عدما وقعيا فهو موجود اما دائما او لا فيكون معدوما في بعض الاحيان فيرفع
ذلك العدم فيقال ان الحوادث اليومية كذلك اي في وجودها رافع لعدمها الواقعي البتة وذلك العدم الواقع
لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها العدم الواقعي لها فيلزم ان يصدق
انعكاس اللزوم بين بنقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق كلما لم

لم يرفع وجوده العدم الواقعي لم يوجد وهو مناف لما مهدناه وقال بعضهم في دفع
هذا الاعتراض ان المانع فوق المقتضي لما تقدمت فلم يضر الاستلزام بما هو نسبة بين شيئين لا بما هو لازم واثر من آثار
الملزوم كيف رفعه بما هو لازم واثر انما يوجب رفع الملزوم للازلية ووجود الحوادث بما يستلزم
استلزام رفع العدم الواقعي لان الاستلزام لازم واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام
من هذه الحيثية ملزوم بعدمها ولا منافاة فانك قد عرفت ان رفع الاستلزام انما يوجب الازلية
بما هو نسبة ومرآة للطرفين لا من حيث انه لازم مستقل لا يذهب عليك ان واه آخر فان اللازم
بين بالمعنى الاخص من حيث هو نسبة لا بد ان يكون من لوازم وجود الملزوم فانه لو امكن لان ما فرض امكان
انفكاكه عن وجود الملزوم فيصح امكان انفكاك ما فرض لازما نهاية الامر انه عند الحكم بلزوم اللازم
لاحد طرفي الاستقلال المحكوم عليه المحكوم به لا بد ان يلاحظ ذلك اللازم من حيث هو مستقل لا وشك
ان بين وجود الحوادث ورفع العدم الواقعي ملازمة فيكون هذه الملازمة بما هي نسبة ومرآة لاحد طرفيها
لازمة لوجودها فيكون رفع هذه الملازمة بما هي نسبة مستلزما لبعدها ما بعد خلاف التمهيد فافهم
قد عرفت انه يمكن تقرير الشبهة بالطريق الذي ذكرته فلا يتوجه عليه هذا الدفع فالحق في الجواب
ان يقال ان الاستلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود حوادث فيكون رفع الاستلزام
مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حوادث وهو لا ينافي الازلية فيستقيم على هذا ما عن
قوله كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي بأن يقال انه كلما وجد الحادث

ان الحادث لا بد ان يستلزم رفع وجوده رفع عدمه الواقع فرفع الاستلزام يستلزم رفع وجود من حيث انه حادث

بوجود قديم او حادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي فيمنع صدقه وان اريد الوجود الحادث
فقط سلم صدقه لكن لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة المهيئة ولهذه الشبهة اجوبة اخرى
لا نذكرها مخافة التطويل وفي ما ذكرناه كفاية وحكمة منع المنافاة بين الاجتماعين اللزوميتين
وان كان تاليها نقيضين قد مر بالاد وما عليه وهذه شبهة اخرى الاستلزام ولها تقريرات احسن
مزلة الاقدام والله الهادي الى الصواب ومنه الوصول الى منهج السداد
فصل الوصل التصديق سواء كان تصديقا ظنيا او قطعيا حجة ودليل اشارة الى ان الدليل
يطلق على الدال بالاصالة وعلى الحجة كما قد يطلق على القياس بل على القطعي منه وليس بمتناسبة بين المدلول والدال
باشتمال الدال على المدلول كما في الاقتراني فانه يستدل باشتمال الكلي على الجزئي
او باشتمال المدلول على الدال كما في الاقتراني فانه يستدل باشتمال الجزئيات على الكلي او
باشتمال الثالث عليهما وهو في التمثيل فانه يستدل باشتمال جزئي على جزئي آخر والعلاقة
الجامعة تشتملهما او استلزام كما في القياسات الاقترانية المركبة من المقدمات
كذا في شرح الواقف وتخصيص القياس بالاقتراني والتمثيل والعلاقة من بينهما
القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وفنون متشعبة وهو قول
قال في الحاشية ولذكر المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن قولهم كون
شيء بحيث متى يستفاد من كلمات اكثرهم ان القول مشترك معنوي بين المركب الملفوظ والمعقول
ومنهم شارح المطالع

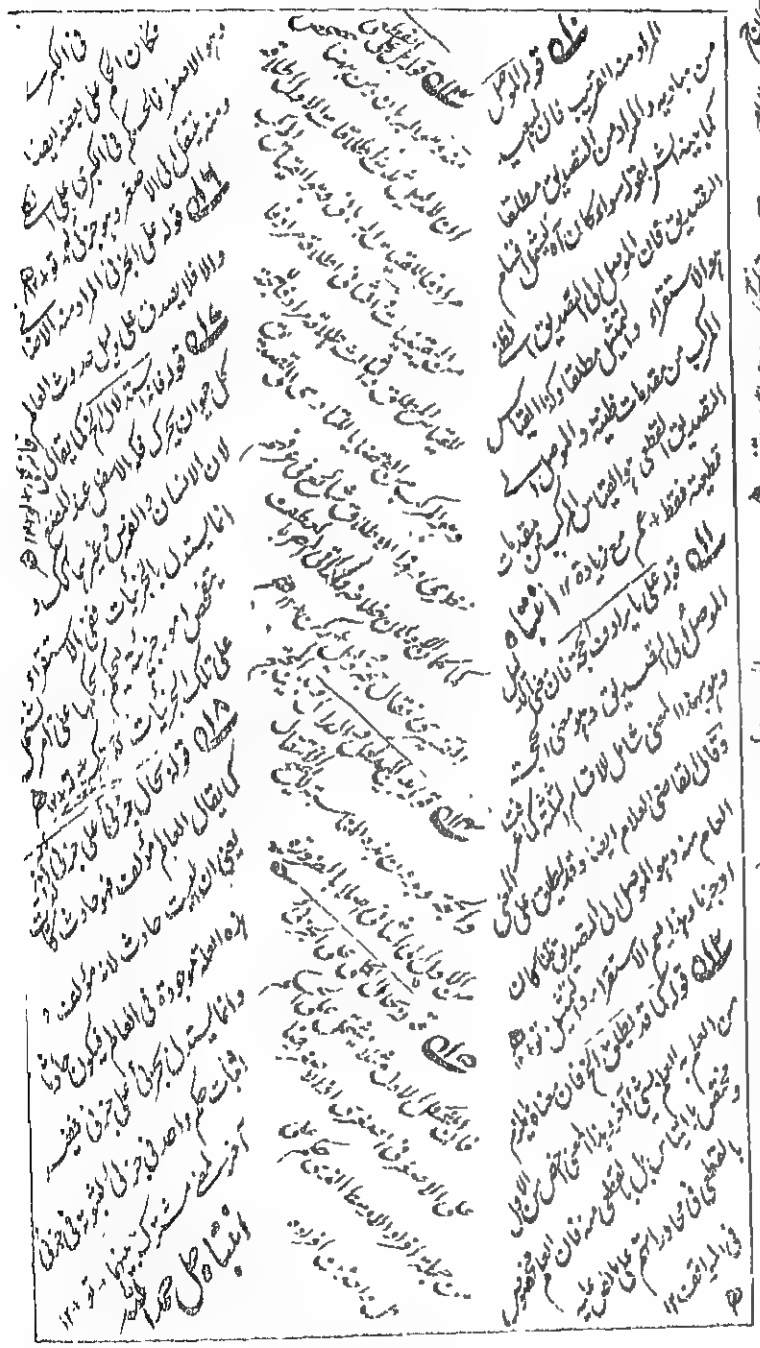

والمعقول في التعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي اذ ليس الاصطلاحي قدرا
مشتركا بينهما والمراد بشارح المطالع بعد اطلاعك المؤلف ذكر غيره توجيهات لا اظهر لها
الاحتراز عن تعريفهم بما يشمل التصورية ان كان المتعارف حق قول من الاقوال الوقفية من القضايا
ويشعر كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ او المعقول ويعلم تعريف
الآخر بالمقايسة فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي منه وما يدل جزؤه او جزؤ لفظه
على جزء معناه فالتوجيه النظر ما قاله التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من من قضايا بأن
عنها لذاتها قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين
قال المحقق التفتازاني القياس المنتج المطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا
من مقدمتين لا زيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يعتبر مقدمتاه او احدهما الى المركب
بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة القياس المنتج للمطلوب فهو اذا كان قياسا مركبا انتهى والا فالقضايا الصرفة فلا ينتقض
بالقضية الواحدة المركبة فتخرج بقيد اللزوم الاستقراري والتمثيل فان مقدماتها وان كانت
حمادقة لا يلزم منها المطلوب بل يلزم من العلم بها العلم به والمراد ان اللزوم فرع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في الاقتراني او الملازمة بين المقدم
والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكل ما تحقق المقدمتان

المستثنيان عليها تحقق الثالث البتة وكلما علمناها علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد
تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلي بجواز التخلف في البعض غاية الامر انه يوجب الظن بهذا الحكم وكذا
لا علاقة بين تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما فليس
وثبوت التأثير في الحكم فانه يحتمل ان يكون لخصوصية الاصل دخل فيه او لخصوصية الفرع مع انه
مفاده الا الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس واحسنه جوا
بالالزوم الذاتي ما يكون المقدمة اجنبية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا تكون لازمة او ملزوما
لازمة ولا يكون طرفا ما متوافقين لحدود مقدمة من مقدمات القياس لذا فصل فقال اما
غير لازمة بذاتها في قياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى
وتسميته بالمساواة تسمية بما يوجد في بعض مواده نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه
كل مساو لمساو لج مساو لج حيث يعتبر فيه تلك المقدمة كالملازمة فان لازم اللازم لازم
والنقض فان نجز فرق ان وقع على شيء وقيس عليه ذلك الشيء وتلك النتيجة وهميا لا فلا كالقياس
فان الضعف المضعف ليس بمضعف بل هو ربع والتضاعف فان ضعف الضعف ليس بضعف
الحصر باحد لانه لا يحصل بالذات قال في الحاشية جواب سؤال مقدر اورده بعض
بان الاخراج يوجب الاختلال في حصر الحجة في الثلثة انتهى ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان قياس
مع انضمام المقدمة الاجنبية موصل بالذات فاحاجه يجب الاختلال في الحصر وان كان

ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة العكس
المستوي فانه اي عكس النقيض كالعكس المستوي في اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس
دون ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي تحكم سوى ان منا قضته الحدود والبعده عن الطبع
جيدا وفيه ما فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشكل الرابع اليقيني
قيل يحتمل ان يكون قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع هو ان
المستوي ليس بواسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوي
بواسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط وفيه ان
هذا محكم فتدبر ثم ان اخذ اللازم الماخوذ في تعريف القياس في قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر
في نفس الامر فيها اي متلبسين بالطريقة المحتة لا عامة فيه فان القول الآخر لازم ممتنع ان يكون
عن مقدمات القياس لو صدقت صدق البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاولى بالمرام
الاستعقاب بعد التنقل الاندراج كما قال ابن سينا لانه اشد تبادرا وموهبت ضناع الانفس كما
علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس وان كانت على هيأة الشكل الاول كما في الاشارات
في البلادة وذلك الاستعقاب على سبيل المعاقبة او التبديل او الاعداد على خلاف المذاهب
قال في الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء
والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى ان ثبت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم اختلفوا

في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتمدة بها ثلثة مبنية على اصول
مختلفة مقررة عندصاحبي هذه المذاهب الاول وهو مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم
عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة وانه تعالى
قادر مختار تصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا عليه ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا الاجراء
العادة الا ترى انه يخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري عقيب شرب الماء
والشبع بعد اكل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل دخل في الاحراق والري والشبع بل الكل
بقدرته وتخليقه خلقان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر مهد ورسخ فعل منه
يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر
ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى وبصدور بلا وجوب منه ولا عليه
وهو والمعتزلة منكرون بالعادة والثاني وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا
لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة
او بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح
وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد لما كان النظر فعلا
من العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه
بالتوليد والثالث وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه

الحوادث في عالمنا هذا موجب عند هم عالم الفيض وهو يتوقف على استعداد القابل وتخلفه بحسب
اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول المنظر تفيض النتيجة من ذلك المبدأ وجوبا عقليا وههنا
مذهبان سابع اختاره الامام الرازي ويلوح عليه آثار رضي المصنف في المسلم وهو
ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب اي لازم لزوما عقليا غير متولد منه واستدل الامام
على وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع في ذهنه
هاتان المقدمتان على هذه الهيأة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد بان
جميع الممكنات مستندة اليه سبحانه وتعالى فالعلم عقيب النظر لكونه ممكنا واقع بقدرته تعالى
لا بقدرة العباد ولنعلم ان هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الممكنات اليه سبحانه وتعم ابتداء
فان فيه تجويزا لان يكون لبعض آثاره تعالى مدخل في البعض بحيث يتخلف العلم عقيب النظر
بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل بقدرته تعالى كما يقوله المعتزلة في افعال العباد وفان قيل
بعض عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب انه يمكنه ان يفعله بايجاد موجبه وان
يترك ذلك الموجب قيل حينئذ يقال المنظر صدر بايجاد الله سبحانه فاوجب ذلك المنظر العلم المنتظر
فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه لانه مستند اليه سبحانه بلا واسطة وهو مستغن
شأنه
قدسه في التقسيم لوجوده مفهومه ولكونه بديهي الانتاج بنتائجه واخره في الاحكام لاهتمام
المهم على الاقراني
والكثرة مباحثه ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيأته قيد بها لان مادة

Powered by Google

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين او سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كيفا اي الاقتران

اي استقرار الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل وضرب نتائجه اللازمة وبيان

لا يصح اثبات شيء من الجزئيات بهذه الاحكام والا لزم الدور ولما كان لكل شكل شرائط

بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع في بيانها فقال ويشترط في الاول ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاخص تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى

سالبة فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه على تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد

حكم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه

واحتمال الضرب في كل شكل ستة عشر وهي الحاصلة من ضرب اربعة مغربات الاربع الكبرى

الاربع واسقطوا ههنا شرط الايجاب ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة

والجزئية في الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهي الحاصلة من ضرب الصغرى

الكلية والموجبة الجزئية في الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية تبقى اربعة

الكلية والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة لمطالب اربعة بالضرورة وهو

اي الانتاج لمطالب اربعة من خواصه كالايجاب الكلي فان النتيجة ايضا من خواص هذا الشكل

وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر

من جملة الاوسط فدار وهذا هو المعاندة الموعودة بها فحاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

على العلم بالكبرى الكلية ولا يعلم الكبرى الكلية ما لم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن
كل افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر فانه من افراده الاصغر فلا يعلم النتيجة
ما لم يعلم النتيجة وهو دور وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي
والعنوان فلا اشكال حاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط
وانه من جملتها الاصغر المقصود فعليه الحكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه العلم بالنتيجة التي فيها حكم
على الاصغر تفصيلا فليس موقوفا على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة
فلا دور فان الاجمال موقوف عليه التفصيل موقوف والحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي والتفصيلي ولذا
قد يكون احد هما بديهيا والثاني نظريا مجهولا اثباتا ان قولنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
ليس بجسم ينتج ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت فيه النسبة السلبية انتجت فعلى الانتاج بخصوصية
المادة فينبغي ان يقرر لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او كونها سالبة مع تكرار
وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة للافراد الكبرى
حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرر النسبة السلبية للسلب بما هو سلب بل انما هو بملاحظة
ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت للاوسط فما لم
ثبوت السلب للاصغر ولم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
ولم يحصل الانتاج اقول لك ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود

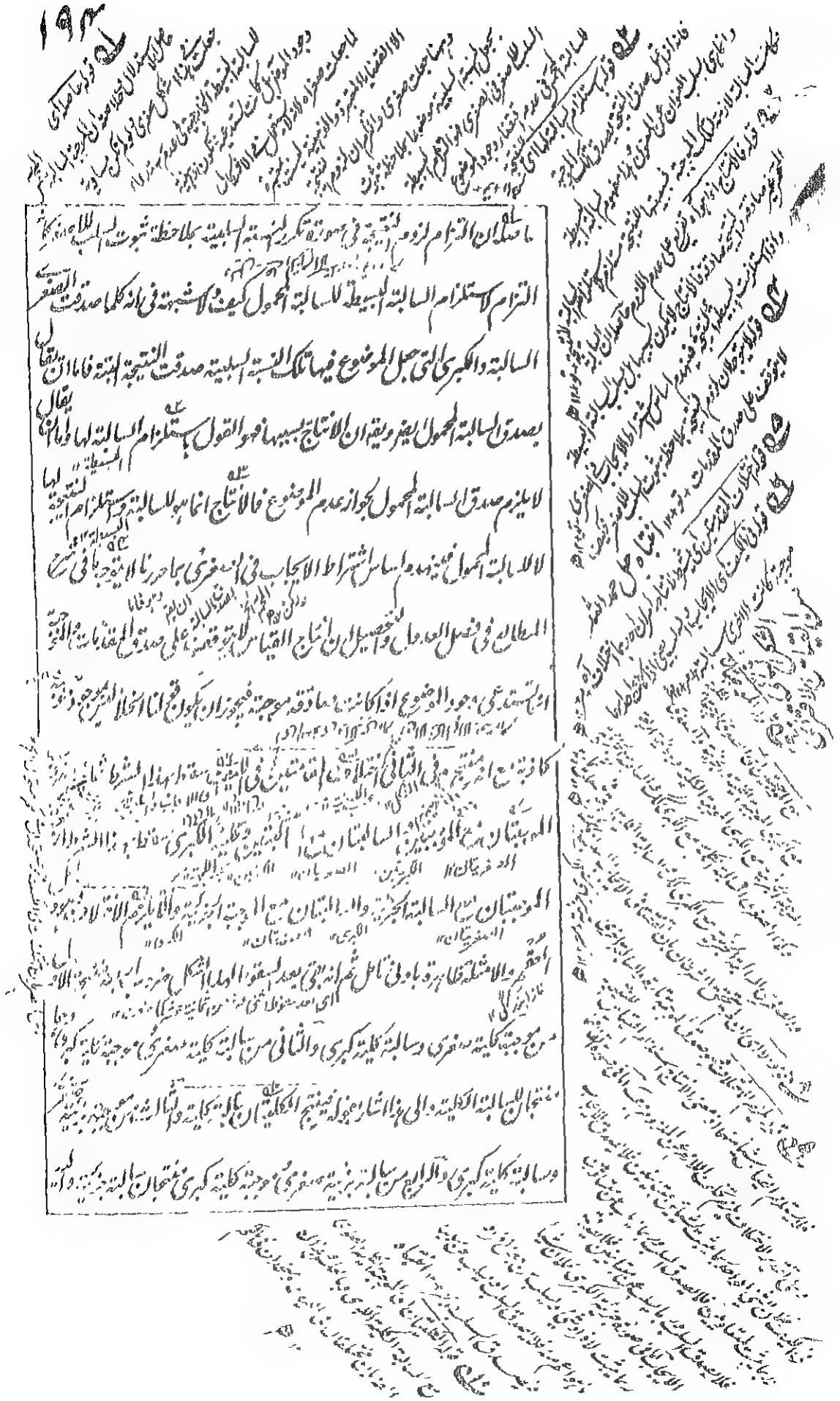

فقد بقي ستة الاول من موجبتين والثاني من موجبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى والثالث
من موجبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار
بقوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع
من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى والسادس من موجبة
كلية صغرى سالبة جزئية كبرى وهي منتجة للسلب الجزئي والى هذا اشار بقوله ومع السالبة الكلية
او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية ويعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب الموضوع
لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المبنية اخترناه لتسهيل شرح الكتاب بخلاف
وطريقه ههنا ان نجعل نقيض النتيجة للكلية كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون انتاجها كلية وغير
القياس لا يحالها صغرى فينتج من الشكل الاول ما ينتج الكبرى وهو جار في الضروب الستة
كلها وهو ظاهر وعكس الصغرى فيه تالي الاول ونقيض النتيجة المطلوبة وانما يأتي في ما يكون
الكبرى كلية وهو سوى الثالث والسادس ويعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول
ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثاني من الضروب
الى الثاني بعكسهما اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما يأتي في الرابع والخامس لا في غيرهما
فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الموجبة ولا بد
في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس او تنعكس
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة اي لا قبل العكس

او تنعكس الى سالبة جزئية لا تصلح للكبرية الشكل الثاني ولما كان المتوهم ان يتوهم ان
هذين الشكلين لا يرتدادهما الى الاول يجب ان يكون عنهما غفلة فان كل مطلوب يثبت بهذين يمكن
اثباته بالشكل الاول اشار الى دفعه بقوله وفي الشفاء ان هذين وان جعا الى الاول فلهما خاصة
وهي ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان
غير طبعي ما في الموجبة فكقولنا الانسان كاتب وما في السالبة فكقولنا لا شيء من الناهق بحمار وفان
والمتبادر الى الذهن المنساق اليه ان الذات متعين للموضوعية والوصف للمحمولية فالمالبعيد
ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غفلة هذا حاصله ان الامر الذي يثبت بهذين الشكلين
وان كان مما يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس الصغرى والكبرى لكن يمكن ان لا يكون الطبعي
في المقدمات ان انتظمت على هيئة الشكل الاول طبعيا فلذا يحتاج الى هذين الشكلين ولاجل هذا
هو المنتج في الرابع وان كان نظمه ابعد عن الطبع جدا وخطئي ان اعتبار الاشكال هو الاول
لئلا تضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ المقدمات على هيئة الشكل الثاني مثلا يمكن له
اكتساب المطلوب وان لم يلاحظ عكس الكبرى ليس لعكسه من لا يبنيا للاصل حتى يقال انه ليس علما
الاب الملاحظة بعكس الكبرى فكما ان الاول طريق الاكتساب لكل الثاني اية طريق فانا نبا
احدهما دون الآخر تضييق وسد للاكتساب في حق من لم يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم ببعض
بعض الضروب من هذين لا يرتد الى الاول فيحتاج في المطالب المتعلقة بهذا البعض اليهما

فتدبر

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اي بشرط في انتاج
الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما
في الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا اي ان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا
موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف
بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعضها سالبة وهو محال والعقم وقد قطع هذا الشرط
ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين وفي السالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ستة
منتجة الاول من موجبة كلية صغرى مع موجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى وهي ما يقوله المصنف بقوله فيتنتج الموجبة الكلية مع الاربع الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار المصنف
بقوله والموجبة الجزئيتين مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب الخ في الاولين الاول والثاني والا اي ان كان سلب فيهما
وهو في الستة الباقية فسالبة جزئية الا في واحد من هذه المضروب بستة وهو السادس منها بالخلف وهو

صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه
يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة
لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على
جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق
النتيجة الضرورية او الممكن العامة كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى
مع الكبرى وهو المطلوب وبهذا يظهر ان ما قيل من ان ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته
مع الآخر ممنوع لجواز ان يكون ثبوت احدهما موقوفا على فرض وجود الآخر فانا نسلم ان كان
كذلك في الامكان الذاتي ونمنع في الامكان الوقوعي فان الصدق الكبرى على تقدير فعلية
الصغرى وان كان ممكنا بالامكان الوقوعي لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وبما قلنا ان
لا يستلزم المحال المسلم لكن النتيجة ليست بلازمة الفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى
بحيث لو كان يكون وقوع الصغرى فعليا الكبرى لا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة
امكان شيء مع شيء امكان مجامعته مع هذا الشيء فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه ليس ممكنا
وجوده مع العدم ممكنا فان وجود زيد مع فرض عدمه محال بجواز ان يكون وقوع الصغرى فعليا
للكبرى كما في المثال المضروب المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يمكن
قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازديادا فراد الموضوع ح وفيه ما فيه قال في الشفاء
فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان يستلزم لامكان الفعلية في الجملة

في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى انت تعلم
ان غرضه لا يتوجه على كلام المجيب فانه ما منع استلزام فعلية الامكان لامكان الفعلية بل منع استلزام
مجامعة فعلية الامكان مع شئ امكان مجامعة فعلية ذلك الشئ وظاهر ان هذا المنع
لا يندفع بما ذكره فلعل غرضه ان فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية في الجملة فيلزم
ان لا يرفع هذه الفعلية على تقدير تحققها شيأ واقعيا سيما الضروري منه والا لم يكن هذه
ممكنة لان رفع الضروري محال ويستلزم المحال وهذا قد سلمه المجيب ولقائل ان يقول المستلزم للنتيجة
هو المجموع لا فعلية الصغرى وحدها وبعبارة اخرى هو المرضي لشارح المطالع بمنع لزوم
النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر قال في الحاشية
اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى
كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة واللازمة الاولى بينة
والثانية مسلمة انتهى انت تعلم ان للمجيب ان يقول ان المسلم انما هو انتاج الفعلية
مع الكبرى فان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر لا انتاج الفعلية المطلقة
سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى على تقدير الوقوع تكون الفعلية فيها فرضية لا واقعية
فتأمل والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص هو سلب الضرورة المطلقة سواء كانت ناشئة
من الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الصحيح

المطلقة فان نتيجتي المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والا لارتفع النقيض عن احد المتساويين

اخذ الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الاكل مثلا ممكن بهذا المعنى

ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان

يلزم منه المحال بالنظر الى الواقع كوجود العالم القائل الاول يلزم منه عدمه الواجب

تم النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى فهي تابعة فيما

الى الضرورة والدوام مأخوذ فيها الضرورة المختصة بالصغرى التي لم توجد في الكبرى فهي ضرورية

كانت ذاتية او وصفية او وقتية وضعنا اليها قيد الوجود في الكبرى فهنا دعاوي خمسة

الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع الثانية انها

تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى

النتيجة بل يجب حذفه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها الى ضرورة الخامسة

ان قيد الوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى

الى النتيجة ويضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له

الاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر

بهذه الجهة ولا يتأتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى يقتضي ان يكون الاصغر

ما دام اوسطا والاوسط واجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى يلزم

يكون معنى النتيجة سلب الاصغر اكبر ما دام مخبرا وهو خلاف مقتضى الكبرى واما الثانية فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر للاصغر على حسب الاوسط وهو ظاهر واما الثالثة فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام الاوسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط بل يكون ضروريا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما لكن يتعدى قيد الكبرى اليها ضرورة لان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما يكون الاصغر ايضا هو الاكبر لا دائما فثبت الدعوى الخامسة واما الرابعة فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط اولا بالضرورة فيجوز انفكاكه عن الاصغر ايضا فلم يتقيد ضرورة الصغرى الى النتيجة فتدبر وفي الثاني يشترط امران احدهما دوام الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او انعكاس سالبتها الكبرى اى كون الكبرى من القضايا التي تنعكس سالبتها والثاني كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة حاصله ان الممكنة ان كانت صغرى يجب ان يكون الكبرى ضرورية او مشروطة وان كانت كبرى يجب كون الصغرى ضرورية فقط والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام سوا كان في ضمن الضرورة او غيرها سوا كان في الصغرى او في الكبرى الا اذا ان لم يكن دوام

بعكس الصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة وفيه ما فيه لعل وجه بيان انتاج السالبة
اي عكس النتيجة كالصغرى ١٢ منه
الضرورية الكبرى دائمة مبني على عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد يستدل
فيما سبق على انها منعكسة كنفسها ففي اختلاط يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة
ضرورية بعكس الكبرى وفي الثالث ما في الاول اي فعكس النتيجة الصغرى وانتيجة كالكبرى في
غير الوصفيات الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه لا دوامه ومضموما اليه لا دوام الكبرى
اي وان لم تكن من غير الوصفيات الاربع بل كان منها ١٢ منه
والتفصيل يطلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات
ان ثبت الاطلاع فارجع اليها ثم المشروطي تركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و
متصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ويتعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة منها في
المطالب الاول المطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة
اي في بيان انتاج الاشكال الاربعة من الشرطي ١٢ منه
فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزوميته في الاول بين كانتاج الحمليتين حملية
اي في الشرطي ١٢ منه
وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان
اي في بيان انتاج اللزوميتين لزوميته شك ورده ١٢ منه
زوجا ينتج كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافي بين المقدم
والتالي وحله كما قيل انقائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزوميته وانما هي اتفاقية
حاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون
اي القياس ١٢ منه المركب من لزوميتين بل الكبرى ١٢ منه
الاوسط مقدما في اللزوميتة وان اخذت لزوميته يمنع صدقها فان من الاوضاع الممكنة
حاصله ان يكون الكبرى متصلة لزومية لا اتفاقية ١٢ منه

قولہ الثانی الخ

قولہ الثالث الخ

قولہ الرابع الخ

قولہ الخامس الخ

قولہ السادس الخ

قولہ السابع الخ

قولہ الثامن الخ

قولہ التاسع الخ

قولہ العاشر الخ

قولہ الحادی عشر الخ

قولہ الثانی عشر الخ

قولہ الثالث عشر الخ

قولہ الرابع عشر الخ

قولہ الخامس عشر الخ

قولہ السادس عشر الخ

قولہ السابع عشر الخ

قولہ الثامن عشر الخ

قولہ التاسع عشر الخ

قولہ العشرون الخ

قولہ الحادی والعشرون الخ

قولہ الثانی والعشرون الخ

قولہ الثالث والعشرون الخ

قولہ الرابع والعشرون الخ

قولہ الخامس والعشرون الخ

قولہ السادس والعشرون الخ

قولہ السابع والعشرون الخ

قولہ الثامن والعشرون الخ

قولہ التاسع والعشرون الخ

قولہ الثلاثون الخ

قولہ الحادی والثلاثون الخ

قولہ الثانی والثلاثون الخ

قولہ الثالث والثلاثون الخ

قولہ الرابع والثلاثون الخ

قولہ الخامس والثلاثون الخ

قولہ السادس والثلاثون الخ

قولہ السابع والثلاثون الخ

قولہ الثامن والثلاثون الخ

قولہ التاسع والثلاثون الخ

قولہ الاربعون الخ

قولہ الحادی والاربعون الخ

قولہ الثانی والاربعون الخ

قولہ الثالث والاربعون الخ

قولہ الرابع والاربعون الخ

قولہ الخامس والاربعون الخ

قولہ السادس والاربعون الخ

قولہ السابع والاربعون الخ

قولہ الثامن والاربعون الخ

قولہ التاسع والاربعون الخ

قولہ الخمسون الخ

قولہ الحادی والخمسون الخ

قولہ الثانی والخمسون الخ

قولہ الثالث والخمسون الخ

قولہ الرابع والخمسون الخ

قولہ الخامس والخمسون الخ

قولہ السادس والخمسون الخ

قولہ السابع والخمسون الخ

قولہ الثامن والخمسون الخ

قولہ التاسع والخمسون الخ

قولہ الستون الخ

قولہ الحادی والستون الخ

قولہ الثانی والستون الخ

قولہ الثالث والستون الخ

قولہ الرابع والستون الخ

قولہ الخامس والستون الخ

قولہ السادس والستون الخ

قولہ السابع والستون الخ

قولہ الثامن والستون الخ

قولہ التاسع والستون الخ

قولہ السبعون الخ

قولہ الحادی والسبعون الخ

قولہ الثانی والسبعون الخ

قولہ الثالث والسبعون الخ

قولہ الرابع والسبعون الخ

قولہ الخامس والسبعون الخ

قولہ السادس والسبعون الخ

قولہ السابع والسبعون الخ

قولہ الثامن والسبعون الخ

قولہ التاسع والسبعون الخ

قولہ الثمانون الخ

قولہ الحادی والثمانون الخ

قولہ الثانی والثمانون الخ

قولہ الثالث والثمانون الخ

قولہ الرابع والثمانون الخ

قولہ الخامس والثمانون الخ

قولہ السادس والثمانون الخ

قولہ السابع والثمانون الخ

قولہ الثامن والثمانون الخ

قولہ التاسع والثمانون الخ

قولہ التسعون الخ

قولہ الحادی والتسعون الخ

قولہ الثانی والتسعون الخ

قولہ الثالث والتسعون الخ

قولہ الرابع والتسعون الخ

قولہ الخامس والتسعون الخ

قولہ السادس والتسعون الخ

قولہ السابع والتسعون الخ

قولہ الثامن والتسعون الخ

قولہ التاسع والتسعون الخ

قولہ المائة الخ

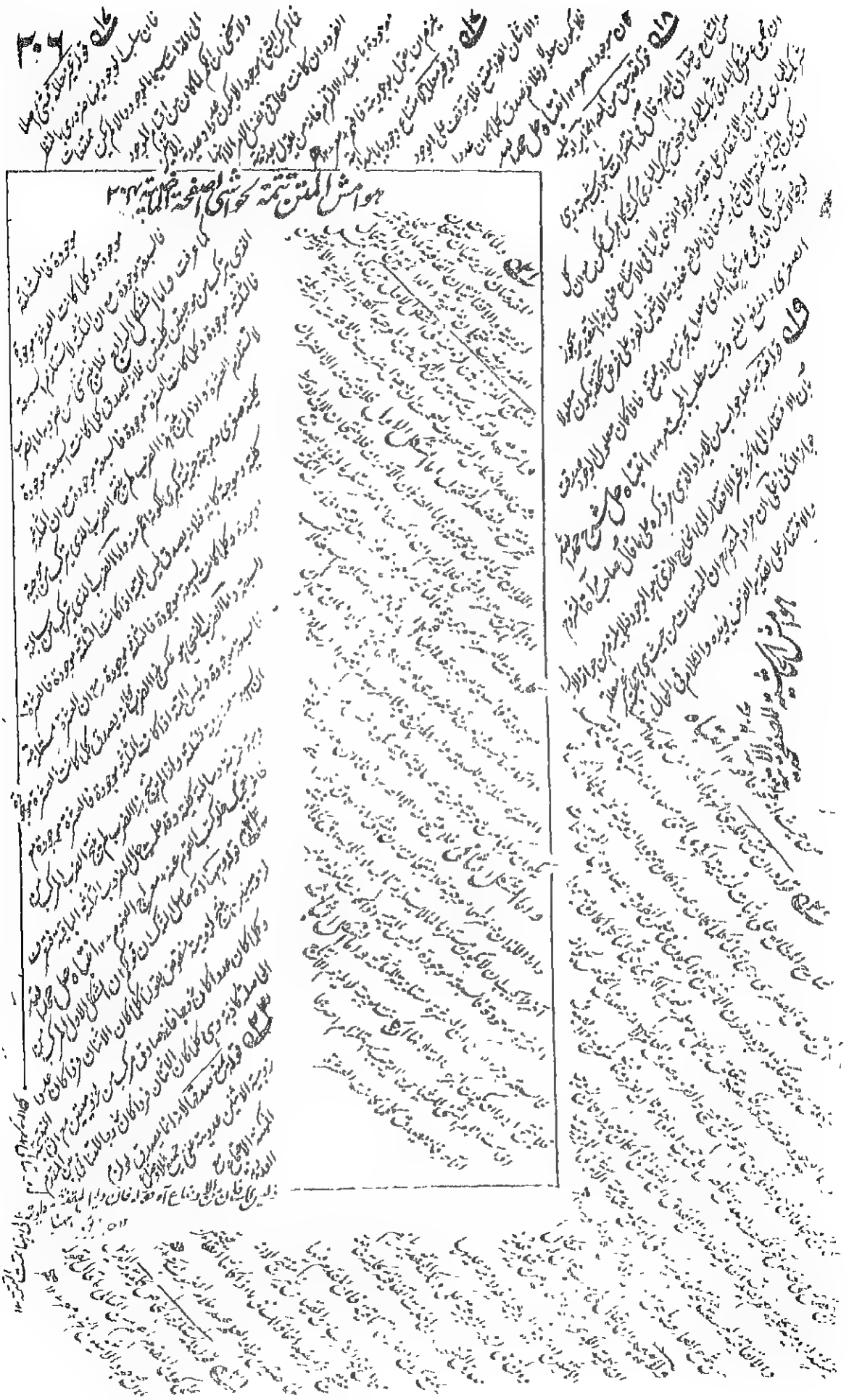

المكنة الاجتماع مع عددية الاثنين كونه فردا والزوجية ليست بلازمة لها على هذا الوضع

ويجاب بالمجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا الزوجية لان العددية

متوقفة على الوجود والشيء يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان

موجودا كان موجودا الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة له في كل نحو من انحاء

وجوده وهو مسلم بزعمكم لما سنتكلم في قوله بزعمكم اشارة الى ان ايجاب البنامي فان المجيب منصبه

منصب الشاكر وهو حيث انه شاكر لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس لمن زعمه ان يجيب

باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام كذا في الحاشية وقد يقال في الجواب

انا نختار ان الكبرى لزومية فان عددية الاثنين ليست لمكنة الاجتماع مع عددية لكونهما منافية

للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع لمكنة

الاجتماع معها فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين

لعددية لا يمكن للشاكر فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى قول لكن ان منع الصغرى

فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة قد سبق من المصنف الاختيار على

تقدير الوجود الفرضي لا بنا في الامتناع فعددية الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول لوجود

الاثنين لا بنا في امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول بعجزه الذي هو شريك الباري

ولا بنا في هذا امتناع المجموع فتدبر ان منع الكبرى بناء على ان الاعدام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين المفروض جملة وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا يلزمها نعم يصدق

اتفاقية ولو تشبث بكون لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها في الجواب

فتأمل فان المجيب منصب منصب الشاك فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى وختارا ليس في المحل

وقال شارح المطالع انه الحق بناء على ما ذهب من ان الكاذب لا يستلزم لصادق في نفس الامر ان

كاذبة بحسب الامر نفسه وانما يجب الالتزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلما لم يكن الاثنان

فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص هو عكس النقيض الى

الصغرى قال في الحاشية ولو فصل نظرا الى ما رأى الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء

اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا يعكس الموجبة الكلية

كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا

كان شيء ما موجودا فافهم انتهى ومنه يتبين ضعف ما ذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق

نفس الامر للزم عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق في الجواب منع كذب

بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين علم ان الجواب منع كذب النتيجة هو الحق لكن لا لانه

يجوز الاستلزام بين المتنافيين مطلقا كما هو المرضي للمصنف لان التالي في النتيجة بمنزلة الجزء

للمقدم فان كون الاثنين فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية وهو جزء

الاثنينية كما لا يخفى والزوجية من لوازم ماهية الاثنين فيؤول النتيجة الى قولنا كلما كان الاثنان

الاثنان زوجا وفردا كان زوجا وهو صادق البتة ضرورة استلزام الكل الجزء
والتفصيل ان مدار اللزوم الكلي على اقتضاء نفس المقدم للتالي اما بواسطة او بغيرها ولا مدخل
للاوضاع فيها كما مر اراد الاوضاع في الكلية انما تعتبر لتدل على ان نفس المقدم مقتض للتالي
وليس لوضع وان وضع مدخل فيه لذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع او الممكنة في نفسها
كما مرت الاشارة اليه الا نتاج في الزوجيتين انما هو لنفس هذا الاقتضاء في الكبرى
فانه كلما لزم الاوسط لذات الاصغر او له على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من هذين
اللزومين لزوم الاكبر للاصغر نفسه او على وضع لاندراج الاخر تحت او وضع الاوسط وشرط
كلية الكبرى انما هو لتحقق اللزوم بين نفس المقدم للتالي والصغرى في المفردتين صادقة فان العقل
يجزم باللزوم بين نفس فردية الاثنين وعددية وكذا الكبرى فان عددية الاثنين نفسها متلازمة
لزوجيته فان عددية الاثنين سواء كان في ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الا بتقدير
معنى الاثنين من الاعلم يكن الاثنان عددا بل شيأ اخر اتصف بالعددية وكذا النتيجة لما عرفت
قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج الاولين ظاهر
لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما كان
منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا يتم القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج
نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان

Uploaded to Wikimedia Commons

يعتبر لزومه لكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول الا وصلا فضلا عن سائر
الاشكال لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب فسلب لزومه عنه
في ضربي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها فسلب لزومه عنها والاصغر من
اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب وليلزمه في السلب وان اعتبر لزوم
التالي لسائر الاوضاع فتحقق الاجتهاد الكلية متوقف على اعتبار امور غير متعددة لا وضاع
غير متعددة وان تعسر او امتنع فما ظنك باثباتها دفعة لعلك قد وقفت على ان ما ذكرناه في
ضربي الايجاب بما ذكرناه فان انتاج الاول في ضربيه بالاجتهاد انما هو لانتفاء الاكبر عن
في الكبرى بلا دخلية الاوضاع فيه بمعنى ان اللزوم الكلي في الايجاب يمتنع الانفكاك
بمعنى ان امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط انما هو لامتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر
وانفكاك الاوسط عنه فان لازم الملازم لازم ان لم يكن اللازم للاوضاع الاوسط الاكبر
منافيا للاوسط ولا يحتاج في الجواب الى ما قال فيه الفقيه تاج الشريعة في الفرق بين
تجويز الاناطة بتعدد المقدم التالي انما يكون مبدأ عدم الانتاج لو كان الانتاج بديهيا
وهو ممنوع في الاوسط في الاقتراني انما يكون مبدأ عدم الانتاج لو كان الانتاج بديهيا
وهو ممنوع لكن الاقتران بمعنى ان الكبرى فرض ان كبرويته

الملزوم فانه فرع اللزوم وهو لم يتحقق قال الاستاذ مد ظله في شرح السلم ان حاصل الاستدلال
عن منع التالي ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم
في غير موضع اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت
الانفكاك هو وقت عدم اتصاف الملزوم بالملزوم فالامتناع داخل في الجميع فاذا تحقق امتناع الانفكاك في
هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هذا خلف ان قلت
انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود الملزوم وهو لا يستلزم
امتناع الانفكاك في جميع اوقات اللازم اذ لا يلزم من امتناع الانفكاك في الكل امتناعه في الجزء
قلت ان كان اللزوم بين الشيئين فلا بد من امتناع الانفكاك في جميع اوقات اللازم
اما ان يكون الخلاف في هذا الجميع او لا وعلى الثاني فعدم الانتاج مسلم فان من شرط
الانتاج ان يكون وضع المنع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول اما ان يكون
اللازم ممتنع الانفكاك فيه اولا وعلى الثاني لا تحقق اللازم ويكون اللزوم بينه الذي
هو مدار القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر
في اوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيجوز ان يكون وقت عدم بقاء اللازم
مستحيلا اجتماعه مع المقدم فمنع اللازم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اهل اللازم
فتدبر وفي المفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كما فقه الجمع ولا ينتج رفع
كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كما فقه الخلو ولا ينتج
الوضع الرفع لامكان الجمع الحقيقة تنتج الثنائية الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

فيهما والقياس المركب موصول النتائج كقولنا كل ح ب وكل ب ج وكل ج د وكل د ه
من المقدمات ٥١
فكل ح ه او مفصولها كقولنا كل ح ب وكل ب ج وكل ج د وكل د ه اقيسة متعددة وقد يومئ اى
من القياس المركب المخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب ببطلان نقيضه مرجوعا الى اقتران مركب
من متصلتين هو قولنا مثلا كلما لم يثبت المطر ثبت نقيضه وهو ليس كلما ثبت نقيضه ثبت المطلوب
وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كلما لم يثبت المطر ثبت المطلوب الخ واستثنا
مركب من هذه النتيجة واستثناء رفع تاليها ينتج رفع مقدمها وهو ثبوت المطر لما فرغ من
مبحث القياس شرع في ما هو كالتتمة له وسمى الحجة بها لان الاكثر اقتصروا عليها فقال الاستقراء حجة يستدل بها
على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك
مما تتبعناه كذلك اى يتحرك فكه الاسفل عند المضغ هو لما يفيد الظن بجواز التخلف فيحتمل ان يكون
فرد لم يتحقق فيه هو حكم الافراد المتتبعة فلا يكون الحكم على الكل ما هو الحكم على الاكثر لكن المظنون
بالاعم الاغلب كما قيل في المسامحات من ان لا يتحرك فكه الاسفل لا يجب ابدا عادة كما سيجيء
واتباعه كما لفاضل اللاهيجي وغيره قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء
من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكل
فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسيا
مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فاذن ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية

وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ان لك الحصر ادعائيا بان يكون بناء كبرى بيانه
لم يذكر ولم يستقر احاله لكنه ادعى بحسب الاظهر ان جزئيا ته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية
لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة
والا افاد الجزم وان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه يكون
فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة وح لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف
القياس كما لا يخفى وليس صدر الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز في المقدمة الادعائية
بخلاف القياس فان القياس انما يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا
يلزم منها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي في الاستقراء
ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فقد برانتفى لما استدل السيد بانه لو لم يدع الحصر
لم يتعد الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب
فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكلي فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يتقرر فيه حكم
الاكثر المستقرأ ولذلك بقي الحكم في غير التمساح كالكلب وههنا اي في قياس المقاومة
للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة انسان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم
باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما قلت باسلام
اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه يستدعي ان يكون اسلام

اثنين على التعيين مستلزما لكفر الباقي بعينه والمتيقن بالملزوم مستلزم لليقين باللازم

بعد العلم بعلاقة اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه مستلزم

لتيقنه فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين مظنون الاسلام

لكون كل واحد منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلب وظن اسلام اثنين معينين يستلزم

ظن كفر الباقي المعين فيكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وهو كون

كل واحد مظنون الاسلام بناء على الاغلب وحله قال في الحاشية هذا الحل لا آتحقق

الخواناري ان الملزوم اذا كان ظنيا فلا يدفي استلزام ظنه الظن باللازم ان الظن

بان كليهما معا متحقق لان الظن بكل واحد واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول

والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتشكر الظاهر ان المراد ان قاعدة الاغلبية

تقتضي ظن اسلام كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده و

لا يستلزم تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المصر بقوله

اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان الكلام

ليس في وجود الاثنين مطلقا بل معا والمتحقق انما هو ظن احد على سبيل الانتشار والبدلية

وهو لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم

اثر الثالث وهو مجموعهما فان قلت المتحقق من الثالث ما بين آحاده انتشاريا بان يلاحظ

تحقق الاثنين لكن المجموع متحقق مجموع بين آحاده انتشاري مجموع بين آحاده اجتماعي والمتحقق الاخير

واحد واحد والمسلم موجود لاحظة الآحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثبات
مطلقا فكلما انتفى اليقين بلزومه الآن يقال الانتفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم
للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما نحن فيه فبخلاف ذلك فنقول حاصله ان
الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام
وليس ههنا شيء يقتضي تقين كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثبات على اي نحو تحقق
يستلزم بخلاف الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشار لا يستلزم الظن
بكفر الباقي بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل الانتشار
التمثيل استدلال بحكم جزئي على جزئي لامر مشترك بالفطرة يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني
فرعا والمشترك علة جامعة كوجود في الاصل والفرع جميعا واثبات العلية طرق كثيرة
مذكورة في كتب اصول الفقه والعمدة طريقان الاول الدوران ان يعبر عنه بالطرد والعكس
وهو لاقتران وجودا اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدما اي كلما عدم ذلك المشترك عدم الحكم
قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر لا بان يعلم ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون المدار
علة للدائر بل لابد من صلاحية المدار للتاثير والعلية ايضا والا فينتقض بالمعلول المساوي
والشروط المساوي لشرطه والامر المقارن اللازم المساوي لاعلة ولا لمعلول التوءمين
التقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل واطال بعضهم اي اطال علية ذلك البعض لتقيين

الباقي للعلية وهو عائد الى البسرا والى كل واحد منه ومن اللبن او الى التمثيل فتدبر

والتفصيل في اصول الفقه فلا باس في ان لا نفصل ههنا الصناعات الخمس الاول البرهان

وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او لقيانية او التركيب من المقدمات ثلثة الاول

ان يكون جميع شرائط القياس عقلية كقولنا العالم محدث وكل محدث حادث ينتج العالم حادث

والثاني ان يكون جميع شرائط القياس نقلية كقولنا الله تعالى امر بكل عاص بالعقاب وكل من امر بكل عاص بالعقاب

فانه يعذب كل عاص بالعقاب ينتج الله تعالى يعذب كل عاص بالعقاب

والثالث ان يكون بعض شرائط القياس عقلية وبعضها نقلية كقولنا الله تعالى امر بكل عاص بالعقاب

وكل من امر بكل عاص بالعقاب فانه يعذب كل عاص بالعقاب ينتج الله تعالى يعذب كل عاص بالعقاب

فان كل نار جهنم وكل ما هو كذلك فهو مخلوق ينتج بعض النار مخلوق

وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى دفع ما عليه المعتزلة وجمهور

الاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع فانها تتوقف على العلم بجميع الالفاظ الواردة في كلام المخبر

الصادق وكل معانيها المفهومة وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني لما يلزم من ثبوتها والعلم بالوضع

يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة يتوقف

على عدم النقل عن تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم اشتراكها بينها وعلى العلم بعدم وقوع التجوز

من المتكلم وعدم التخصيص فيما هو مفهوم العموم وعدم النسخ منه في زمان اخر وعلى عدم تقديم او تاخير

يغير الكلام عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور مع جواز الكلام لا يقطع بعدمه ثم بعد هذين الامرين

من العلم بعدم المعارض العقلي ايضا اذ عند وجوده يؤول النقلي ويصرف عن الظاهر فان العقل مقدم

على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وغيره لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ القاطع

عن الظاهر وقيل استولى امر الرحمن على العرش والتفصيل في التقاسير المتشابهات مثل قوله تعالى يوم يكشف عن ساق

قوله فانها تتوقف على العلم بجميع الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق وكل معانيها المفهومة

قوله وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني لما يلزم من ثبوتها

قوله والعلم بالوضع يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب

قوله والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل عن تلك المعاني الى معان اخر

قوله وعلى عدم اشتراكها بينها

قوله وعلى العلم بعدم وقوع التجوز من المتكلم

قوله وعدم التخصيص فيما هو مفهوم العموم

قوله وعدم النسخ منه في زمان اخر

قوله وعلى عدم تقديم او تاخير يغير الكلام عن ظاهره

قوله وكل واحد من هذه الامور مع جواز الكلام لا يقطع بعدمه

قوله ثم بعد هذين الامرين من العلم بعدم المعارض العقلي

قوله اذ عند وجوده يؤول النقلي ويصرف عن الظاهر

قوله فان العقل مقدم على النقل

قوله كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وغيره

قوله لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ القاطع عن الظاهر

قوله وقيل استولى امر الرحمن على العرش والتفصيل في التقاسير المتشابهات مثل قوله تعالى يوم يكشف عن ساق

عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود والحق ما قاله المصنف من انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم
بالتواتر لا شبهة لنا في وضعها لمعانيها وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل مثلا
والتشكيك فيه سفسطة باطلة لا تحق ان يلتفت اليها والعلم بارادة المتكلم يحصل بمجموع
قرائن مشاهدة او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض
فيقال ان مجرد احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لا ينافي القطع بمدلول النقل بل العلم
للعلم بتحقق ذلك المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول حقيقة اللفظ
حاصله المنع على قوله العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو
عدم العلم بالمعارض مكملا بالطعن على دليل نقلي محفوف بعلامات الله على عدم ارادة المخبر خبر مدلول
وما اطلعنا على معارض عقلي له تحصيل لنا الجزم بمدلوله والانكار مستكبر كما لا يخفى نعم النقل الصرف
لكن لك ان تراد بالنقل الصرف ما لا يكون مستندا الى العقل اصلا فانه لا يفيد الا الظن والدور او التسلسل
فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان كان
مستفادا من النقل ايضا لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفا
واليقين هو الاعتقاد الجازم الذي خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت
لا نزول التشكيك خرج به التقليد وهو لها بالاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بسبب ادراك

التصور بديهيا او كان نظريا وتفاوت الاوليات جلاء وخفاء تفاوت طرفيها

فيها وبداهة البديهي كعلم العلم منها وهو الحق لعله ادعاء محض فانه يحتمل عند العقل ان يشتبه

كيفية حصول الحاصل بالبداهة بعد التوجه اليها سيما عند تطاول المدة ولا يعلم قبل حصوله انه

يقال باي نحو يحصل ان حصل فيطلب بالبرهان ولذا استدل على بداهة الوجود وغيره الا ان

ان الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان قال في الشفاء قد اختلف فيه فقيل بديهي

وقيل كسبي فكك في علم العلم والحق هو الاول والا لجاز ان يعلم احدنا الجفر وجامعة ولا يعلم العلم

سنة عليها بالضرورة والبديهيات هي ما يقتصر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور اطرافها كقولنا

الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاها يحكم بالبال مضمومها الانقسام بمتساويين وتحصيل هذه الجزئية

ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات

قضايا يحكم العقل بها لانا نحس بظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي احساسات باطن

كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات وبعضهم

قسمها على حدة مبالغة للمحسوسات قالوا وما يكون الواسطة فيه الحس فقط ان كان هذا الحس هو الوهم

فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وقيد بالمحسوسات لان حكم الوهم في المحسوسات

صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا

كانت الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا تقع فيها اختلاف الآراء

بخلاف حكمه في المعقليات فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات ويقع فيه الغلط كثيرا كما يحكم
العقل بالحدس والبرهان بكالحكم بان كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا
لما تقرر عندهم ان الحواس لا ينطبع فيها الا صور الجزئيات فلعل الحكم بالمعقد الكلي انما هو بما عدا
الاحساسات الجزئية بفيضانه من المبدأ الفياض ونسبته الى الحس انما هو بهذا الاعتبار والمنكرون
لا فادته صمم وعمى لا يخفى ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما كليا
فظاهر لانه لا يدرك الا الكلي بل المدرك له انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى
المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا وبالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك به
يحتمل ان يكون من اغلاطه والتفصيل في شرح المواقف وغيره والحدسيات وهي نوع انسان
المرتبة وفقه بلا حركة فكرية ولا تجشم المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل قال السيد في شرح المواقف ولا بد
في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات وانما الفرق بينهما ان
في المجربات معلوم البينية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو
لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان كان في الحدسيات معلوم البينية والماهية معا
فلذلك كان القارن لها قياسة متحاشية بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قاله الامير
فان المطالب العقلية اعني التي لا استمداد فيها ولا في مباديها من الحس اصلا قد تكون حدسية
مباديها للنفس وقد بل المطالب النظرية كلها سوى كانت عقلية او حسية كلها حدسية عند حصول

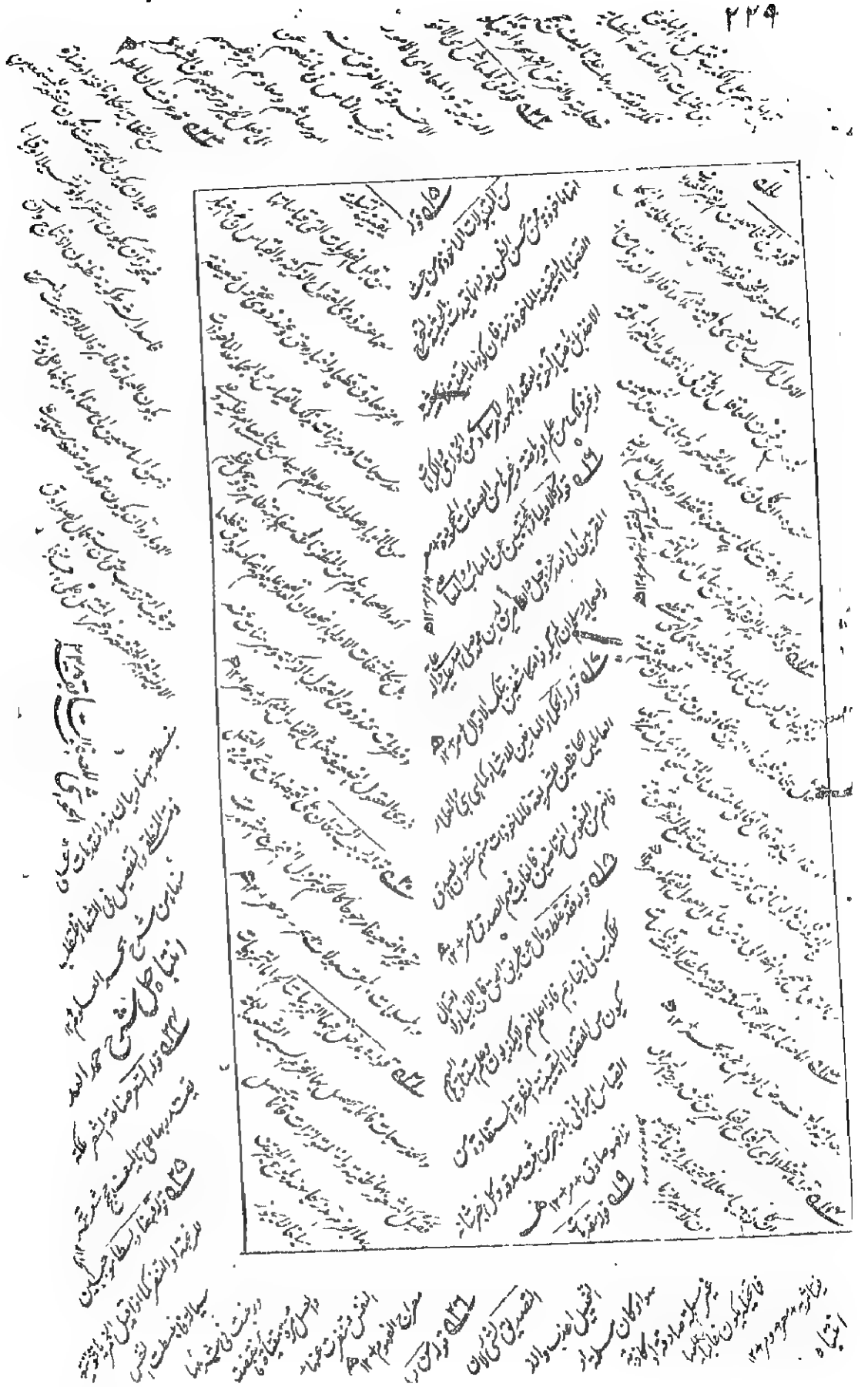

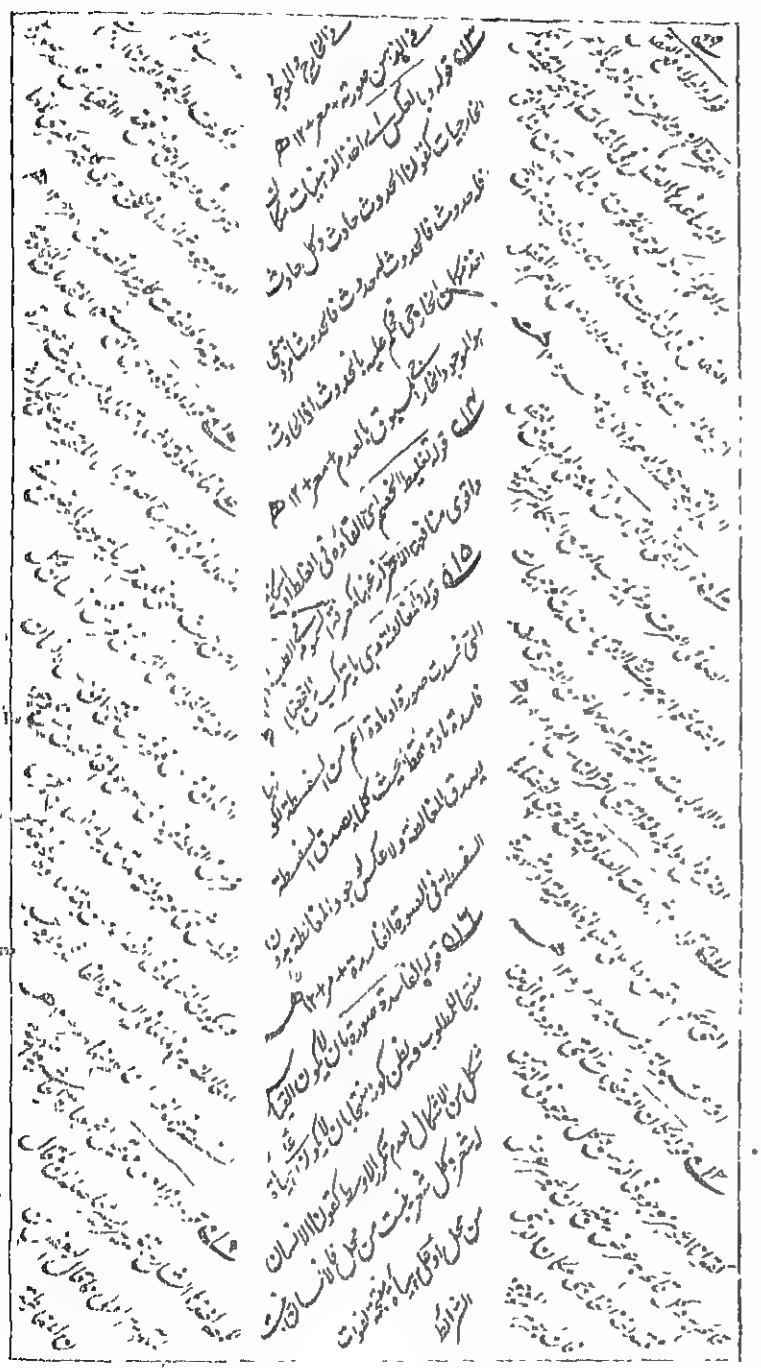

اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين فان الصوت
يدخل للمغني تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو الاثر
كالنتيجة له فان تخييل النتيجة يكون سببا قاطعا على ملاحظة مقدمات الشعر فليس الحاصل منه الا اثر
او الترهيب بل هو المؤلف من الاوهميات فحكم كل موجبة وشبهها الى النفس كحكم
للاوهام وله استيلاء عظيم عليها فالاوهميات ربما لم تتميز عند النفس عن الاوليات والواقع فيه
الصرف حكم الوهم يبقى الالتباس دائما ولذا ترى اكثر الناس يكون من امكانى واحكم باطلة
عمرهم والنجاة منه لا يكون الا بفضل من الله سبحانه تعالى يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم
او من التشبيهات بالصادق صورة كما يلتبس الصورة المحمار المنقوشة على الجدار انها حمار وكل
ما ناسبها فانها تلتبس بالصادق كما ان الاوهميات كذلك بالاوليات والعكس والغرض منه
افادة التخصص والمغالطة اعم فانها الفاسدة صورة او مادة فقط او هما او لا
فانها تنزل منزلة القياس الفاسد صورة او مادة فان الفاسد صورة لا يسمى قياسا بالاتفاق
قول آخر المغالطة ان قابل التخييل فسوفسطائي والا فقابل الجدلي فشاعري هذا والمؤلف من الراجح
والمرجوح مرجح فقد يفيد المقدمة متعلقة لبعض الاغراض فالمركب من اليقينيات والمشهورات جدلي وكذا

خاتمة

اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل قال في الحاشية هذا هو الحق

وما جعل اجزاء العلوم ثمانية فحظا او ساحة انتهى ووجه المساحة ظاهرة وهو كون الكتاب
وسائل الى ادراك المسائل موقوفا عليها كالاجزاء هذا آخر ما يسر الله تعالى ايراده العبد
الضعيف في شرح هذا الكتاب وهو الموفق بالحق والملهم للصواب الحمد لله ونصلي
على نبيه وآله اللهم افتح علينا ابواب رحمتك
بفضلك يا ارحم الراحمين

خاتمة الطبع الحمد لله الذي اعطى المتفق للانسان ان يصير ما في الجنان وجعل صيانة الذهن
عن الخطأ في الافكار صناعة المنطق واشرف الكتب بالطبع شرح السلم للمولوي محب الله الهندي
ادام الله فوائده ثانية الاكالا وتبلا على طرز بديع ملا الطلاب يفيد في عاشر شهر رجب المرجب
كرم الله شرفه بسنة الف ثلاثمائة وثمانية وثلاثين من هجرة سيد المرسلين صلوات الله
عليه وعلى آله واصحابه اجمعين انا العبد الراجي الى الرحمة والرضوان محمد عبد الرحمن
بن الحاج محمد وحشمت خان تغمد الله بهما ان قد بذلت المجهود في مقابلة حسن تحريره
وصرفت ما سعفت في تصحيحه وتحبيره فجازه الله سبحانه على حسب المقتضى وطبق التمني
واجزل من الناظرين لما استفادوا من هذا الكتاب ان لا ينسوني في الحشى من دعا الخير من الله اولا وبالله

كتاب هذا المسمى بشرح سلم مولوي حمد الله ممتاز الذي طبع بمراد قانون بستم سنه ۱۳۱۸ هجري داخل
بوهوپال كه نسخه گرديده هست بدون اجازت احقر البريه كسي قصد طبع نفرمايد

وجه اختتام على الخاتمة

DUE DATE

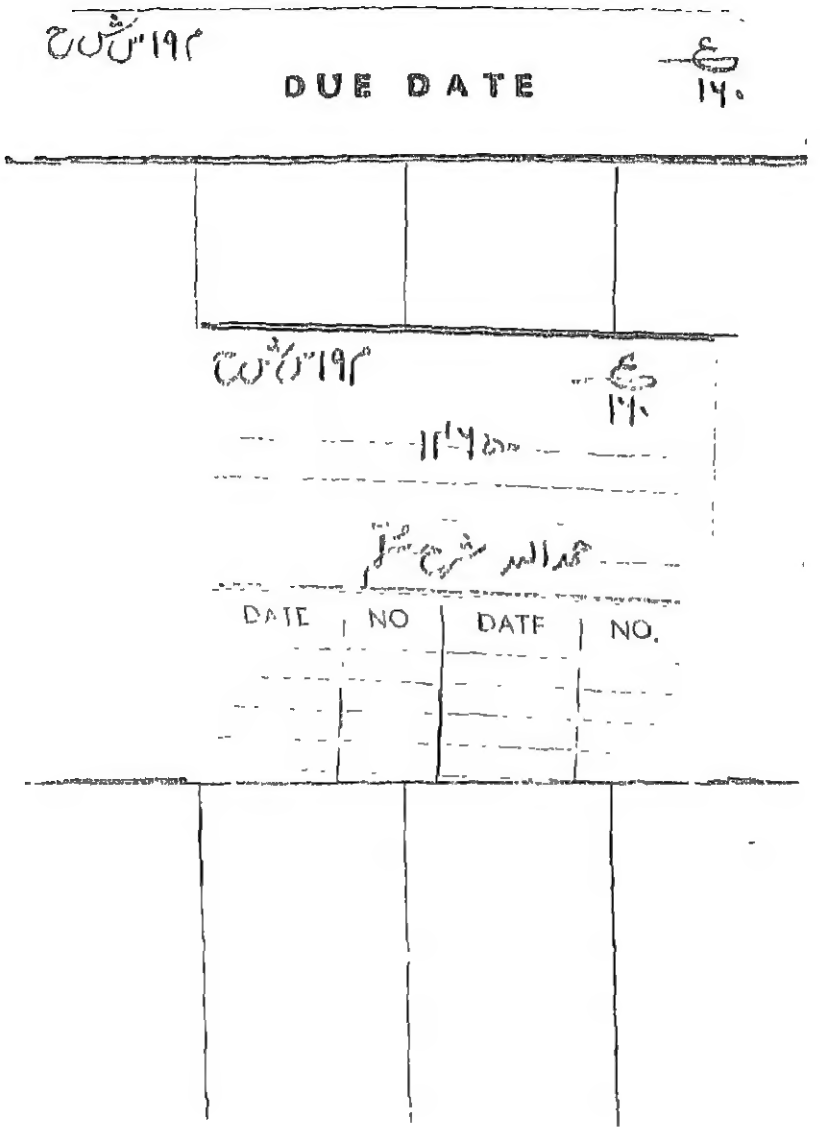

DATE	NO	DATE	NO.